وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University- Te ssa
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
faculty of humanities and social sciences

قسم علم الاجتماع
تخصص: .علم إجتماع الإنحراف والجريمة.

مذكرة ماستر تحت عنوان

الآليات المستحدثة للمؤسسة الأمنية في مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني

دراسة ميدانية أمن ولاية تبسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر L.M.D

من إعداد الطلبة:

- بخوش معتز
- هبوب وليد

إشراف الأستاذ(ة):

- .لبني فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاســـم واللقـــب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـــــة
عماد شارف	أستاذ محاضر –أ–	رئيســـــــــا
فتيحة لبني	أستاذ محاضر –أ–	مشرفـــا ومقررا
منصر عز الدين	أستاذ محاضر –أ–	عضوا ممتحنـــا

السنة الجامعية 2022 / 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخرًا.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذتي المشرفة الدكتورة: لبني فتيحة التي لم تدَّخر جهدًا في مساعدتي، فلها من الله الأجر ومني كل التقدير حفظها الله ومتّعها بالصحة والعافية.

إهداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله.

إلى أبوي، فقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال هذا البحث.

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي ومدي بالمعلومات القيمة...

أهدي لكم بحث تخرجي، داعياً المولى عز وجل أن يطيل في أعماركم ويرزقكم بالخيرات.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
شكر وعرفان	/
الفهرس العام	I
فهرس الجداول	IV
فهرس الأشكال	VI
مقدمة	أ–ب
الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة	
I. الإشكالية	4
II. أسباب الدراسة	6
III. أهداف الدراسة	6
IV. أهمية الدراسة	7
V. مفاهيم الدراسة	7
VI. الدراسات السابقة	11
VI. المقاربة النظرية	15
VI. صعوبات البحث	25
الفصل الثاني: الابتزاز الإلكتروني	
تمهيد	28
I. دوافع الابتزاز الإلكتروني	29
II. أساليب الابتزاز الإلكتروني	32
III. أشكال الابتزاز الالكتروني	33
IV. واقع الابتزاز الإلكتروني	35
V. أثار الابتزاز الالكتروني	36
VI. جريمة الابتزاز في المجتمع الجزائري	38
خلاصة	40

الفصل الثالث: المؤسسات الأمنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية.	
تمهيد	**42**
I. المؤسسة الأمنية في دولة الجزائر	**43**
II. الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية.	**45**
III. معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإلكترونية.	**47**
IV. سبل مواجهة الجرائم الإلكترونية في الأنظمة الدولية	**48**
V. .الآليات المستحدثة الجزائرية في التعامل مع الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا(جرائم الإبتزاز)	**50**
خلاصة	**53**
الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة	
تمهيد	**55**
I. المنهج المستخدم	**56**
II. الأدوات المستخدمة في الدراسة	**57**
III. مجتمع البحث	**58**
IV. الجولة الاستطلاعية	**58**
V. مجالات الدراسة	**62**
الفصل الخامس: عرض وتحليل نتائج الدراسة	
I. عرض وتحليل الخصائص السوسيوديمغرافية	**68**
II. عرض وتحليل نتائج المحور الأول	**73**
III. عرض وتحليل نتائج المحور الثاني	**82**
IV. عرض وتحليل نتائج المحور الثالث	**90**
الفصل السادس: مناقشة نتائج الدراسة	
I. مناقشة النتائج على ضوء التساؤل الأول	**98**
II. مناقشة النتائج على ضوء التساؤل الثاني	**101**

III. مناقشة النتائج على ضوء التساؤل الثالث	**104**
IV. نتائج عامة	**107**
توصيات واقتراحات	**109**
خاتمـة	**11**
قائمة المصادر والمراجع	**/**
الملاحق	**/**
ملخص الدراسة	**/**

الرقـــم	الجدول	الصفحة
01	مكافحة الجرائم الالكترونية من طرف مصالح الأمن لولاية تبسة من سنة 2020 إلى 2022.	52
02	توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس	69
03	توزيع أفراد العينة حسب متغير السن	70
04	مكان الإقامة	71
05	الخبرة المهنية	72
06	أن كاميرات المتابعة المستمر الذكية تساهم في تقليص من جرائم لدى الجهات المختصة	73
07	هل ترى أن التحليل التنبؤي يساهم في الوقاية والمكافحة من جرائم الإبتزاز	74
08	الكشف عن ممارسي جرائم الإبتزاز الإلكتروني	75
09	هل تعلم كيفية التعرف على رسائل البريد الإلكتروني والاحتيالية Spam	77
10	النصائح التي يمكن أن تقدمها إلى ضحايا جرائم الإبتزاز الإلكتروني من أجل الحفاظ على المعلومات الشخصية	78
11	الثقة في قدرة الجهات المختصة على مكافحة جرائم الإبتزاز الإلكتروني	79
12	نظم والمراقبة يجب أن تستخدم بشكل مستمر ومتطور لضمان الخصوصية والحفاظ على حقوق الأفراد	80
13	الشركات والمؤسسات يجب أن تتبنى نظم الكشف والمراقبة كجزء من إستراتيجياتها للحماية من جرائم الابتزاز الالكتروني	81
14	أنت مطلع ومكون في تقنيات الحماية الإلكترونية للمتاحة للوقاية من جرائم الإبتزاز	82
15	هل القرصنة الإلكتروني تؤثر على ثقة في استخدام التكنولوجيا والإنترنت	83
16	كيف يمكن أن تواجه البرامج الضارة والفيروسات التي تؤثر سلبا على أجهزة وأنظمة المؤسسات والأفراد	
17	هل تعتقد أن هناك حاجة لتشديد العقوبات لمرتكبي جرائم الإبتزاز الإلكتروني	84
18	هل تعتقد أن هناك حاجة لتشديد العقوبات لمرتكبي جرائم الإبتزاز	85

	الإلكتروني	
19	تعتقد أن الشركات والمؤسسات يجب أن تستثمر في تكنولوجيا الأمان الإلكتروني للوقاية الإبتزاز	86
20	في رأيك هل توجد هناك حاجة لزيادة جهود التشريعات والقوانين لمكافحة جرائم القرصنة الإلكتروني الإبتزاز	87
21	هل تعتقد أن التوعية بمخاطر القرصنة الإلكترونية يمكن أن تساهم في الحد من جرائم الابتزاز الإلكتروني بشتى أنواعه	88
22	هل إستخدام البرامج في تحليل البيانات يمكن أن يزيد من فرص الكشف المبكر عن حملات الإبتزاز الإلكتروني	89
23	هل تثق في دقة وفعالية نتائج التحليل التلقائي للبيانات في كشف جرائم الإبتزاز الإلكتروني	90
24	هل التحليل التلقائي للبيانات يمكن أن يساعد في تحليل المعلومات الضخمة وإستخلاص الأنماط المخفية المتعلقة بجرائم الإبتزاز الإلكتروني	91
25	هل أنت مطلع ومكون في الأدوات والتقنيات المستخدمة في التحليل التلقائي في مجال مكافحة جرائم الإبتزاز	92
26	هل تعتقد أن دقة تحليل البيانات تساهم في توفير الوقت والجهد في كشف ومكافحة جرائم الإبتزاز	93
27	هل أنت مطلع ومكون في الأدوات والتقنيات المستحدثة في التحليل التلقائي للبيانات في مجال مكافحة جرائم الإبتزاز الإلكتروني	94
28	هل استخدام وسائل المستحدثة في الوقاية ومكافحة جرائم الإبتزاز بشتى أنواعه	95

الرقـم	الشكــل	الصفحة
01	توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس	69
02	توزيع أفراد العينة حسب متغير السن	70
03	توزيع أفراد العينة حسب متغير مكان الإقامة	71
04	توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية	72
05	توزيع أفراد العينة حسب متغير اسهام كاميرات المتابعة المستمر الذكية في تقليص من جرائم لدى الجهات المختصة	73
06	توزيع أفراد العينة حسب متغير اسهام التحليل التنبؤي في الوقاية والمكافحة من جرائم الإبتزاز	74
07	توزيع أفراد العينة حسب متغير الكشف عن ممارسي جرائم الإبتزاز الإلكتروني	76
08	توزيع أفراد العينة حسب متغير كيفية التعرف على رسائل البريد الإلكتروني والإحتيالية Spam	77
09	توبع أفراد العينة حسب متغير النصائح التي يمكن أن تقدمها إلى ضحايا جرائم الإبتزاز الإلكتروني من أجل الحفاظ على المعلومات الشخصية	78
10	توزيع أفراد العينة حسب متغير الثقة في قدرة الجهات المختصة على مكافحة جرائم الإبتزاز الإلكتروني	79
11	توزيع أفراد العينة حسب متغير وجوب استخدام نظم الكشف والمراقبة بشكل مستمر ومتطور لضمان الخصوصية والحفاظ على حقوق الأفراد	80
12	توزيع أفراد العينة حسب متغير وجوب بناء الشركات والمؤسسات لنظم الكشف والمراقبة كجزء من إستراتيجياتها للحماية من جرائم الابتزاز الالكتروني	81
13	توزيع أفراد العينة حسب متغير الاطلاع والتكوين في تقنيات الحماية الإلكترونية للمتاحة للوقاية من جرائم الإبتزاز	82
14	توزيع أفراد العينة حسب متغير تأثير القرصنة الإلكتروني على الثقة في	83

	استخدام التكنولوجيا والإنترنت	
15	توزيع أفراد العينة حسب متغير كيفية مواجهة البرامج الضارة والفيروسات التي تؤثر سلبا على أجهزة وأنظمة المؤسسات والأفراد	84
16	توزيع أفراد العينة حسب متغير هل تعتقد أن هناك حاجة لتشديد العقوبات لمرتكبي جرائم الإبتزاز الإلكتروني	85
17	توزيع أفراد العينة حسب متغير هل تعتقد أن هناك حاجة لتشديد العقوبات لمرتكبي جرائم الإبتزاز الإلكتروني	86
18	توزيع أفراد العينة حسب متغير هل تعتقد أن الشركات والمؤسسات	87
19	توزيع أفراد العينة حسب متغير هل توجد هناك حاجة لزيادة جهود التشريعات والقوانين لمكافحة جرائم القرصنة الإلكتروني الإبتزاز	88
20	توزيع أفراد العينة حسب متغير هل تعتقد أن التوعية بمخاطر القرصنة الإلكترونية يمكن أن تساهم في الحد من جرائم الابتزاز الإلكتروني بشتى أنواعه	89
21	توزيع أفراد العينة حسب متغير هل إستخدام البرامج في تحليل البيانات يمكن أن يزيد من فرص الكشف المبكر عن حملات الإبتزاز الإلكتروني	90
22	توزيع أفراد العينة حسب متغير هل تثق في دقة وفعالية نتائج التحليل التلقائي للبيانات في كشف جرائم الإبتزاز الإلكتروني	91
23	توزيع أفراد العينة حسب متغير هل التحليل التلقائي للبيانات يمكن أن يساعد في تحليل المعلومات الضخمة واستخلاص الأنماط المخفية المتعلقة بجرائم الإبتزاز الإلكتروني	92
24	توزيع أفراد العينة حسب متغير هل أنت مطلع ومكون في الأدوات والتقنيات المستخدمة في التحليل التلقائي في مجال مكافحة جرائم الإبتزاز	93
25	توزيع أفراد العينة حسب متغير هل تعتقد أن دقة تحليل البيانات تساهم في توفير الوقت والجهد في كشف ومكافحة جرائم الإبتزاز	94

مقدمـــة

مقدمة:

تعد الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي تؤثر على حياة الأفراد والمجتمعات وهي ظاهرة قديمة رافقت الظهور الأول للإنسان على وجه الأرض وتطورت مع تطور الحضارات وتعقد المجتمعات، ظهرت آليات الوقاية والعدالة الجنائية لمكافحة الجريمة وتقديم العدالة، وتعتمد هذه الآليات على إنشاء قوانين ونظم قضائية تحكم سلوك الأفراد وتحدد عقوبات للمخالفين، كما يهدف النظام القضائي إلى تحقيق العدالة والسلام الاجتماعي وحماية المجتمع من الأضرار التي تسببها الجريمة.

بالإضافة إلى ذلك، تعمل المجتمعات والمؤسسات على تعزيز الوقاية من الجريمة. ومع ذلك، فإن التدابير المتخذة لتعزيز الوقاية من الجريمة قد تختلف من مجتمع إلى آخر بناء على العوامل المحلية والثقافية والقانونية المؤثرة في كل منطقة.

فالجزائر لديها تدابير خاصة لمكافحة الجريمة وتعزيز الوقاية منها، وتعتمد هذه التدابير خاصة، بالإضافة إلى الجهود المبذولة من قبل الجهات المختصة في مجال إنفاذ القانون والمؤسسات المعنية، وفي خضم هذا التسارع الذي تشهده التكنولوجيا الحديثة والتطور التقني الذي يلاحق البشرية جمعاء، ظهرت وسائل تواصل مختلفة أدت إلى تقريب وجهات النظر بين الأفراد وبين الأمم، ومع ذلك، تزداد أيضا التهديدات الإلكترونية وتطورت بشكل كبير لجرائم الابتزاز الإلكتروني، إن جريمة الابتزاز الإلكتروني تشكل تهديدًا كبيرًا على الأفراد والمؤسسات على حد سواء، حيث يستغل المجرمون التكنولوجيا لابتزاز الضحايا والحصول على مكاسب غير مشروعة.

كما تهدف آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية إلى الكشف عن الأنشطة الإجرامية عبر الشبكة الإلكترونية والتصدي لها وتقديم العدالة للمتضررين تشمل هذه الآليات العديد من الجهود والتقنيات المبتكرة التي تساهم في مكافحة الجريمة الإلكترونية.

ولهذا جاءت هذه الدراسة وصفية تحليلية **للتعرف على آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية** وعليه قسمنا هذه الدراسة إلى جانبين الأول نظري والثاني ميداني.

بالنسبة للجانب النظري تناولنا فيه ثلاثة فصول وحاولنا من خلاله الإلمام بكل الجوانب النظرية للبحث ومفاهيمه، وهذه الفصول هي:

الفصل الأول وتم فيه عرض إشكالية الدراسة، الأسئلة، أهمية الدراسة، أهداف وأسباب واختيار الموضوع تحديد مفاهيم الدراسة مع الدراسات السابقة في البحث وانتهى بعرض النظريات المفسرة للدراسة.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه ماهية الابتزاز الالكتروني، دوافع، أساليب وأشكال الابتزاز الإلكتروني وكذا واقع وآثار جريمة الابتزاز الإلكتروني وأخيرا جريمة الابتزاز الإلكتروني في الجزائر وفي ولاية تبسة.

الفصل الثالث الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة جريمة الابتزاز والسبل لموجهتها وكذا إستراتيجية الجزائر في التعامل مع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا جرائم الابتزاز

أما الجانب الميداني الذي عرضنا فيه نتائج وبيانات الدراسة الميدانية التي قمنا بها في أمن ولاية تبسة .

الفصل الرابع: فقد تناولنا فيه الإجراءات المنهجية وحددنا المجال المكاني والزماني والبشري والدراسة الاستطلاعية للبحث، وكذا التعريف بمجتمع الدراسة ثم العينة وكيفية اختيارها، بالإضافة إلى تحديد المنهج المتبع وأدوات جمع البيانات، مع أساليب تحليل البيانات.

أما الفصل الخامس فتمت فيه عرض وتحليل وتفسير بيانات الدراسة، ثم الفصل السادس: مناقشة نتائج الدراسة، وبعد ذلك التعليق عليها وبيان مدى ملائمتها بالأسئلة، لتكون خاتمة العمل في الأخير.

الفصل الأول:

الإطار المنهجي والمفاهيمي للدراسة

I. الإشكـــاليـــة

II. أسباب الدراسة

III. أهداف الدراسة

IV. أهمية الدراسة

V. مفاهيم الدراسة

VI. الدراسات السابقة

VI. المقاربة النظرية

VII صعوبات البحث

I- الإشكالية:

يشهد العالم في الفترة الأخيرة الراهنة العديد من التغيرات الاجتماعية والتي تشمل مختلف المجالات ومع التطور السريع في نظم المعلومات ووسائل الاتصال ظهرت العديد من المشكلات المصاحبة للتقدم الحضاري وفي مقدمته الجريمة فهي إحدى المشكلات العالمية التي تهدد النظام الاجتماعي فحيثما توجد حياة اجتماعية حتى ولو كانت بسيطة تظهر فيها صور الجريمة فالجريمة لا تتشكل من فراغ بل هي نتاج عدة عوامل اجتماعية وبيئية و ثقافية

فتزامن ظهور الجريمة مع ظهور المجتمعات الإنسانية فهي قديمة قدم الوجود الإنساني فان وجودها مرتبط بوجود المجتمعات البشرية نفسها حيث عرفتها التشريعات في مختلف العصور عن طريق منع ارتكاب بعض الأفعال التي تشكل اضطرابات وخطورة على لمجتمع فالجريمة ظاهرة حتمية حيث أنها رافقه الإنسان منذ نشوئه وبذلك الجرائم منتشرة في كافة المجتمعات المتطورة والمختلفة منها

نتيجة لعدم قدرتها على تلبية حاجيات سكانها وتوفير اطارها المعيشي الملائم لسياق كل هذه التحولات التي شهدتها مدن العالم النامية في تزايد الوعي الكبير بمختلف أنواع الجرائم فمما أدى إلى ظهور أجهزة لمكافحة وكشف الجرائم عن طريق التحري على المجرمين ومحافظة على الأمن باتباع مجموعة من الاستراتيجيات المباشرة والغير المباشرة والمتمثلة في الرقابات سوآءا كانت رقابة أشخاص أو رقابة المشبوهين والمنحرفين او القيام بأعمال الدوريات والحملات التفتيشية أو عن طريق تواجد الأمن الحضري في كل حي لمكافحة الجرائم فكل هذه تعتبر آليات مكافحة الجرائم فلكل فعل رد فعل فإن بدون الجريمة كفعل إنساني في المجتمع لمقابلة رد فعل اجتماعي هو العقوبة بإعتبارها وسيلة فعالة لمكافحة الظواهر وهي تسعى إلى الحد من الجرائم في حماية المجتمع من الجرائم تتوقف على استعمال وسائل الردع العقابية.

إن الجزائر كغيرها من دول العالم اهتمت بإنشاء العديد من المؤسسات الإصلاحية لمكافحة الجرائم اذ تعد جرائم الابتزاز من أكثر الجرائم انتشارا مما أدت الى خطورة على المجتمع و العلاقات السائدة،كما تعد مجالا واسعا لانتشار العديد من الانحرافات فان استفحال هذه الظاهرة الخطيرة في الوسط الاجتماعي خلف ورائه اثارا سلبية زرع بين فئات المجتمع الواحد بذور لا امن ولا اطمئنان فيها خاصة في هذا المجتمع الذي تسوده هذه الجرائم التي تنزع فيه الثقة بين افراده، ومما لا شك فيه أن هناك آليات أمنية مستحدثة تعمل على مكافحة ونشر الأمن الاجتماعي لتحقيق الردع لهذه الجرائم.

ومنه نطرح التساؤل الرئيسي:

- **ما دور الآليات المستحدثة للمؤسسة الأمنية في مكافحة جريمة الابتزاز بمؤسسة أمن تبسة؟**

التساؤلات الفرعية:

- ما هي الآليات والإجراءات التي يتخذها الأفراد والمؤسسات للوقاية من جرائم الابتزاز الإلكتروني والقرصنة؟
- كيف يساعد التحليل التلقائي للبيانات في مكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني؟
- هل استخدام وسائل المستحدثة في الوقاية ومكافحة جرائم الإبتزاز بشتى أنواعه فعالا؟

II- أسباب إختيار الدراسة

أ-الأسباب الذاتية

- الميل الشخصي للموضوعات التي تتناولها المؤسسات الأمنية والصلة الوثيقة التي تربط هذا الموضوع بالتخصص؛
- الرغبة في الاطلاع على الآليات والتقنيات المستحدثة للمؤسسة الأمنية و التعرف على طرق مكافحة جريمة الابتزاز.

ب- الأسباب الموضوعية

- محاولة التعرف على كيفية مساهمة التقنيات المستحدثة للمؤسسة الأمنية في مكافحة هذه الجريمة
- تناسب الموضوع مع التخصص وأهميته بالنسبة للمجتمع؛
- قلة الدراسات والبحوث الاجتماعية في الجزائر خاصة المواضيع المخصصة للمؤسسات الأمنية.

III- أهداف الدراسة: تتمثل أهداف الدراسة في:

- محاولة التعرف على كيفية مساهمة الآليات المستحدثة للمؤسسة الأمنية في مكافحة جريمة الإبتزاز.
- محاولة التعرف على الآليات التقنيات المستحدثة للمؤسسة الأمنية.
- التأكد من أن الآليات المستحدثة دور في مكافحة جريمة الإبتزاز.
- التوصل إلى كيفية مساهمة التقنيات العلمية المستحدثة في مكافحة جرائم الإبتزاز.

أهمية الدراسة:

- التعرف على الآليات المستحدثة للمؤسسة الأمنية في مكافحة جريمة الابتزاز
- الوقوف على الأسباب و الدوافع التي تؤدي الى الابتزاز الالكتروني

IV- مفاهيم الدراسة:

1-تعريف الجريمة:

أ- لغة:

أخذت كلمة جريمة من المجرم: التعدي والجرم هو الذنب، والجمع إجرام وجروم، وهو الجريمة، ويقال جرم فلان أذنب وأخطأ فهو مجرم وجريم، أما في اللغة الإنجليزية فتدل كلمة crime على الجريمة وأصلها crime التكرار، وهي كلمة لاتينية إشتقت من cremre التي أتت بدورها من أصل يوناني معناه التحيز والشدود عن السلوك العادي، أما المجرم فهو شد عن السلوك العادي[1].

ب- إصطلاحا:

الجريمة هي كل فعل مباين للإرادة العامة التي يؤكد عليها العقد الاجتماعي، أو في كل فعل من شأنه فصم عرى العقد الاجتماعي، أو هي ظاهرة طبيعية في المجتمع لجلب سخط الأفراد وتثير اشمئزازهم منها لأنها غالبا ما تثير وعي الجماعة للذود عن تقاليدها ومثلها وأعرافها.

كما تعرف الجريمة أيضا " بأنها سلوك يتعبك القواعد الأخلاقية التي وضعت ليا الجماعة جزاءات سلبية ذات طابع رسمي. إذن فالجريمة هي السلوك الذي يرتكبه الفرد ويقابل بالرفض الشام والعلوية من طرف المجتمع الذي يتواجد فيه[2].

---

[1] – أسماء بنت عبد الله التويجري، **الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العربية السعودية، 2011، ص 27-28.

[2] – عودة يحي خير الله، **البيئة والسلوك الإجرامي، دراسة نظرية في الأنثروبولوجيا الجنائية**، مجلة الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد 107، (د.ت)، ص ص 390-391.

ج- التعريف الإجرائي:

الجريمة هي فعل ينتهك القانون والأنظمة القانونية، ويتمثل في أي فعل يتنافى مع المعايير الأخلاقية والاجتماعية المتفق عليها في المجتمع، ويسبب ضررًا للفرد أو المجتمع بشكل عام. وتشمل الجرائم الأفعال التي تضر بالأشخاص مثل القتل والاعتداء والتهديد، وكذلك الأفعال التي تضر بالممتلكات مثل السرقة والاحتيال التزوير والإبتزاز وغيرها. ويتم التعامل مع الجرائم بواسطة الأنظمة القانونية والقضائية في المجتمع، وتختلف تعريفات الجريمة وفقًا للنظام القانوني والثقافة والقيم المجتمعية في كل بلد.

2- تعريف الابتزاز:

أ- لغة:

بكسر التاء أصله ثلاثي، من بر الشيء يبره يراً والبز : السَّلب، وبزَّ الشيء: انتزعه، وبزَّ المال: سَلَبَه من الناس بغير حق، أو نزعه منهم بقهر وإذلال.

قال ابن الأثير: في حديث أبي عبيدة أنه سَتَكُونَ نُبُوَّةً وَرَحْمَةٌ كذا وكذا ثم يكُونُ بِزّيزَى وأَخَذُ أَمْوَالٍ بغَيْر حَقٌّ، **البزيزي**- بكسر الباء وتشديد الرأي الأولى والقصر - : السَّلْبُ والتَّغلب من بَزه ثِيَابَه وابتره إذا سلبه إياها». ثم

ب- اصطلاحا:

الحصول على المال أو المنافع من شخص بالجبر والإكراه بواسطة التَّهديد بفضح بعض أسراره التي يمتلكها.

ج- التعريف الإجرائي للإبتزاز:

الابتزاز هو استخدام التهديدات أو الضغوط للحصول على مصلحة شخصية أو مادية من شخص آخر. ويمكن أن يكون هذا التهديد مباشرًا، مثل تهديد بالكشف عن معلومات خاصة أو الإفشاء عن سر أو معلومة، أو غير مباشر، مثل تهديد بتعريض شخص للإهانة أو الاضطهاد أو الضرر المالي. وعادة ما يستخدم الابتزاز كوسيلة لتحقيق

الربح أو السلطة أو السيطرة على الآخرين، وهو يعد جريمة في العديد من الدول ويعاقب عليها القانون.

3- مفهوم الابتزاز الإلكتروني:

نعني بالابتزاز الإلكتروني هو الحصول ع ول على وثائق وصور ومعلومات عن الضحية من خلال الوسائل الإلكترونية أو التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة بالضحية باستخدام الوسائل الإلكترونية لتحقيق أغراض يستهدفها المبتز.

وهكذا فعبارة الابتزاز Blackmail تعني أي نوع من الابتزاز قائم على أساس التهديد بإيقاع الأذى أو التشهير، وخصوصاً عن طريق نشر مستندات أو وثائق ضارة بالاسم أو الشمعة، أو صور شائنة فاضحة، أو أية معلومات أخرى من هذا النمط[1].

أ- التعريف الإجرائي للإبتزاز الإلكتروني:

أسلوب يمارسه المبتز على الضحية عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي بهدف الضغط عليهم وإجبارهم على تحقيق مطالبه.

5- تعريف الجريمة الإلكترونية.

أ- لغة :

مأخوذة من الجرم وهي الذنب والجناية، جمعها جرائم، وجرم الشيء قطعه وجرمه الرجل على قومه واليهم، ذنب وجنى جنتئة [2]

ب- إصطلاحا:

معظم الفقهاء المؤلفين في هذا الباب يردون تعريف الجريمة في الفقه إلى ما قرره الموارديي في الأحكام السلطانية بقوله: " الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير يعني إذا كانت ممن يتعمد ارتكابها، أما الإمام أبو زهرة فبعدها ذكر تعريف **الماوردي**

[1] – د. فايز بن عبد الله هالشهري، **دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الإبتزاز وعلاجه**، مركز الدراسات والبحوث، كلية الملك فهد الأمنية، ط1، 2011، ص 147.

[2] ضياء مصطفى عثمان، **السرقة الإلكترونية**، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى،2011، ص 32.

وأيده ساق من بين نصوصه تعريف آخر للجريمة فقال " هي المعصية التي يكون فيها عقاب يقرره.[1]

ج- التعريف الأول للجريمة الإلكترونية:

ظهرت تعاريف كثيرة حول تعرف الجريمة الإلكترونية ما بين مضيف لمفهومها وموسع كما تعددت المصطلحات المستخدمة للدلالة عليها فالبعض استخدم مصطلح جرائم استخدام الحسابات أو جرائم المعالجة الآلية للبيانات والبعض الآخر أطلق عليها اسم الإجرام المعلوماتي، وفيما يلي: تفصيل لمفهوم هذه الجريمة من حيث التعريف والخصائص.

التعريف الثاني:

تعتبر الجريمة الإلكترونية من الظواهر الحديثة لارتباطها بتكنولوجيا الحديثة، ولقد تعددت الجهود الرامية إلى وضع تعريف محدد جامع مانع لها، حيث لم يتفق الفقه على تعريف محدد بل إذ بعض الفقهاء، ذهب إلى ترجيح عدم وضع تعريف بحجة أن مثل هذا النوع من الجرائم ما هو إلا جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب إلكتروني.[2]

د- التعريف الإجرائي:

هي نوع من الجرائم التي تتم باستخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل الحواسيب والإنترنت والشبكات الإلكترونية. وتتضمن الجرائم الإلكترونية سرقة المعلومات، واختراق الأجهزة الإلكترونية، والتلاعب بالبيانات، والتهديد والابتزاز، والتحريض على الكراهية عبر الإنترنت، والهجوم على مواقع الويب، وتوزيع الفيروسات والبرمجيات الخبيثة.

تتم هذه الجرائم عادةً عبر الإنترنت أو الشبكات الإلكترونية، ويمكن أن تؤثر على الأفراد والشركات والحكومات. وتعد الجرائم الإلكترونية من أكبر التحديات التي تواجه القانون والإنفاذ في العالم الرقمي، حيث تتطلب مهارات وتقنيات متقدمة لمواجهتها ومنعها ومحاربتها.

---

[1]- بخي فاطمة الزهراء، **إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية**، 2014، ص9.

[2]- خالد ممدوح، **أمن الجريمة الإلكترونية**، الدار الجامعية، الإلكترونية، الإسكندرية، 2008، ص 41 .

V- الدراسات السابقة:

1- الدراسات العربية:

❖ **الدراسة الأولى:**

المصري نداء نائل فايز (2017): خصوصية الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا نابلس جامعة النجاح الوطنية فلسطين.

تناولت الباحثة هذا الموضوع نظراً لما له من خصوصية على مستوى التجريم والعقابة حيث تكمن هذه الخصوصية بعدم قدرة التشريعات التقليدية احتواء هذا النوع من الجرائم بسبب ما يميز هذه الجرائم من طبيعة متجددة ومتغيرة فهي مرتبطة بتطور التقنيات، ومن حيث أركانها فهي تختلف عن أركانها الأساسية المكونة للجرم، وفي طبيعة ونوع العقوبات الرادعة لهذه الجريمة، وفي الشق الإجرائي كان لهذه الخصوصية الأثر الواضح في عدم اتساع قوالب التشريعات الإجرائية التقليدية في مواجهة هذا النوع من الجرائم، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- أن الجرائم المعلوماتية تثير العديد من الصعوبات في مجال الحصول على الأدلة الجنائية.
- خاصة وأن المحقق اعتاد على كون محل الجريمة شيء مادي وملموس على عكس البيئة المعلوماتية ذات الطبيعة المعنوية التي يصعب معها تطبيق إجراءات ووسائل الإثبات التقليدية، وقد خرجت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات كان من أهمها:
- ضرورة قيام المشرعين في الدول المختلفة بإصدار تشريعات خاصة بالجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي، وتطوير قواعد الإجراءات الجنائية وقواعد الإثبات نظراً لأنها ذات طبيعة خاصة، وجاءت هذه الدراسة بشكل عام وشمول في حين ستخصص هذه الدراسة لنوع محدد من الجرائم الالكترونية[1].

[1] - المصري نداء نائل فايز: **خصوصية الجرائم المعلومات**، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, كلية الدراسات العليا, جامعة نابلس, فلسطين, 2017

❖ **الدراسة الأجنبية:**

دراسة هيجانة عطية: دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة لنيل شهادة الدكتوراه، أمريكا، 2004، مجتمع البحث، مقر الشرطة بولاية أمريكا، العينة 300 شرطي.

الفرضية الأساسية مفادها أن: ما هي الإستراتيجية المتبعة من طرف الشرطة أمريكية لمكافحة الجرائم.

نتائجها: الظروف الاقتصادية الشائع في الولايات المتحدة الأمريكية بسبة ارتفاع نسبة الجرائم.

المستوى التعليمي والخبرة وطبيعة العمل والحالة الاجتماعية لشرطة تلعب دورا في مكافحة الجريمة.

❖ دور الهجرة في رفع نسبة الجرائم في الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد استفدنا من خلال هذه الدراسة في معرفة الإستراتيجيات والآليات المتبعة للأمن لمكافحة الجرائم[1].

الدراسات الوطنية:

دراسة عائشة بومازن: الشرطة الجزائرية مقصد للمؤسسات الأمنية الدولية بمكافحة الجريمة: لنيل شهادة ماجستير، 2012، مجتمع البحث مدينة البليدة.

التساؤل الرئيسي التي مفادها: **ما هي إبراز التقنيات المستخدمة من طرف الشرطة (مكافحة الجريمة)؟.**

نتائجها:

❖ هوية المجرم تساهم في الكشف عنه من خلال إعادة رسم قياساته البشرية.

❖ ضرورة جمع المعلومات كاملة عن المجرم من خلال صحفية السوابق العدلية.

❖ العمل على التحقيق[1]

[1] - هيجانة عطية: **دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة**، لنيل شهادة الدكتوراه، مجتمع البحث، مقر الشرطة بولاية أمريكا، أمريكا، 2004.

الدراسة المحلية

حميدان منعم، سيف الإسلام شوية: (2021) جريمة الإبتزاز في المدينة الجديدة، دراسة ميدانية بمدينة الكالتوس عنابة، جامعة عنابة [2]

تساؤلات الدراسة:

- **ما مدى انتشار جرائم الإبتزاز في المدن الجديدة؟ وما هي خصائص ضحايا هذه الجريمة؟**

أهداف الدراسة:

- محاولة الوقوف على واقع انتشار جريمة الابتزاز في المدينة الجديدة الكاليتوس
- معرفة مدى تغير العلاقات الاجتماعية بين العائلات المرحلة إلى المدينة الجديدة الكاليتوس.
- الوقوف على الأنماط الممارسة في جريمة الابتزاز في المدينة الجديدة.

نتائج الدراسة:

- **النتائج المتعلقة بالتساؤل الأول:**

- إن المجتمع بشكل عام، قد يغفر للرجل بعض الأخطار والهفوات، عكس المرأة التي غالبا ما تكون ضحية جريمة الإبتزاز بشكل أو بآخر.
- إن جرائم الإبتزاز منتشرة بشكل واسع المدن على الخصوص.
- من خصائص ضحايا الإبتزاز، غلبة النساء على الرجال، بسبب طبيعة المجتمع الحضري، الذي لم يتخل عن النظرة التقليدية للمرأة.
- إن دخول وسائل الإتصال الحديثة بصورة كبيرة في حياة الأسر، خصوص الفضائيات وشبكة الأنترنت التي ألغت الحواجز تمام، كان وبالا على الضحايا، الذي وثقوا فيها، ولم يحتاطوا من جانبها السلبي.

---

[1] عائشة بومازن. الشرطة الجزائرية مقصد للمؤسسات الأمنية الدولية لمكافحة الجريمة, 2012/10/28 https://www.ennaharonline.com

[2] مداح حمدان شوية سيف الإسلام . جريمة الابتزاز في المدينة الجديدة دراسة ميدانية بمدينة الكاليتوسة عنابة, **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية** , جامعة باتنة، الجزائر 22(02)، 125-142, 2021.

- إن ضحايا الإبتزاز كثيرا ما كانوا سببا مباشرا في الجريمة، إذ سهلوا العملية الإجرامية برمتها على أنفسهم.
- نسبة كبيرة من الضحايا، قاومت الإبتزاز، ولم تسقط في فخ الإبتزاز بسهولة.

النتائج المتعلق بالسؤال الثاني:

- إن جرائم الإبتزاز منتشرة في الوسط الحضري الجديد بشكل واسع.
- إن جرائم الإبتزاز تنتشر بين الجنسين، والفارق طفيف في الضحايا، إذ النساء يقعن ضحايا أكثر من الرجال.
- إن العزاب في الوسط الحضري الجديد، أكثر عرضة للإبتزاز، من فئة المتزوجين والمطلقين.
- إن المسنجر هو الوسيلة الأكثر استعمالا في جرائم التهديد في الوسط الحضري الجديد.
- على المشرع الجزائر الجزائري، مراجعة الآلية القانونية لقمع هذه الظاهرة والحد من تنميتها

❖ **أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:**

استفدت من الدراسات السابقة في بناء المنهج المستخدم وفي أدوات الدراسة فهناك قائمة ببيوغرافية مهمة جدا تبقى كل دراسة تختلف من حيث العديد من النقاط خاصة المنهجية منها ومع ذلك يتم الاستفادة بين الدراسات ذات التقارب النظري و الموضوعات من حيث توافر قائمة ببيوغرافية ثرية بالمراجع ذات صلة بالموضوع , كما نشير الى محاولة الاستفادة من بعض الخطوط المنهجية مثلا :

- الاختيار الموفق لمجتمع الدراسة
- الانتقاد الموفق للمقربات النظرية السوسيولوجية

تبقى النتائج متصلة مباشرة بميدان الدراسة على الباحث ان يولي أهمية لمناقشة نتائج الدراسة على ضوء الدراسات السابقة

VII- المقاربات النظرية:

1-النظرية الإقتصادية:

لقد أسس كل من" ماركس" "K.Marx 1818-1883 "و"انجلز Frederick E " التكرار "gels 1820 -1895في سنة "1850" النظرية الاقتصادية في علم الجريمة. وقد أكدت هذه النظرية أن الجريمة وليدة بعض الظروف الاقتصادية وفي مقدمتها الفقر Povertyالمتأتي من البطالة مثلاً وغيرها من الأحوال الاقتصادية السيئة. وقد استند أنصار هذه النظرية على بعض الإحصاءات التي قام بها الباحثون الاجتماعيون لبيان العلاقة بين الحالة الاقتصادية والجريمة، لاسيما لدى الأحداث المنحرفين، كما اعتمدوا أيضاً على البيانات العامة التي أشارت إلى كثرة حوادث الإجرام خلال الأزمات الاقتصادية .

لقد زاد الميل نحو تأييد هذه النظرية في نهاية القرن التاسع عشر عند ظهور المذهب الاشتراكي الذي تزعمه العلامة الألماني"**كارل ماركس** K. Marx"ولوحظ أيضاً وجود ازدياد في الجرائم لاسيما جرائم المال.

وتذهب هذه النظرية إلى: أن **العوامل الاقتصادية** في المجتمع هي الأساس وأن لها الأثر الأكبر في حياة الفرد والمجتمع من كافة الوجوه، ويرى أصحابها أن الجريمة في جوهرها نتيجة حتمية لاستغلال الطبقات العاملةWorki التكرار g Classes، وأن العدالة الجنائية المطبقة في المجتمعات الرأسمالية هي من صالح الطبقة الرأسمالية، لذا فالشخص الضعيف اقتصادياً والذي يرى أن العدالة لم تنصفه في مجتمعه ولم تحقق إشباع لحاجاته وحاجات أسرته، فإنه يجد المبرر للاندفاع إلى الجريمة معتقداً أنه لم يرتكب خطأ بذلك[1].

وهناك اعتقاد آخر يتردد لدى الطبقات الفقيرة في المجتمعات الرأسمالية بصورة خاصة هو:

[1] -https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=613891 2023/04/22 h20.30

"أن معظم الأثرياء في المجتمع تكونت ثرواتهم الضخمة نتيجة لاستغلال الفقراء، لذا قد يمد هؤلاء الفقراء أيديهم إلى ما في حوزة الأثرياء مبررين ذلك أنه ليس من حرج عليهم أن ينتزعوا شيئاً من ثرائهم الذي جمعوه على حسابهم

وتوجد فكرة أخرى تقول: إن الفقير قد يتمرّد على القوانين والأوضاع الاجتماعية السائدة حينما يعتقد أن الأثرياء يجدون سُبلاً للتخلص من العقوبات وتجاوز القوانين، بينما تفرض على الفقراء العقوبات عن المخالفات التي يرتكبونها. فكثير من أبناء الطبقة الكادحة Proleturiat والفقيرة تظن أن القوانين لم توضع إلاّ لتطبق على الضعفاء ومجازاتهم لأنه ليس لهم قوة اجتماعية مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية، وقد عُبّر عن ذلك: أن القانون لا يستطيع أن يدين مليوناً من الدولارات، والثري له الحق أن يخرج عن القانون، إذن؛ لماذا يجب على الفقير أن يحترم القانون؟ !

ومن أبرز العلماء الذين قاموا ببلورة وصياغة هذه الأفكار عالم الاجتماع الهولندي "بونجيهBou" التكرار "1940- 1876 " gerالذي نشر جزءً منها في كتاب له تحت عنوان "**الإجرام والظروف الاقتصادية"عام"1905** "أوضح فيه علاقة النظام الرأسمالي بظاهرة الجريمة مستخدماً بذلك التفسير الاقتصادي الماركسي، رافضاً ما ذهب إليه أنصار الاتجاه التكويني في تفسير علّة الجريمة.

يرى"**بونجيه**" "أن كثافة السكان والعيش في ظروف غير صحية وانخفاض المستوى المعيشي وإهمال عناية الأطفال الصحية والتعليمية وغير ذلك من الظروف جميعها تقود إلى التفكك الأسري والتفسخ الأخلاقي وبالتالي تقود إلى الجريمة[1].

وحاول "**بونجيه**" أن يجد علاقة بين كل من التصنيفات التقليدية للجرائم وبين النظام الرأسمالي من خلال الطبقات الاجتماعية التي أوجدها هذا النظام، وبناءً على ذلك صنف

[1] –د. محمود رجب فتح الله، **النظرية الإقتصادية فيعلم الجريمة**، درسات وأبحاث قانونية، الحوار المتدن، العدد 6015، 2018، ص163.

الجريمة في ثلاث فئات يرتبط كل منها بطبقة اجتماعية محددة وهي: الطبقة البرجوازية، الطبقة الوسطى، طبقة العمال. ذلك حسب الدوافع التي أدت على وجود كل طبقة على حدها، وقد أدى ذلك إلى تصنيف الجرائم في ثلاث تصنيفات وهي: الجرائم الاقتصادية، جرائم العنف، الجرائم السياسية. وأضاف إليها الجرائم الجنسية التي أرجعها إلى استغلال أو استعباد الجنس للجنس الآخر، والتي تعتمد كذلك على السعي وراء الكسب المادي دون اعتبار للقيم الاجتماعية والأخلاقية. وأشار أيضاً أن كلاً من هذه الجرائم تمثل انعكاساً مباشراً للأوضاع الاقتصادية والنفسية والاجتماعية التي ترزح تحتها كل طبقة. وباختصار أن "بونجيه" يعد الجريمة الوليد الشرعي للنظام الرأسمالي، وهي بمثابة رد الفعل ضد اللاعدالة الاجتماعية السائدة فيه. وبناءً على ذلك يرى أن النظام الاشتراكي هو البديل الصحيح عنه والذي له القدرة في القضاء على جميع المشكلات الاجتماعية وعلى رأسها الجريمة.

كذلك يعد"جوردن**Gordo**" **التكرار** وهو من أوائل علماء الاقتصاد الذين تبنوا التفسير الماركسي في تفسير الجرائم، حيث يرى أن الجريمة هي رد فعل عقلاني على النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي لم يعطي فرصاً عادلة لأفراد المجتمع، وعليه يقرر أن نظام العدالة الجنائية في ذلك المجتمع يخدم الأغنياء ويحمي مصالحهم وأن التمييز الطبقي لرجال الشرطة والمحاكم ضد الفقراء مسؤول عن جرائم العنف[1].

وتبنى" باري كرسبرغ "**1975**" Krisberg "في كتابه الموسوم "الجريمة والامتياز: نحو علم جريمة جديد"، المدخل الماركسي في تفسير الجريمة حيث يعتقد أن جرائم جميع الطبقات الاجتماعية المختلفة والرد على تلك الجرائم يعكس التوزيع غير العادل للقوة والامتيازات التي تنمو في ظل العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للنظام الرأسمالي.

[1] – د. محمود رجب فتح الله، **المرجع نفسه، ص 164**.

2. نظرية التعلم الاجتماعي:

تؤكد نظرية التعلم الاجتماعي، كإحدى نظريات المنحى النفسي الاجتماعي على التفاعل بين الشخص والبيئة، في محاولة ليس للبحث عن أسباب انتهاك البعض للقانون، ولكن لتحديد الظروف التي يتم في ظلها انتهاك القانون. ومن هذه النظريات نظرية التعلم بالقدوةLimmitatio التكرار أو النمذجة Modelli التكرار g التي قدمها "باندورا Ba التكرار "deraو " والترز "Walters عام 1963. وقد افترض الباحثان أن التقليد أو النمذجة يمثل طريقة مفيدة لتفسير نمو وارتقاء أشكال معينة من السلوك ومنه السلوك الإجرامي. فبعض سمات الشخصية مثل العدوان أو التبعية يتم تعلمها من خلال مشاهدة سلوك الآخرين ورؤية أي نوع من المكافأة أو العقاب يحصل عليه هؤلاء الأشخاص من جراء قيامهم بأشكال السلوك المعبرة عن هذه السمات وبالتالي فمن المحتمل أن يتم تقليد الاستجابات التي تؤدي إلى نتائج قيمة (تدعيم إيجابي) أو بمعنى آخر يتم الاقتداء بها[1].

ولكن التعلم الذي يأخذ مكانا يمكن أن يتأثر بنوعية التعزيزات أو المكافآت أو بالموقف الذي يحدث فيه التعلم. فالأفراد يتعلمون كيف يميزون بين موقف وآخر، فقد وجد باندورا.

لقد أجرى باندورا وتلميذه والترز العديد من الأبحاث التجريبية على الأطفال والأفراد الراشدين لاختبار صحة فرضيات نظريتهما في التعلم الاجتماعي، وقد كان محور اهتمامها يتمركز حول متغيرات الشخصية مثل تعلم الأدوار الجنسية والعدوان والاعتمادية، بالإضافة إلى اهتمامها بعمليات التعديل السلوكي، وفيما التجربة رقم اشتملت هذه التجربة على عينة من الأطفال تم تقسيمها عشوائيا إلى خمس مجموعات على النحو التالي:

[1] – د. عماد عبد الرحيم الزغلول، **نظريات التعلم، كلية العلوم التربية**، جامعة مؤتة، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص 144.

المجموعة الأول: شاهدت نموذجا (مجموعة أفراد بالفين) تمارس سلوكا عدوانيا لفظيا وجسديا حيال دمية. وكانت المشاهدة مباشرة من قبل هذه المجموعة لسلوك النموذج.

المجموعة الثانية شاهدت هذه الأنماط السلوكية لنفس النموذج على نحو غير مباشر، أي من خلال فيلم تلفزيوني

المجموعة الثالثة: شاهدت هذه الأنماط السلوكية على نحو غير مباشر، ولكن من خلال نماذج كرتونية أي من خلال فيلم يشتمل على صورة متحركة تمارس السلوك العدواني حيال دمية ما.

المجموعة الرابعة: لم تشاهد أحداث السلوك العدواني، وهي تمثل المجموعة الضابطة.

المجموعة الخامسة: شاهدت نموذجا يعرض سلوكا مسالما حيال الدمية.

في المرحلة اللاحقة من التجربة، تم تعريض المجموعات الخمس وعلى نحو منفرد إلى نفس الخبرة التي شاهدوها وتضمن هذا الإجراء وضع كل مجموعة في غرفة خاصة اشتملت على دمية، وتتيح مثل هذه الغرفة. إمكانية مراقبة سلوكات أفراد المجموعة، تم ملاحظة ورصد السلوكات العدوانية لكل مجموعة من هذه المجموعات. وأشارت النتائج إلى أن متوسط الاستجابات العدوانية التي أظهرتها المجموعات الخمس كان (183) للأولى، و92 للثانية، و196 للثالثة، و52 للرابعة، و42 للخامسة، ويتضح من نتائج التجربة السابقة ما يلي: أظهرت المجموعات الأولى الثلاث التي شاهدت النموذج التي يمارس السلوك العدواني ميلا أكبر لتعلم مثل هذا السلوك وممارسته حيال الدمية مقارنة بالمجموعتين الرابعة والخامسة. أظهرت المجموعة الثالثة التي شاهدت نموذجا كرتونيا ميلا أكبر لممارسة السلوك العدواني من المجموعتين[1].

[1] -- د. عماد عبد الرحيم الزغلول، المرجع نفسه، ص 145.

الثانية والأولى:

أظهرت المجموعة الخامسة التي شاهدت نموذجا يمارس السلوك المسالم ميلا أقل من المجموعة الرابعة

الممارسة السلوك العدواني

تعليق على نتائج هذه التجربة، إن ممارسة أفراد المجموعات الثلاث السلوك العدواني على نحو أكبر بكثير من أفراد المجوعتين الرابعة والخامسة مؤشر إلى أن أفراد هذه المجموعات قد تعلموا مثل هذه السلوك نتيجة ملاحظة نماذج تمارس مثل هذه السلوكات وهذا ما يدلل على أن التعلم قد تم فعلا من خلال الملاحظة والتقليد.

إن ممارسة أفراد المجموعة الثالثة للسلوك العدواني على نحو أكثر من أفراد المجموعتين الأولى والثانية يؤكد مما لا شك فيه أهمية النموذج ومدى تأثر الأفراد به، فمن الملاحظ أن الأطفال أكثر انجذابا إلى أفلام الكرتون وهذا ما يفسر سبب أن أفراد هذه المجموعة كانوا أكثر تأثرا بسلوك هذا النموذج، الأمر الذي العكس في ممارستهم السلوك العدواني على نحو أكبر من المجوعتين الأولى والثانية.

أظهر أفراد المجموعة الخامسة ميلا أقل لممارسة السلوك العدواني مقارنة مع أفراد المجموعات الأخرى. ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه المجموعة شاهدت نموذجا يعرض سلوكا مسالم، وبالتالي فقد تأثرت بمثل هذا السلوان، وهذا بحد ذاته دليل أخر على أهمية التعلم من خلال الملاحظة والتقليد[1].

3. النظرية اللامعيارية:

بعد العالمان "**إميل دور** "**كايم** (1858-1917) Emil Durkheim و "روبرت مرتون Robert Merto التكرار ابرز رواد النظرية اللامعيارية.

[1] – د. عماد عبد الرحيم الزغلول، المرجع نفسه، ص 146.

لقد استعمل دوركايم اللامعيارية كصفة تعبر عن الملف والحريمة وليس كقول فيقول " الانتحار اللامعياري " والتقسيم العمل اللامعياري" وكانت اللامعيارية تمثل فكرة محورية في نظرية دور كايم كما انه استخدمها كأداة لتحليل الانحراف والجريمة ولفهم السلوك الإنساني بوجه عام[1].

وقد تبين أن اللامعيارية في نظرية "دور" "كايم" تشير إلى حالة اضطراب تصيب النظام. حالة من العدام الانتظام أو تسبب تنجم عن أزمات اقتصادية أو كوارت أسرية في نفس الوقت الذي تؤدي فيه إلى الانحراف.

ثم عاد و استخدم مصطلح الأنوميا في كتابه الانتحار 1897 ليشير إلى اللامعيارية الاخلاقية عندما يفتقر المجتمع الى مجموعة من المعايير التي توضح للناس كيف يتصرفون اتجاه بعضهم بعض و عليه دوركايم تحدث عن انهيار الظروف المجتمعية المعيارية من خلال انهيار قواعد المجتمع والمعايير الأخلاقية.

قصر دور كايم اللامعيارية الاقتصادية، فربط الانحراف بالأزمات الاقتصادية واثبت أن هذه الأزمات تؤدي إلى الانتحار، وقارن بين الأزمة المالية التي مست النمسا عام 1873وما صاحبها من حالات الانتحار حيث وصل العدد إلى 616 حالة عام 1874، تم ألمانيا تم النمسا ليفيم تطور ظاهرة الانتحار في هذه المجتمعات. غير انه ربط كذلك بين ما سماه بأزمات الرخاء الاقتصادي واللجوء إلى العنف.

اهتم دوركايم بتفسير البيانات في معدلات الانتحار أي لماذا ارتفعت معدلات الانتحار في جماعة دون الأخرى و من فترة زمنية لأخرى و لم يهتم كثيرا لأسباب انتحار شخص بعينه كما افترض أن العوامل البيولوجية والنفسية تظل عوامل ثابتة ومستقرة من مجتمع لأخر ومن فترة لأخرى لأن ذلك من تخصص علماء النفس.

[1] – سامية محمد جابر، **الانحراف والمجتمع، محاولة لنقد نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي**، الإسكندرية، 1988، ص 203.

وكان يعتقد ان هذا التباين يعود إلى الاختلاف في المواصل السوسيولوجية ومن أهمها العوامل المادية، ودور كتافة الدينامية (عدد الأفراد في المجتمع و مقدار التفاعل فيما بينهم) التي تؤثر في تباينها على التباين في الظواهر الاجتماعية العثمانية وهو الذي يؤثر على تبارن معدلات الانتحار مباشرة .

يقول دوركايم "يوجد داخل جماعة ميل إلى السلوك التوافقي وهذا الميل يخص الجماعة ككل ومصدره ميل كل فرد ويتشكل هذا الميل الجمعي من تيارات أنانية أو الغيرية أو الأنوميا التي تنتشر في المجتمع وهو ما يؤثر في أفراده ومن ثم لدفعم إلى الإنتحار[1].

4.نظرية المخالطة الفارقة:

هي نظرية في علم الجريمة والانحراف ازدهرت على أيدي ادوين سذرلاندsutherla التكرار(de) إبان عقد الثلاثينيات من القرن الماضي، كرد فعل على هيمنة المداخل التي كانت تأخذ بتعدد العوامل في تفسير الجريمة وتعليلها، فقد كان "سذرلاند" على النقيض من أولئك الذين قدموا قائمة طويلة بالأسباب التي من المحتمل أن تسهم في خلق الجريمة، ولذلك حمد إلى صياغة وتأسيس نظرية سوسيولوجية متكاملة تؤكد أن الجريمة هي في الأساس ظاهرة يمكن تعلمها بالاكتساب.[2]

وحاول سذرلاند من خلال كتابه واسع التأثير مبادئ علم الإجرام" الذي نشره عام 1939 أن يعطي تحليلا للعملية التي يصبح الشخص من خلالها منحرفا. فالفرد الواحد قد يعبر عن اتجاهات مختلفة من حيث التحبيذ أو المعارضة للسلوك المنحرف باختلاف الأوقات واختلاف المواقف وقد سمى سذرلاند" هذه العملية بالمخالطة الفارقة، نظرا لأن ما يكتسب في عملية المخالطة بالأنماط السلوكية المنحرفة، يختلف عما يكتسب في عملية المخالطة بالأنماط السلوكية المضادة للانحراف، ويؤكد "**سذرلاند**" على أن الأفراد يصبحون

[1] – سامية، محمد جابر، المرجع نفسه، ، ص 204.

[2] – أمال عبد الحميد وآخرون، **الإنحراف والضبط الإجتماعي**، دار المعرفة الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 513.

منحرفين بسبب تعرضهم للأنماط السلوكية المنحرفة، وأيضا بسبب عزلتهم عن الأنماط السلوكية المضادة للسلوك المنحرف. ولا تعني المخالطة الفارقة أن السلوك الجانح والإجرامي، يحدث بسبب الصحبة السيئة، ففهمها على هذا الأساس يعتبر تبسيطا مخلا جدا لها، فالمخالطة الفارقة تعني نسبة الاختلاط أو التعرض لكل من الأنماط السلوكية الإجرامية والأنماط السلوكية غير الإجرامية[1].

ويقيم " **سذرلاند** " نظريته على مجموعة قواعد أو مبادئ أساسية هي:

- يكتسب السلوك الإجرامي عن طريق التعلم، فهو ليس سلوكا فطريا، ومعنى ذلك أن الشخص الذي لم يتدرب على الجريمة لا يمكن أن يرتكب فعلا إجراميا.
- يكتسب السلوك الإجرامي طريق التعلم المتصل بأشخاص آخرين تربطهم بالشخص "عملية " اتصال مباشر تتميز بأنها لفظية في معظم جوانبها، في نفس الوقت الذي تنطوي فيه على " الاتصال عن طريق الإشارة.
- يحدث الجزء الأكبر من عملية تعلم السلوك الإجرامي داخل جماعات يرتبط أعضاؤها بعلاقات شخصية قائمة على المودة. ومعنى ذلك أن هيئات الاتصال غير الشخصية كالصحافة والسينماء لا تلعب دورا هاما في خلق السلوك الإجرامي[2].
- تتضمن صلية تعلم السلوك الإجرامي شيئين محوريين هما:

  - الوسائل الفنية الارتكاب الجريمة.
  - توجيه محدد للدوافع، والحوافز، والمبررات والاتجاهات
  - يكتسب التوجيه المحدد للدوافع والحوافز من تعريفات القواعد القانونية باعتبارها ملائمة أو غير ملائمة.
  - يصبح الشخص منحرفا بسبب توصله إلى مجموعة تحديدات أو تعريفات تجعل مخالفة القانون مسالة ملائمة وهي تفوق التحديدات والتعريفات الأخرى التي تجعل مخالفة

[1] – سحر عبد الغاني، **الأطفال وتعاطي المخدرات**، المكتبة المصرية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 130

[2] – سامية محمد جابر، **سوسيولوجيا الإنحراف**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 126.

القانون مسالة غير ملائمة. وهذا هو مبدأ " الارتباط المتمايز " الذي يشير إلى الارتباطات الإجرامية وغير الإجرامية في نفس الوقت، فعندما يصبح الشخص مجرما يكون ذلك راجعا إلى اتصالاته بالنماذج الإجرامية، وعزلته عن النماذج غير الإجرامية.

- يمكن للارتباطات المتمايزة أن تتفاوت من التكرار والأولية، والكثافة، وهذا يعني أن الارتباطات بالسلوك الإجرامي وبالسلوك غير الإجرامي تتضمن صلبة تعلم السلوك) بنماذج وغير إجرامية جميع الميكانيزمات التي توجد في أي نوع آخر وإذن فتعلم الإجرامي لـ قاصرا على عملية واحدة. التقليد كما.
- تتضمن عملية تعلم السلوك الإجرامي عن طريق الارتباط بنماذج إجرامية وغير إجرامية، جميع الميكانيزمات التي توجد في أي نوع آخر من التعلم، وإذن فتعلم السلوك الإجرامي ليس قاصرا على صلة واحدة هي التقليد كما.

ترى بعض وجهات النظر الأخرى، وإذا كان السلوك الإجرامي يمثل تعبيرا من حاجات وقيم عامة، فإنه لا يمكن تفسيره من خلالها، لأن السلوك غير الإجرامي هو تعبير عن نفس هذه الحاجات والقيم ولذلك فإن المحاولات التي بذلت من جانب معظم الباحثين لتفسير السلوك الإجرامي عن طريق اللجوء إلى الدوافع والقيم العامة والمبادئ الشائعة كمبدأ السعادة، والحصول على مكانة اجتماعية، ودوافع الحصول على المال والإحباط يجب النظر إليها باعتبارها خاطئة ولا معنى لها طالما أنها تفسر السلوك القانوني بنفس الأسلوب الذي تفسر به السلوك الإجرامي[1]

قامت على مجموع تعتبر هذه النظرية " المخالطة الفارقة " بحق من النظريات الرائدة في تفسير السلوك الإجرامي والمنحرف كما أنها رعة من الفرضيات المترابطة بالإضافة إلى اتفاق ما ورد فيها مع نتائج كثير من الدراسات الحديثة التي أجريت في مجال الجريمة والانحراف؛ إلا أنه أخذ عليها عجزها عن تفسير تفاوت الاستجابة بين شخص وآخر من

[1]– سامية محمد جابر، المرجع نفسه، ص 126.

المخالطين للعناصر الإجرامية فينحرف بعضهم بينما لا ينحرف الكثير منهم، كما أنها عجزت عن تفسير بعض أنواع السلوك الإجرامي، والتي يكون فيها للانفعال والمصادفة دورا أساسيا، كذلك لم تشر النظرية إلى الإرادة الحرة للفرد، واعتبرته عاجزا على التحكم في أفعاله، كما أن هذه النظرية توقفت عند حد القول بأن الاختلاط بالمجرمين يقود إلى الجريمة، ولم تحفل بدارسة العوامل التي تدفع الشخص إلى الاختلاط بالمجرمين ثم هناك عدد من المتغيرات في النظرية يصعب قياسها علميا مثل التكرار، والأولية، والاستمرار والمخالطة[1].

VII- صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا:

- قلة المراجع حول الموضوع؛
- السرية في إدلاء المعلومة من طرف المؤسسة الأمنية؛
- صعوبة الحصول على المعلومات عن الجرائم والمتورطين؛
- قد يكون من الصعب تجميع البيانات والمعلومات الدقيقة والشاملة للدراسة؛
- مصادر وموارد محدودة، مثل تقارير الشرطة والسجلات الجنائية والدراسات الأكاديمية؛
- تكون بعض هذه المصادر غير متاحة للعامة أو قد تكون محدودة في الوصول إليها؛
- قد يتطلب البحث في علم الجريمة الوصول إلى بيانات حساسة تتعلق بالجرائم والمتورطين بها؛
- يتطلب احترام قوانين حماية الخصوصية والأخلاقيات المهنية؛
- واجهنا تحديات في جمع وتحليل هذه البيانات والحفاظ على سرية المعلومات الشخصية.

[1] - سامية محمد جابر، المرجع نفسه، ص 127.

- يشتمل علم الجريمة على مجموعة واسعة من الظواهر والعوامل المؤثرة في الجريمة، بما في ذلك الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والبيئية. يصعب فهم وتحليل هذا التنوع والتعقيد وتحديد العلاقات السببية بين العوامل المختلفة والجريمة

الفصل الثاني:
الإبتزاز الإلكتروني

1. دوافع الابتزاز الإلكتروني
2. أساليب الابتزاز الإلكتروني
3. أشكال الابتزاز الالكتروني
4. واقع الابتزاز الإلكتروني
5. أثار الابتزاز الالكتروني
6. جريمة الابتزاز في المجتمع الجزائري

تمهيد:

في عصر التكنولوجيا الحديثة والتواصل الإلكتروني المتزايد، أصبح الابتزاز الإلكتروني من الظواهر السلبية التي تهدد سلامة المستخدمين على الإنترنت .يتعلق الأمر بتهديد الأشخاص بنشر معلومات سلبية أو حساسة عنهم أو القيام بأعمال ضارة بسمعتهم، ما لم يتم دفع مبلغ مالي أو تنفيذ مطالب معينة. يعد الابتزاز الإلكتروني شكلًا متقدمًا من أشكال الاحتيال والتهديد الذي يعتمد على الخداع واستغلال الضحايا عبر الإنترنت, وتضمن هذا الفصل مايلي:

- دوافع الابتزاز الإلكتروني
- أساليب الابتزاز الإلكتروني
- أشكال الابتزاز الالكتروني
- واقع الابتزاز الإلكتروني
- أثار الابتزاز الالكتروني

I- دوافع جريمة الابتزاز الإلكتروني

ربما كان الدافع لمرتكب جريمة الابتزاز الإلكترونية تحقيق الربح المادي أو الرغبة في إثبات الذات، وفي أنه قادر على الانتصار شخصيا على الأنظمة المعلوماتية وكل الحماية المخصصة لها، وربما كان لدى الجاني دوافع جنسية وراء ارتكابه الجريمة الابتزاز الإلكتروني، خاصة وأن الجرائم المتعلقة بالجنس واسعة الانتشار عالمياً، وهناك احتمال آخر بأن يكون للجاني دوافع خارجية وليس دوافع داخلية، فمن الممكن أن تدفع الحاجة ببعض المنظمات أو الشركات أو حتى الدول إلى الاتصال ببعض الأفراد الذين يشغلون أماكن حساسة في منظماتهم كي يعملوا لصالح منظمات أخرى أو حتى دول أخرى منافسة بهدف الاطلاع على بعض المعلومات والتقنيات المتوفرة لديها ويستخدم في سبيل الحصول على هذا الأمر عدة أساليب منها الرشوة، أو الإقناع أو الإغراء المقترن بالتهديد وإذا لم يرضى هذا الشخص بهذه العروض ربما تعرض للابتزاز الإلكتروني بمختلف الوسائل المتاحة والتي قد تصل إلى زرع جواسيس في تلك المنظمات المستهدفة. وبناءً على ما سبق سيتم التعرف على النقاط التالية[1]:

أولاً: الدوافع المالية:

في حال كانت دوافع الجاني في جريمة الابتزاز الإلكتروني مالية فإن الجاني في هذه الحالة سيقوم بتهديد المجني عليه من أجل تسليم نقود له، أو أشياء أخرى ذات طابع مادي باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو وسائل تقنية المعلومات والجاني من الممكن أن يقوم بذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، والطريق المباشر أن يطلب الجاني المال مباشرة من المجني عليه كأن يطلب منه تحويل مبالغ مالية بشكل مستمر له أو الغيرة، أما الطريقة غير المباشرة التي من الممكن أن يتبعها الجاني للحصول على المال من المجني عليه فهي أن يطلب من المجني عليه تسديد مبالغ مالي كان قد افترضها من أحد البنوك، أو أن يطلب

[1] – الغديان سليمان بن عبد الرزاق وآخرون، مرجع سابق، ص 171.

من المجني عليه دفع أقساط السيارة أو أي شيء آخر عليه أقساط مستحقة، ومن الممكن أن يحصل الجاني على المال بشكل غير مباشر في حال كان المجني يعمل في إحدى الشركات كأن يطلب منه القيام بكشف أسرار الشركة التي يعمل لديها المجني عليه، أو ربما طلب الجاني الأرقام السرية لحسابات الشركة كما يحصل ابتزاز عن طريق إطلاق الجاني للشائعات ونشرها عنهم في حال عدم دفعهم المبالغ المالية التي تريدها الحاني، أو عدم تلسة طلباته بهدف تركهم والابتعاد عنهم مع الوعد بعدم التعرض لهم وعدم تشويه سمعتهم[1] .

ثانياً: دوافع غير أخلاقية (جنسية)

هناك دافع آخر للجاني في جريمة الابتزاز الإلكتروني وهذا الدافع قد يكون غير أخلاقي كأن يكون الدافع جنسياً، حيث يعتبر الدافع الجنسي السمة الغالبة في جرائم الابتزاز، باعتباره أكثر أنواع الابتزاز تحققاً عن طريق قيام الجاني بتهديد المجني عليه يفضح أمره، أو إفشاء سره، أو الإخبار عنه مستغلاً ضعفه نتيجة لتهديداته، وينقسم الابتزاز الجنسي إلى قسمين، الأول هو الابتزاز الجنسي الإلكتروني، والقسم الثاني هو الابتزاز الجنسي الواقعي، أما الابتزاز الجنسي الإلكتروني فمن الممكن أن يتحقق عن طريق وسائل الاتصال البعيدة مثل ماسنجر الفيس بوته أو السكاي بي أو المواقع الخاصة التي تعرض طلبات الراغبين بالزواج أو تلك التي تختص بالبحث عن الوظائف والميتز في هذا النوع من الجرائم يعتبر مجرماً خفياً يسعى للحصول على معلومات تخص الضحية فيما يقع النوع الواقعي من الابتزاز الجنسي عن طريق قيام الجاني بتجميع المعلومات عن الضحية بعد ارتباطه معه بعلاقة كان يقوم بالتقاط صور تمس الضحية، وهي بصحبته، أو أن يحصل على هذه المعلومات أو الوثائق السرية أو المقاطع الصوتية، أو المرئية التي تخص المجني عليه بطرق احتيالية، وربما وصل الأمر بالجاني إلى حصوله من الضحية على الأرقام السرية لبطاقات الائتمان لولي أمر الضحية دون علمه، ومن ثم تهديده بفضح أمره إن لم يسارع إلى

[1] – العنزي، ممدوح رشيد مشرف ،الرشيد مرجع سابق، ص 200.

تلبية طلبات الجاني الجنسية عن طريق تهديد المجني عليه بنشر ما حصل الجاني عليه من وثائق إن لم يتم تلبية طلبه حتى ولو كان هذا الطلب دنيئا[1]".

ثالثاً: دوافع انتقامية

أما الدوافع الانتقامية لجريمة الابتزاز الإلكتروني فتتجلى بتهديد المجني عليه بطرق غير ملموسة، والذي يؤدي الجانب النفسي فيه دوراً كبيراً باعتبار أن المجني عليه يعيش صراعاً داخلياً نتيجة لتوقعه أن الجاني سيقوم بتنفيذ تهديداته ضده في أي وقت يشاء، مما يدفع المجني عليه بتلبية طلبات الجاني تجنباً لتنفيذ الجاني لتهديداته ويتحقق الدافع الانتقامي عن طريق تلذذ الجاني بأذية المجني عليه واستمتاعه بتوسلاته وحتى ببكائه، ومما يزيد الأمر سوءاً أن يقوم الجاني بتصوير المجني عليه ويطلب منه ذكر اسمه أو أي بيانات تتعلق به كما قد يكون الدافع لدى الجاني هو الانتقام من المجني عليه عن طريق إلحاق الأذى به وإساءة سمعته بنشر صوره إما عن طريق شبكة الإنترنت أو عن طريق الهواتف الذكية المزودة بكاميرا، أو عن طريق خدمة الواتس آب والتي تعتبر من أحدث الطرق في الزمن الحاضر لسرعة انتشارها، أو أن يقوم الجاني بابتزاز المجني عليه إذا كان أنثى بمنعها من الزواج بهدف الإضرار بها أو الانتقام منها"[2].

رابعاً: دوافع خارجية:

تتمثل في تصوير بعض الأشخاص في المناصب الحساسة (العسكرية مثلاً)، في أوضاع غير أخلاقية، وبعد ذلك يتم اللجوء إلى تهديدهم وبالتالي إجبارهم على إفشاء معلومات سرية تتعلق بأمن الدولة أو التصنيع العسكري والأسرار والتحركات للقطع العسكرية.

وقد تلجأ بعض الشركات الكبرى من أجل المنافسة إلى استغلال عاملين لدى شركات منافسة أخرى للحصول على بيانات مالية أو معلومات إدارية حول وضع الشركة المالي أو

[1] – عزته محمد فتحي. **تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف**، والاعتبار التي تقع بواسطتها، القاهرة المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012، ص 42.

[2] – العنزي، ممدوح رشيد مشرف الرشيد، المرجع السابق، ص 202.

تعثرها الإداري ومشاكل تعيق استمرار نشاطها في السوق، وتهديدهم وابتزازهم من أجل الحصول على هذه معلومات عن الشركات المنافسة، لاستغلالها في تحقيق مكاسب سوقية وتعطيل نمو الشركات المنافسة، أو الحصول على معلومات عن أسرارها الصناعية أو التجارية أو مصادر البضاعة فيها أو الأسعار الحقيقية للسلع.

II- أساليب الابتزاز الإلكتروني:

- الابتزاز المقترن بجريمة سرقة المعلومات والتهديد باستخدامها وتبدو أكثر وضوحاً في المجالات التجارية وامتدت إلى الشباب والفتيا.
- الابتزاز جراء الحصول على وثائق من خلال اختراق الأجهزة والاستيلاء على محتوياتها ومن ثم استغلال.
- الابتزاز جراء بيع وتداول معلومات سرية وهذه تتضح في بعض القرى والبلدات حينما يتم تداول معلومات شخصية حصل عليها شخص وقام ببيعها في المجتمع الصغير مثل بيع وتداول صور خاصة من قصور الأفراح ومحتويات الهواتف الجوالة في مناطق يسهل التعرف على صاحب هذه الصور والمعلومات.
- الابتزاز من خلال العلاقات التي تبدأ بريئة عبر مواقع وأجهزة الألعاب الإلكترونية (القميزر – البلاي ستشن) وتنهي محزنة بالابتزاز وأحياناً الجريمة[1].
- الابتزاز باستخدام البريد الإلكتروني وغرف الدردشة وهذه الصور الأشهر إذ يسمع نظام البريد الإلكتروني والماسنجر وغرف الدردشة بخصوصية أكبر بين طرفين ومن ثم يسمح النظام يتبادل الملفات والوثائق ومن ثم تتيح فيما بعد الفرصة للمبتز لاستغلال هذه المواد في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية وأحيانا إيذاء الضحية. . الابتزاز باستخدام المنتديات والمواقع من المعروف أن طبيعة العلاقات والحوارات التي تتشكل عبر المنتديات الحوارية تؤدي في نهاية الأمر إلى نوع من الود الافتراضي لمن يحمل ذات الأفكار ويظهر قدراً من الثقة أمام الطرف الآخر. ومن خلال المشاركة اليومية في

[1] - د. سعيد زيوش، **ظاهرة الإبتزاز الإلكتروني وأساليب الوقاية منها– قراءة سوسيولوجية وأراء نظرية**، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 22، جامعة الشلف، الجزائر، جانفي 2017، ص 72.

هذه المواقع والمنتديات تنشأ علاقات تبدأ شبه رسمية ثم تتكشف العلاقات فيما بعد عن تزوير شخصيات وأهداف قد تنتهي إلى أنماط انحرافيه منها الابتزاز.

III- أشكال الابتزاز الالكتروني:

يوجد العديد من أشكال الابتزاز الالكتروني حيث تتركز أشكاله وتتحدد بتغير الأهداف المرجوة من عملية الابتزاز، ولذلك سنذكر أهم أشكال الابتزاز الالكتروني والتي سنصنفها كما يلي:

أ- ابتزاز الكتروني عاطفي:

ونقصد به تلك الأفعال التي يقوم بها المبتز الذي لديه معلومات كافية عن الشخص المراد ابتزازه عاطفياً من أجل تحقيق هدف معين هذا الهدف قد حدده المبتز من لقاء بينه وبين ضحيته وبالتالي تحديد الطرق الكفيلة بإيقاع الضحية لهذا الفخ، ثم المضي قدماً في تحقيق ما حدده سابقاً مع توخي أقصى درجات الحيطة والحذر .

إن الابتزاز العاطفي عن طريق شبكة الانترنت هو من أهم الأشكال الفعالة للتلاعب الضحية، حيث يقوم المبتز – الذي له سابق معرفة بالضحية – بالإساءة للضحية طالباً الرضوخ لتحقيق غاياته التي حددها في عملية البحث عن الضحايا عبر شبكة الانترنت ونقصد هنا كل المواقع التي يستخدمها الأفراد خاصة تلك التي تتسم بالشهرة والتأثير مثل شبكة التواصل الاجتماعي من فيسبوك" أو "تويتر" أو "انستغرام "أو غيرها من شبكات التواصل الأخرى، حيث قد يعمد المجرم المبتز باستعمال معلومات خاصة استطاع أن يجمعها المجرم عن طريق التواصل الدائم بينه وبين الضحية المبني على أساس في ظاهره مبني على الثقة المتبادلة لكن في حقيقة الأمر ما هو إلا وسيلة من وسائل جمع البيانات والمعلومات الخاصة عن الضحية حتى يتم استعمالها ضدها عندما يحين الوقت[1].

[1] - د. سعيد زيوش، **المرجع نفسه**، ص 73.

ب-ابتزاز الكتروني مهني:

ونقصد به قيام المجرم المبتز الذي يكون عادة مسئولاً عن الضحية في العمل وبالتالي يملك المجرم المبتز المعلومات الكافية وأهمها الخاصة عن الضحية حتى يبدأ بالإبتزاز موجها عدة طلبات أو لتحقيق أهداف معينة كتحقيق ساعات عمل إضافية أو التخلي عن تحفيزات مالية، أو قد يذهب إلى أبعد من ذلك عندما يقوم المجرم المبتز بطلب تحقيق رغبات جنسية وإلا سيكون التهديد بطبيعة الحال يكشف أسراره الخاصة والتي عادة تكون متعلقة بالعمل أو غيره[1].

ج- ابتزاز الكتروني سياسي:

والغرض منه هو تحقيق مكاسب سياسية على حساب الضحية الذي وقع فريسة لهذا المجرم المبتز، حيث يعمد هذا النوع من المجرمين إلى البحث عن الهفوات والأخطاء السياسية التي قد وقعت فيها الضحية وبالتالي استعمالها ضده وفي حالة عدم الاستجابة سيلجأ المجرم المبتز إلى التهديد بالكشف عنها إما عن طريق مواقع انترنت عامة أو مواقع انترنت خاصة أو قد يصل الأمر إلى حد إنجاز مواقع تحت أسماء مستعارة ونشر الوثائق المزورة أو الأخطاء التي وقعت فيها الضحية بهدف تحطيم السيرة السياسية للضحية أو التأثير عليه حتى يتنازل عن بعض ما طلب منه.

د- ابتزاز الكتروني مادي:

والغرض منه تحقيق المنفعة المادية أي الربح المادي أو نيل المبالغ المالية عن طريق إيهام الضحية بفضح بعض الحقائق الشخصية المتعلقة به مثل تركيب الصورة الشخصية للضحية باستعمال برامج تحسين وتعديل الصور بصورة إباحية أو في أوضاع مخلة بالحياء وبالتالي الناتج من ذلك التهديد يؤدي بالضحية للانصياع والرضوخ لمطالب المجرم المبتز، الذي يقوم بطلب مستمر للمبالغ المالية وفي حالة إعلان الرفض من طرف

[1]- د. سعيد زيوش، المرجع نفسه، ص 74.

الضحية سيكون هناك التهديد بنشر هذه الصور والحقائق زوراً وبهتانا على مستوى شبكات التواصل وعلى مستوى المواقع التي تكون الضحية مشتركة فيها[1].

IV- واقع الابتزاز

الابتزاز جريمة مصنفة عالمياً من ضمن الجرائم الجنائية، وتصل أقصى عقوبة لها في القوانين الدولية 20 عاماً، وتختلف هذه العقوبة من دولة إلى دولة .

والجرائم المتعلقة بالجنس واسعة الانتشار عالميا، حيث يبلغ ضحايا التحرش الجنسي في العالم (150) مليون فتاة و (75) مليون صبي: تحت الثامنة عشر) .

يلحظ الباحث في هذا الموضوع وغيره مما له صلة به أن الجرائم المتعلقة بالجنس واسعة الانتشار عالمياً، أما على النطاق الداخلي في المجتمع السعودي، فتأتي حوادث التحرش الجنسي في المرتبة الثالثة من حوادث الاعتداء الأخلاقي"، ولاشك أن جرائم الابتزاز يندرج كثير منها تحت القضايا الأخلاقية، فعلى سبيل المثال تحدثت تقارير رسمية عن : ضبطها (1012) متهماً ، في (732) حادثة تحرش عام 1424هـ، بتهمة معاكسة النساء، منهم (792) من البالغين (103) متهماً من الأحداث، وبلغت إحصائية قضايا الابتزاز المعدة من قبل الإدارة العامة للقضايا) في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي من المنكر (14.404) قضية لعام 1431هـ في مختلف مدن المملكة وتتنوع بين ابتزاز أخلاقي – ابتزاز مادي– أخرى)، وقد ظهر الدور الإيجابي لجهاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة جريمة الابتزاز، حيث إن أغلب . ضحايا الابتزاز يثقن برجال الهيئة ، ومع ذلك فإن المتابع للحياة العامة في المجتمع[2] يلحظ تنامي هذه الجريمة، واتساع انتشارها في المجتمع السعودي، ولا يكاد يمر يوم دون ذكر حالة، أو أكثر من حالات الابتزاز عبر وسائل العلام المختلفة). ولخطورة هذه الجريمة وما تخلفه من آثار سلبية على الأسرة والمجتمع فقد صدرت التوجيهات السامية في المملكة بتشكيل لجنة من عدة جهات أمنية

[1] – د. سعيد زيوش، المرجع نفسه، ص 74.

[2] – ندوة آلية، التعامل، **مع حالات العنف الأسري صد الأطفال بالمنشآت الصحية** – الشؤون الصحية – الرياض – 1430هـ عن: الاحتساب على جريمة الابتزاز، د. سلطان بن عمر الحصين، ضمن أبحاث ندوة الحسبة وعناية المملكة) السعودية بها ص: 165

واجتماعية لدراسة هذه الظاهرة وتحليلها والوقوف على أسبابها وكان من ضمنها الهيئة وهي الجهة المعنية بالتعامل مع مثل هذه القضايا .

V- آثار الابتزاز الإلكترونية:

إن لجريمة الابتزاز الإلكتروني آثار خطيرة وتتناول هذه الآثار على النحو التالي:

أولا: الآثار الاجتماعية

إن ظاهرة الابتزاز الإلكتروني تشكل خطرا جديا على المجتمع والعائلة حيث أن أغلب ضحاياها نساء، حيث سببت هذه الظاهرة انفصالهم عن أزواجهم كما أن أغلب الفتيات اللائي تعرضن للابتزاز يتخوفن من تقديم شكوى في المحاكم خوفا من المشاكل الناجمة كان يحجم الناس من التقدم للزواج منهن خاصة المحيط القريب منهن لمعرفة هذا المحيط بقضاياهن.

فقد ترفض الفتاة نفسها الزواج خوفا من أن يعرف الزوج تاريخها السابق وقد يؤدي الابتزاز إلى هدم بيت الزوجية بالطلاق فهو أثر مباشر الابتزاز وقد يتم اغتصاب الفتاة بالانصياع إلى رغبة المجرم، وقد ينتج عن ذلك حمل الفتاة وقد يترتب عن ذلك قيامها بالإجهاض أو قتل الطفل غير الشرعي وقد تقوم القناة بالتخلص من الطفل بإبداعه للملاحية ويصبح من أولاد الشوارع والمنحرفين فيكون مصيره إما السجن أو القتل. كما يهدد الابتزاز المستقبل الاجتماعي للضحية[1] حيث تظل آثاره تلاحقها في المجتمع الذي سمع وشاهد فضيحتها بالصوت والصورة.

ثانيا: الآثار النفسية

نتيجة التزايد المقلق لظاهرة الإبتزاز الإلكتروني أصبح هناك من يعاني بسمت وذلك خوفا من التشهير والفضيحة وتبعاتها.

[1] – إبتسام كريم وآخرون: **إنتشار ظاهرة الإبتزاز الالكتروني في المجتمع العراقي ،استطلاع آراء عينة من المجتمع العراقي حول التعامل مع هذه الظاهرة المؤتمر العلمي الدولي الاول** ، نقابة الاكاديميين العراقيين ،مركز التطور الاستراتيجي الأكاديمي جامعة دهوك ،العراق 11–12 فيفري ،2019،ص 165.

فالضحية قد يكون عرضها للإبتزاز الالكتروني في أي وقت ومن قبل مجموعة من الأشخاص ومما يزيد من الأثر النفسي.

ومما يزيد من الآثار النفسية على الضحية عدم قدرة هذه الأخيرة على طلب المساعدة بسبب الإحراج أو الجهل بأساليب الوقاية أو أن هناك من يستطيع تقديم يد العون له والتخفيف عليه فعند فئة المراهقين والقصر، لا يفهم ذويهم مشكلتهم فقد يميلون للوحدة والعزلة كما أنهم يتغيبون عن المدرسة والعمل، وإهمال واجباتهم الدراسية أو العملية كما قد ينتابهم القلق والحزن والكآبة والتوتر والعدوانية تجاه الآخرين وتتفاقم هذه الأعراض مع مرور الوقت لتصل إلى الإضطراب والإكتئاب في صورة بكاء وغضب ولوم الذات وقد تصل للرغبة في الإنتحار وكفى به خطرا يستوجب الوقوف عنده ... ومن أبرز العلامات الدالة على تعرض الشخص للإبتزاز الإلكتروني هو التغيير بسلوك هذا الأخير على الشبكات الإلكترونية ممثلا بقله نشاطه أو انعدامه خوفا من التعرف إلى المزيد من المعتدين. كما قد يتحول الضحية في جريمة الإبتزاز الإلكتروني الجنسي من ضحية إلى مجرم جنسي آخر ومجرم عادي نتيجة لما حدث له او رد فعل ما أصابه[1].

ثالثا: الآثار الأمنية

يهدد الابتزاز الأمن في المجتمع حيث يؤدي إلى عشي الفساد وانهيار القيم والأخلاق في الابتزاز الأمن في المجتمع حيث يؤدي إلى تفشي الفساد وانهيار القيم والأخلاق في المجتمع فلا يؤمن الفرد على عرضه وشرفه، كما أن جريمة الابتزاز إذا كان الغرض منها مالي سيؤدي ذلك إلى زيادة جرائم النصب والسرقة خاصة إذا كان الضحية معسر ولا يملك ما يقدمه للمبتز لقاء صمته.

أما إذا كان الهدف منه جنسي غير أخلاقي فهذه الجريمة لا تكون متفردة بل تصاحبها جرائم أخرى كالاغتصاب، السكر، الزنا. السرقة كما قد يؤدي إلى جرائم القتل حيث يقوم المبتز بقتل ضحيته بعد ارتكاب الفاحشة وتصويره لها، فإذا ما تم تداول صور الجريمة يقوم أهل

[1] - إبتسام كريم وآخرون: المرجع نفسه، ص 166.

الضحية بقتل المبتز المعتدي انتقاما منه خاصة في بعض المجتمعات التي لا ترى ضل العار إلا بسفك الدم[1].

VI- جريمة الابتزاز في المجتمع الجزائري:

تعد ظاهرة ابتزاز الأشخاص من الظواهر الدخيلة والجديدة على المجتمع الجزائري التي انتشرت بشكل كبير، مما دفع عديد المختصين إلى التحذير منها، والدعوة إلى التصدي لها ، فالمبتزون يستغلون سذاجة الضحايا من أجل تحقيق الربح السريع والحصول على أموال بشتى الطرق نتيجة الطمع والجشع اللذين يتغلبان عليهم، انطلاقا من عدة متغيرات أفرزتها عوامل سوسيولوجية واقتصادية وثقافية مهمة، كالهجرة، والنمو الديموغرافي، والفقر، ما أدى إلى بروز مجالات تتسم بالتلقائية، وتفتقر إلى مقومات التعمير المنظم من حيث الشكل والمضمون واللامساواة، التي يستدل منها على وضع القوى الاجتماعية والإدارية في المجتمع، فالتحليل المكاني للجريمة، لا يمكن تحليله، كواقع منفصل عن القوى الاجتماعية والسياسية، التي تشكل جزءا من المحتوى المكاني، وعادة ما يكون الابتزاز عبر التهديد بنشر وتوزيع صور فاضحة، تلتقط، أو تنشر دون علم أو موافقة أصحابها سواء أكانوا متزوجين، أم لا، أو عبر الضغط على ضحايا الاعتداءات الجنسية لإجبارهم على التزام الصمت، أو عدم نشر الصور، مقابل الحصول على المال، أو المزيد من الاستغلال الجنسي، والناس قد يبتعدون عن السلوك ألانحرافي، إذا كانت تكاليف الانحراف أعلى من تكاليف الامتثال، ولعل هذا هو أحد الأسباب، الذي من أجله لا يكون العقاب مناسبا للجريمة، فيتزعزع التماسك الاجتماعي، بما يتضمنه من شعور الأفراد بانتمائهم للجماعة، والولاء لها، وتمسكهم بعضويتها، ومعاييرها[2].

---

[1] – العمري، علاء الدين يوسف، **المراهق وشبكة الانترنت الفائد الفوائد والمخاطر**، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية والثقافة والعلوم، العدد 148، ص 251.

[2] - د. سعيد زيوش، **ظاهرة الإبتزاز الإلكتروني وأساليب الوقاية منها- قراءة سوسيولجية وأراء نظرية-**، العدد، 22، جامعة الشاف، الجزائر، العدد 2017، ص 70.

ولا تقتصر الأضرار المدمرة التي يتركها الابتزاز فقط على الجانبين النفسي والاجتماعي للضحايا، بل قد يؤدي في بعض الحالات إلى الانتحار: بسبب عدم قدرة الضحايا على مواجهة العواقب المدمرة لوصمهم بالعار، وغالبا ما يظهر الابتزاز المادي مع الزوجة، حين ترث تركة فيبتزها عاطفيا، ويخيرها بين التركة، وبينه وغالبا تختاره هو وتسلمه كل شيء، متوهمة أنها تفعل الخير، أو أنها تحبه، حتى لا تسبب ضررا معنويا، أو تهديدا لأمنها واستقرارها الاجتماعي، وفي تطور مذهل لجرائم الابتزاز في الجزائر، توضح الأرقام الإحصائية المقدمة من الجهات الرسمية، صورة مرعبة للظاهرة الإجرامية "الابتزاز في المجتمع الجزائري، وأن الظاهرة معقدة، وذات ارتباطات بما هو سوسيولوجي ونفساني، وهذا يفسر بانهيار القيم الاجتماعية والحضرية وخاصة:

- ✓ قيم الرحمة والشفقة بين الناس.
- ✓ قيم احترام المرأة، حيث لم يتوان المبتزون في تهديد ومساومة ضحاياهم من النساء في صور تعكس المستوى التفكيري المنحط للمجرم المبتز؛
- ✓ إن المنظومة القانونية التي تعاقب على جريمة الابتزاز لم تستطع كبح جماح المجرمين في تنفيذ أفعالهم الإجرامية؛
- ✓ إن المدينة لم تتمكن من المحافظة على القيم الروحية والقواعد المعيارية التي كانت تتحكم في سلوكيات السكان الحضريين المرحلين من المناطق المهمشة؛
- ✓ توتر يفتعله المجرمون نتيجة اصطدام بين رغبة بعض المجرمين في الهيمنة والسيطرة، وأن سيكولوجية الجماعة تؤطر وتوجه سيكولوجية الفرد المجرم[1]؛
- ✓ عنف المجرم المبتز يدخل ضمن الاختلافات النفسية التي تظهر على البعض نتيجة الترحيل من الأحياء المهمشة إلى السكنات الاجتماعية الحضرية في المدينة الجديدة.

[1] - د. سعيد زيوش، المرجع نفسه، ص 71.

خلاصة:

يعد الابتزاز الإلكتروني جريمة رقمية تتم عبر الإنترنت، حيث يتم تهديد الأشخاص بنشر معلومات خاصة أو حساسة عنهم أو بالإضرار بسمعتهم ما لم يقموا بدفع مبالغ مالية أو تنفيذ مطالب معينة، يعتمد الابتزاز الإلكتروني على استغلال الخداع والتهديد عبر وسائل الاتصال الإلكتروني مثل البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي والرسائل النصية.

كما تشمل آثار الابتزاز الإلكتروني تأثيرات سلبية على الضحايا، مثل التوتر النفسي والقلق وفقدان الخصوصية والضغط النفسي. قد يتم استخدام البيانات الشخصية والصور الحساسة والمعلومات المسروقة كأدوات لتحقيق أهداف المبتزين الهدف الرئيسي للابتزاز الإلكتروني غالبا ما يكون المال، حيث يطلب المبتز دفع مبالغ مالية لمنع نشر المعلومات أو تجنب الضرر.

الفصل الثالث:

المؤسسات الأمنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة جرائم الابتزاز

1. المؤسسة الأمنية في دولة الجزائر.
2. الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية.
3. معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإلكترونية.
4. سبل مواجهة الجرائم الإلكترونية في الأنظمة الدولية
5. الآليات المستحدثة الجزائرية في التعامل مع الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا(جرائم الإبتزاز).

تمهيد:

في ضوء التزايد المستمر لجرائم الابتزاز الإلكتروني وتهديدات الأمن السيبراني، قامت الدول والمنظمات الدولية بتبني اتفاقيات ومعاهدات تهدف إلى مكافحة هذه الجرائم وتعزيز التعاون الدولي للتصدي لها، تهدف هذه الاتفاقيات إلى توحيد القوانين والإجراءات وتعزيز التعاون بين الدول لمكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني وتقديم العدالة للضحايا وتضمن هذا الفصل ما يلي:

- المؤسسة الأمنية في دولة الجزائر؛
- الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية؛
- معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإلكترونية؛
- الآليات المستحدثة الجزائرية في التعامل مع الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا(جرائم الإبتزاز).

I – المؤسسات الأمنية

1-1 المؤسسة الأمنية في الجزائر:

لا يوجد اتفاق محدد حول مفهوم الأمن الوطني ولذلك سوف يتم التطرق لأهم التعاريف.

يعرف الأمن الوطني على أنه: "هو توفير الحماية للمواطنين والأفراد المتواجدين على أراضي الدولة .

ويعرف أيضا بأنه: استخدام الوسائل الأمنية للمحافظة على سير الحياة اليومية بشكل صحيح، وبعيدا عن وقوع أية أزمات تؤدي إلى التسبب بضرر لمكونات المجتمع البشرية والمادية".

يعرف أنه: "يكون على مستويين أساسين وهما المستوى الأول يعرف باسم (المستوى التقليدي)، والذي يعتمد على دور الدولة بتطبيق الأمن، والمستوى الثاني الذي يرتبط بالدور الفعال للمؤسسات المحلية التي تساهم في تعزيز الوجود الأمني، مثل الشركات التي توفر أفرادا مدربين لتقديم الحماية الأمنية للشخصيات المهمة أو المحلات التجارية الكبرى، من خلا المفاهيم السابقة نستنتج أنه: قدرة الدولة على رد أي عدوان، قد تتعرض له من قبل دولة أخرى سواء باستخدام الدفاع العسكري أو أي أسلوب يساهم في المحافظة على تطبيق الأمن الخارجي والداخلي للدولة دون وجود أية سيطرة أو سلطة من دولة أو جهة أخرى عليها[1].

1-1-1 المصلحة الولائية للأمن العمومي:

هي مصلحة ولائية دورها السهر على تطبيق واحترام الأمن العام، النظام العام، الآداب العامة، كما تتطلع على حماية المؤسسات الدولية والمؤسسات الحساسة والمنشات. كما تقوم بتطبيق قانون المرور، وردعه والسهر على تسهيل وسهولة الحركة المرورية

[1] - https://www.aps.dz/ar/algerie/ تدعيم العلاقة بين المؤسسة الأمنية و سائل الاعلام لتحسين قدرات التواصل مع المجتمع 28/02/2023 h 15.30.

وتسهر أيضا على تطبيق قانون الصحة وحماية المستهلك، وكذلك الحفاظ على البيئة والعمران، ومراقبة ومحاربة التجارة غير الشرعية أو الفوضوية، وتسيير المرافق العامة وأماكن تواجد الجمهور والحشود

1-1-2- المصلحة الولائية للشرطة القضائية:

تعتبر القلب النابض في مكافحة مختلف جرائم الحق العام وردع المخالفين والتحقيق في مختلف فئات الجرائم، وإخبار وتبليغ النيابة العامة بمرتكبي الجرائم، وتلقي وتنفيذ التعليمات، والنيابة القضائية.

وتتكون من عدة فرق كل حسب اختصاصها المعين، في ميدان الجرائم ونذكر على سبيل المثال:

- فرقة مكافحة الجريمة المعلوماتية الالكترونية؛
- فرقة الأنتربول؛
- فرقة حماية الطفولة؛
- فرقة مكافحة الجرائم الجنائية، فرقة الإقتصادية والمالية فرقة مكافحة التجارة غير شرعية للمخدرات؛
- فرقة التفويضات القضائية، مكتب التحليل الجنائي الفرقة العلمية والتقنية؛
- فرقة قمع الإجرام؛
- فرقة البحث والتدخل؛
- الفرق المتنقلة للشرطة القضائية.

1-1-3-المصلحة الولائية للاستعلامات العامة الاستعلامات العامة

دورها السهر على توفير مختلف المعلومات والبيانات من أجل توفيرها في الوقت المناسب لحماية المواطن والسلامة الترابية للوطن

-تقديم مؤسسة أمن ولاية تبسة

مما لاشك فيه أن الأمن الوطني يعتبر من الركائز الجوهرية الحساسة التي تعتمد عليها الدول في المحافظة على استقلالها وأمنها وتطورها أما مقومات الأمن الوطني فإنها تختلف من دولة إلى أخرى والسبب أن لكل دولة ظروفها وخصائصها وماهيتها ومع ذلك فإن هناك قواسم مشتركة بين الدول فيما بخص الأمن الوطني بصورته العامة فالخطوط العريضة للأمن الوطني تكاد تكون مطابقة.

وعليه سيتم تقسيم المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

- ❖ نبذة تاريخية حول المؤسسة؛
- ❖ مفاهيم عامة حول أمن ولاية تبسة؛
- ❖ الهيكل التنظيمي للأمن ولاية تبسة وأبعاده.

II- الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية:

تعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أهم صور التعاون الدولي بصفة عامة وفي مجال مكافحة الجرائم الناتجة عن الجرائم الالكترونية بصفة خاصة. ومن بين المعاهدات و الاتفاقيات التي تعمل على التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت وتوصيات المجلس الأوروبي بشأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، ونبينهما فيما يلي:

-التعاون الدولي في مواجهة الجريمة الالكترونية (740-772): بأهمية إعادة النظر في الإجراءات الجزائية في هذا المجال إلى إصدار المجلس الأوروبي التوصية رقم 13/95 في 1995/9/11 في شأن مشاكل الإجراءات الجزائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، وحث

الدول الأعضاء بمراجعة قوانين الإجراءات الجزائية الوطنية لكي تتلاءم من التطور في هذا المجال، ومن أهم ما ورد بتوصية المجلس الأوروبي:

- أن توضح القوانين إجراءات تفتيش أجهزة الكمبيوتر وضبط المعلومات التي تحويها ومراقبة المعلومات أثناء انتقالها؛
- أن تسمح الإجراءات الجزائية الوطنية لجهات التفتيش ضبط برامج الكمبيوتر والمعلومات الموجودة بالأجهزة وفقا لذات الشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادية، ويتعين إخطار الشخص القائم على الأجهزة بأن النظام كان محلا للتفتيش مع بيان المعلومات التي تم ضبطها، ويسمح باتخاذ إجراءات الطعن العادية في قرارات الضبط و التفتيش؛
- أن يسمح أثناء عملية التفتيش للجهات القائمة بالتنفيذ ومع احترام الضمانات المقررة بعد التفتيش إلى أنظمة الكمبيوتر الأخرى في دائرة اختصاصهم والتي تكون متصلة بالنظام محل التفتيش وضبط ما بها من معلومات بشرط أن يكون هذا الإجراء ضروريا[1]؛
- أن يوضح قانون الإجراءات الجزائية أن الإجراءات الخاصة بالوثائق التقليدية؛
- تطبيق إجراءات المراقبة والتسجيل في مجال التحقيق الجنائي في حالة الضرورة في مجال تكنولوجيا المعلومات ويتعين توفير السرية والاحترام للمعلومات التي يفرض القانون لها حماية خاصة؛
- يجب إلزام العاملين بالمؤسسات الحكومية والخاصة التي توفر خدمات الاتصال بالتعاون مع سلطة التحقيق لإجراء المراقبة والتسجيل.
- يتعين تعديل القوانين الإجرائية بإصدار أوامر لمن يحوز معلومات سواء أكانت برامج أم قواعد أم بيانات تتعلق بأجهزة الكمبيوتر بتسليمها للكشف عن الحقيقة. يتعين إعطاء سلطات التحقيق سلطة توجيه أوامر لمن يكون لديه معلومات خاصة الدخول على نظام من أنظمة المعلومات أو الدخول على ما يحويه من معلومات باتخاذ اللازم للسماح لرجال التحقيق بالاطلاع عليها وأن تقول سلطات التحقيق

[1] -https://www.unodc.org/e4j/ar/cybercrime/module-7/key-issues/formal-international-cooperation-mechanisms.html

- يجب تطوير وتوحيد أنظمة التعامل مع الأدلة الإلكترونية، وحتى يتم الاعتراف بها بين الدول المختلفة ويتعين أيضا تطبيق النصوص الإجرائية الخاصة بالأدلة التقليدية على الأدلة الإلكترونية.
- يجب تشكيل وحدات خاصة لمكافحة جرائم الكمبيوتر وإعداد برامج خاصة لتأهيل العاملين في مجال العدالة الجنائية لتطوير معلوماتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- قد تتطلب إجراءات التحقيق من الإجراءات إلى أنظمة كمبيوتر أخرى.
- يجب أن تكون هناك إجراءات سريعة ومناسبة ونظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهة أجنبية لجمع ادله معينة ويتعين عندئذ ان تسمح السلطة الأخيرة بإجراءات التفتيش والضبط ويتعين كذلك السماح لهذه السلطة بإجراء تسجيلات التعاملات الجارية وتحديد مصدرها ولذلك يتعين تطوير اتفاقيات التعاون الدولي القائمة[1].

III- معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت:

تعد معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت أولى المعاهدات المتعلقة بتلك الجرائم والتي تمت في العاصمة المجرية بودابست في 2001/11/23، والتي تبرز التعاون والتضامن الدولي في محاربة الجرائم الإلكترونية، وبعد التوقيع على تلك المعاهدة الدولية الخطوة الأولى في مجال تكوين التضامن الدولي ضد تلك الجرائم التي تتم عبر شبكة الإنترنت والاستخدام السيء لها[2] وقد وقعت على تلك المعاهدة 26 دولة أوروبية بالإضافة إلى كندا واليابان وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية.

[1] - https://www.unodc.org/e4j/ar/cybercrime/module-7/key-issues/formal-international-cooperation-mechanisms.html

[2] - منير محمد الجهيني، **ممدوح محمد الجهيني، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط 2004، ص 96

IV-سبل مواجهة الجرائم الإلكترونية في الأنظمة الدولية:

إن مواجهة الجرائم الإلكترونية قد لاقت اهتماماً عالمياً فقد عقدت المؤتمرات والندوات المختلفة ، وصدرت من خلالها قوانين وتشريعات تحرم من يقدم على ارتكاب هذه الجرائم ، وتعد السويد أول دولة تسن تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي ولإنترنت حيث صدر قانون البيانات السويدي عام 1983 الذي عالج قضايا الاحتيال عن طريق الحاسب الآلي إضافة إلى شموله فقرات عامة تشمل جرائم الدخول غير المشروع على البيانات الحاسوبية أو تزويرها أو تحويلها للحصول غير المشروع عليها ، وجاءت الولايات المتحدة الأمريكية بعد السويد حيث شرعت قانونا خاصاً بحماية أنظمة الحاسب الآلي في الفترة من 1982-1985م، وفي عام 1985م حدد معهد العدالة القومي خمسة أنواع رئيسة للجرائم المعلوماتية وهي جرائم الحاسب الآلي الداخلية، وجرائم الاستخدام غير المشروع عن بعد، وجرائم التلاعب بالحاسب الآلي، ودعم التعاملات الإجرامية، وسرقة البرامج الجاهزة والمكونات المادية للحاسب، وفي عام 1982م صدر قانوناً تشريعياً عرف فيه جميع المصطلحات الضرورية لتطبيق القانون على الجرائم المعلوماتية كما وضعت المتطلبات الدستورية اللازمة التطبيقية، وعلى أثر ذلك قامت الولايات الداخلية بإصدار تشريعاتها الخاصة بها للتعامل مع هذه الجرائم، ومن ذلك قانون ولاية تكساس الجرائم الحاسب الآلي، وقد حولت وزارة العدل الأمريكية في عام 2000م خمسة جهات منها مكتب التحقيقات الفيدرالية للتعامل مع جرائم الحاسب الآلي والانترنت ويلي الولايات المتحدة في الاهتمام بمواجهة الجرائم الإلكترونية مباشرة بريطانيا التي تأتي في المرتبة الثالثة بعد السويد وأمريكا فقد أقرت قانون مكافحة التزوير والتزييف عام 1981م الذي شمل في تعاريفه الخاصة بتعريف أداة التزوير وسائط التخزين الحاسوبية المتنوعة أو أي أداة أخرى يتم التسجيل عليها سواء بالطرق التقليدية أو الإلكترونية أو بأي طريقة أخرى[1].

[1] – سعيد عبد اللطيف حسن ، **إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر لأنترنت**، ط1، دار النهضة العربية، القاهر، مصر، 1999، ص 71.

وتحظي كندا بالتصنيف بين هذه الدولة التي أولت مواجهة الجرائم الإلكترونية عناية فائقة حيث عدلت في عام 1985م قانونها الجنائي بحيث شمل قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والإنترنت، كما شمل القانون الجديد تجديد عقوبات المخالفات الحاسوبية وجرائم التدمير، أو الدخول غير المشروع لأنظمة الحاسب الآلي، كما وضح فيه صلاحيات جهات التحقيق كما جاء في قانون المنافسة الذي يحول المأمور الضبط القضائي متى ما حصل على أمر قضائي حق تفتيش أنظمة الحاسب الآلي والتعامل معها وضبطها)[1].

وها هي الدنمارك قد سنت أول قوانينها الخاصة بجرائم الحاسب الآلي ولإنترنت والتي شملت في فقراتها العقوبات المحددة الجرائم الحاسب الآلي كالدخول غير المشروع إلى الحاسب الآلي، أو التزوير، أو أي كسب غير مشروع، سواء للجان أو الطرف ثالث، أو التلاعب غير المشروع ببيانات الحاسب الآلي كإطلاقها، أو تعبيرها أو الاستفادة منها.

وكذلك اهتمت فرنسا بتطوير قوانينها الجنائية للتوافق مع المستجدات الإجرامية حيث أصدرت في عام 1988م القانون الذي أضاف إلى قانون العقوبات الجنائي جرائم الحاسب الآلي والعقوبات المقررة لها كما تم تعديل قانون العقوبات لديها عام 1994م ليشمل مجموعة جديدة من القواعد القانونية الخاصة بالجرائم المعلوماتية وأوكل إلى النيابة العامة سلطة التحقيق فيها بما في ذلك طلب التحريات وسماع الأقوال[2]..

كما توجد في هولندا واليابان والحر وبولندا قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والإنترنت توضح كيفية التعامل مع تلك الجرائم ومع المتهمين فيها، وتعطي تلك القوانين المتهم الحق في عدم طبع سجلات الحاسب الآلي، أو إفشاء كلمات السر أو الأكواد الخاصة بالبرامج ، كما تعطي الشاهد أيضاً الحق في الامتناع عن طبع المعلومات المسترجعة من الحاسب الآلي من ما أدى ذلك إلى إدانته أو إدانة أحد أقاربه ، بل تذهب

[1] – سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع نفسه، ص 71.

[2] – طارق إبراهيم الدسوقي، **الأمن المعلوماتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القرنصة على الأنترنت والحاسوب في التشريعات القانونية**، ط1، دار أسامة، عمان، 2003.

القوانين الجنائية المعمول بها في بولندا إلى أبعد من هذا حيث إنها تنص على أن لا يقابل ذلك أي إجراء فسري أو تفسيره بما يضر المتهم، هذا وعلى مستوى الدول العربية بحث إن القانون المصري يجتهد بتطبيق قواعد القانون الجنائي التقليدي على الجرائم المعلوماتية والتي تفرض نوعا من الحماية الجنائية ضد الأفعال الشبيهة بالأفعال المكونة لأركان الجريمة التقليدية، ومن ذلك مثلا أن قانون براءات الاختراع ينطبق على الجانب المادي من نظام المعالجة الآلية للمعلومات، كما تم تطويع نصوص قانون حماية الحياة الخاصة وقانون تجريم إفشاء الأسرار بحيث يمكن تطبيقها على بعض الجرائم المعلوماتية، وأوكل إلى القضاء الجنائي النظر في القضايا التي ترتكب ضد أو بواسطة النظم المعلوماتية[1].

وكذا الحال بالنسبة لمملكة البحرين فلا توجد قوانين خاصة بجرائم الإنترنت ، وإن وجد نص قريب من الفعل المرتكب ، فإن العقوبة المنصوص عليها لا تتلاءم مع حجم الأضرار المترتبة على جريمة الإنترنت[2]

V- الآليات المستحدثة الجزائرية في التعامل مع الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا(جرائم الإبتزاز)

تقوم هيئات الدولة الجزائرية المخلصة تجاه الجرائم الالكترونية باتخاذ مجموعة من الإجراءات بموجب مقتضيات معينة تتمثل أساسا في حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية مع وضع ترتيبات لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.

تمارس عمليات المراقبة من قبل الجهات المختصة في حالات عديدة أهمها الوقاية من الأفعال الموصوفة بالجرائم الالكترونية أو التدريب أو الجرائم الماسة وأمن الدولة، إذ يخصص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين

[1] –علي جبار الحسناوي، **جرائم الحاسوب والأنترنت**، دار الشاخوري العلمي، عمان، 2009، ص 56.

[2] – المرجع نفسه، ص 57.

للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته إذن لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة، والأغراض الموجهة لها توضع الترتيبات التقنية وتوجه حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإجرامية والاعتداءات على امن الدولة ومكافحتها. في حال توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، أو في حال صعوبة الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية متعلقة بمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية وفي إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة حيث يمكن للسلطات المختصة الجزائرية تبادل المساعدة القضائية في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم وكشف مرتكبيها ولجمع الأدلة لخاصة بالجريمة الالكترونية. تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية بناء على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الثنائية وحسب مبدأ المعاملة بالمثل بينما يتم رفض طلبات المساعدة الدواية إذا كان من شانها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام[1].

كما تمكنت الفرق المتخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية للأمن الوطني لولاية تبسة ومن خلال معالجة كافة المعطيات التقنية والأدلة المادية المرتبطة بالقضايا السالفة الذكر من معالجة 150 جريمة إلكترونية في سنة 2020 و 128 في سنة 2021 وفي سنة 2022، 125 حالة.

[1] – سعيد زيوش، الطاهر بومدفع، **الجريمة الإلكترونية وآليات الرقابة المجتمعية في الجزائ**ر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد009، العدد 02، 2001، ص 238، 239.

كما هو موضح الجدول التالي: للأمن الوطني

الجدول رقم (1) يبين مكافحة الجرائم الالكترونية من طرف مصالح الأمن لولاية تبسة من سنة 2020 إلى 2022.

السنة	عدد القضايا المسجلة
2020	**150**
2021	**128**
2022	**125**

المصدر: إحصائيات فرقة مكافحة الجريمة الإلكترونية ولاية تبسة

خلاصة:

تهدف المؤسسة الأمنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لجرائم الابتزاز الإلكتروني إلى تحقيق التعاون الدولي وتوحيد القوانين لمكافحة هذه الجرائم، وحماية الضحايا وتقديم العدالة لهم، بالإضافة إلى تعزيز الوعي والتثقيف حول هذه الظاهرة، والوقوف على إيجاد حلول لهذه الظاهرة.

الفصل الرابع:
الإجراءات المنهجية لدراسة

I. المنهج المستخدم

II. الأدوات المستخدمة في الدراسة

III. مجتمع البحث

IV. الجولة الاستطلاعية

V. مجالات الدراسة

تمهيد:

بعد تعرضنا إلى الفصول الثلاثة السابقة والتي تتمحور في مجملها حول **الآليات المستحدثة للمؤسسة الأمنية في مكافحة جريمة الإبتزاز** سوف نحاول في هذا الفصل تجسيد ما طرح من الأهداف فيما أثارت الإشكالية من قضايا وتساؤلات تحتاج إلى التحقق الإمبريقي وتطرق هذا الفصل المعنون بالإجراءات المنهجية إلى النقاط التالية:

- المنهج المستخدم في الدراسة؛
- مجالات الدراسة؛
- أدوات جمع البيانات وكيفية اختيار العينة.

I- المنهج المستخدم:

إن أي دراسة لا ترقى إلى مستوى الدقة ما لم تستند إلى المنهج العلمي الذي يعتبر أول أساس تنطلق منه الدراسات العلمية والذي لم يتم بموجبه المعالجة الميدانية للمشكلة البحثية ويعرف على أنه: "الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة المشكلة الحقيقية على الأسئلة والاستفسارات التي يثيرها موضوع البحث، وهو البرنامج الذي يحدد السبل للوصول إلى تلك الحقائق وطرق اكتشافها"[1]

فمعرفة المنهج المعتمد في أي دراسة ميدانية أمر بالغ الأهمية وذلك حتى نكون على إدراك واقتناع تام بالنتائج المتوصل إليها وكيفية ذلك ودلالة المعلومات والأرقام فصدق النتائج ومدى مطابقتها للواقع المدروس يربط ارتباطا وثيقا بالمنهج الذي يتبعه الباحث في دراسته لموضوع بحثه.

وفي الحقيقة إن مناهج وطرق البحث تختلف باختلاف مواضيع الدراسة، فالباحث ليس حرا في اختيار منهج الدراسة وإنما طبيعة هذه الأخيرة والدقة المطلوبة في الدراسة هي التي تفرض عليه منهجا معينا، كذلك الخصائص المميزة للظاهرة المدروسة وطبيعة العلاقة التي تربط بين عناصرها ومتغيراتها، والأهداف التي يرمي الباحث إلى تحقيقها تعمل معا لتفرض عليه المنهج المناسب وبما أن الدراسة التي بين أيدينا تناولت **الآليات المستحدثة للمؤسسة الأمنية في مكافحة جريمة الإبتزاز**، فقد اعتمدنا على **المنهج الوصفي** الذي يقوم على دراسة وتحليل وتفسير الظاهرة من خلال تحديد خصائصها وأبعادها وتوصيف العلاقة بينها بهدف الوصول إلى هدف علمي متكامل لها كما يهتم **المنهج الوصفي** بالتعرف على معالم الظاهرة والمشكلة وتحديد أسباب وجودها وتشخيصها والوصول إلى كيفية تغيرها"[2]

---

[1]– محمد شفيق، **البحث العلمي الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998، ص 86.

[2]– خالد حامد، **منهج البحث العلمي**، دار ريحانة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2003، ص ص 31، 32.

"وباعتباره يدرس الظاهرة كما تقع في الواقع ويهتم بوضعها وصفا دقيقا كما يعبر عنها تعبيرا كيفيا أو تغييرا كميا، فمعرفة الباحث لجوانب وأبعاد الظاهرة موضع الدراسة يجعله يعتمد على هذا المنهج لتوفير البيانات والحقائق عن المشكلة موضوع البحث لتغييرها والوقوف على دلالتها"[1].

II- الأدوات المستخدمة في الدراسة

1-أدوات جمع البيانات:

إن دقة أي بحث علمي تتوقف إلى حد كبير على اختيار انجح وأكفأ الأدوات وأنسبها باعتبارها الوسيلة التي تعتمد عليها كل العلوم في مع المعطيات والحقائق حول الظاهرة المراد دراستها للحصول على البيانات التي تخدم أهداف البحث لذلك فإن طبيعة بحثنا تتطلب استخدام أكثر من أداة لجمع البيانات حتى تلم بجميع جوانب الموضوع ومن ثمة يتم تحديد استخدام الأدوات التالية[2].

2-الملاحظة:

وهي أقدم الطرق وأهمها والتي تستخدم لجمع البيانات المعلومات في العلوم الاجتماعية، وهي تفيد في جمع البيانات تتصل بسلوك الأفراد الفعلي في بعض المواقف الواقعية لهم واتجاهاتهم ومشاعرهم.

" وتعرف" على أنها توجيه الحواس والانتباه إلى ظاهرة معينة أو مجموعة من الظواهر من أجل الكشف عن صفاتها أو خصائصها بهدف الوصول إلى كسب معرفة جديدة عن تلك الظاهرة أو الظواهر.

---

[1]– أحمد حسين الرفاعي، **مناهج البحث العلمي**، دار وائل للنشر، ط4، عمان، 2005، ص 122.

[2] – علي غربي: **أبجديات المنهجية في كتابة الرسائل الجمعية**، مطبعة سيرتا، قسنطينة، 2006، ص112.

وقد استخدمنا الملاحظة البسيطة في دراستنا الراهنة للحصول على البيانات.

كما حاولنا الحصول على معرفة الآليات المستحدثة في المؤسسة الأمنية في مكافحة الإبتزاز الإلكتروني.

ويتجلى كذلك استخدام الملاحظة في دراستنا هذه أثناء إجراء الزيارات الاستطلاعية للمؤسسة الأمنية.

III- مجتمع البحث:

يمكن القول أن مجتمع الدراسة هو المجتمع الأكبر أو مجموع المفردات التي يقوم الباحث بدراستها وتعيين مجال الدراسة على كل هذه المفردات، ويمثل أيضا المجتمع المستهدف الذي يهدف الباحث إلى دراسته.

وقد تمثل مجتمع دراستنا في مصالح الأمن الوطني لأمن ولاية تبسة، بإعتباره جزء من الإعلام الأمني، على تعزيز دعائم والاتصال، ويشرف عليها إطارات كفئة يعملون على تسيير، ويتكون مجتمع الدراسة من موظفي فرقة مكافحة الجريمة الالكترونية والبالغ عددهم 16 موظفا ونظرا للعدد المحدود والقليل اعتمدنا أسلوب المسح الشامل.

IV- الجولة الاستطلاعية:

بعد موافقة فريق التكوين على موضوعنا فانه تعين علينا القيام بالنزول الى الميدان امن ولاية تبسة حيث واجهتنا العديد من الصعوبات من بينها الرفض الكامل للدخول للمؤسسة الأمنية وخاصة موضوع المذكرة .

فقد صرح لنا ضابط الشرطة القضائية ان هذه المواضيع الحساسة التي تمس بالفرد وامن الدولة تعتبر ممنوعة و صعبة تحديد العينة فيها وبعد الإلحاح و الإصرار المستمر تمت الموافقة على دخولنا الى المؤسسة لإجراء دراسة استطلاعية في حدود المعمول به .

وتمثلت مدة التربص في 20 يوم قمنا في هذه الأيام بمرافقة رجال الأمن سواء كأنو من فرقة الجريمة الالكترونية او الشرطة القضائية الذي كرس لهم الدستور حماية المجتمع من جميع الجرائم وخاصة الجرائم الالكترونية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة و كانت هناك تربصات لرجال الأمن في مكافحة الجرائم الالكترونية {الابتزاز.التهديد.التشهير} عبر مواقع التواصل الاجتماعي اما بالنسبة لهذه المواضيع فانه من الصعب دراستها لأنها حساسة وتمس بأمن الدولة فمن المستحيل لأي فرد من أفراد الأمن يصرح بهذه الآليات التي استحدثتها المديرية العامة للأمن الوطني .

وبعد عدة محاولات للجلوس مع الأفراد المختصين في الجريمة الالكترونية صرحوا لنا بإحصائيات جريمة الابتزاز الالكترونية من سنة 2020 الى سنة 2022 .

حيث تبين لنا من هذه الاحصائيات انخفاض في مستوى الجريمة .

أما بالنسبة في الحصول على الآليات التي استحدثتها المؤسسة الأمنية فقد واجهنا الرفض الكامل للإدلاء بها سواء من الناحية القانونية او الإدارية

وتعين على ضابط فرقة الجريمة الالكترونية التصريح لنا بأن مثل هذه المواضيع تعتبر من الطابوهات العلمية المستعصية و انه لا يوجد أي قانون يسمح بالكشف من المخطط الأمني وبالتالي عندما يتعلق الأمر بالدراسات الاستطلاعية في مواضيع الطابو فإنها تكون تحديا بالنسبة للباحثين حيث يتعين عليهم التعامل مع قضايا حساسة ومحفوفة بالمخاطر في بعض الثقافات والمجتمعات فقد تكون هناك مواضيع غير مقبولة سوآءا من الناحية الاجتماعية والثقافية أو الدينية.

4-2 الإستبانة:

تعددت تعريفات الإستبانة منها:

1-الإستبانة أو استمارة.

2-تحتوي على العديد من الأسئلة المصاغة أو المعدة مسبقا.

3-الإستبانة تحتوي على الأسئلة ذات موضوع واحد أو عدة مواضيع.

4-تتم الإجابة على الاستبانة من قبل المستجوب بطريقة ذاتية وبناءا على تعليمات معدة مسبقا[1].

مفهومها وأهميتها:

يتم استخدام استمارة الاستبيان كوسيلة من وسائل جمع البيانات من خلال قيام الباحث بتوجيه أسئلة معينة للمستويين عبارة عن مجموعة معينة

من الأسئلة المترابطة والمتعلقة بموضوع البحث يتم من خلالها الحصول على إجابات معينة يجري تحليلها لأغراض البحث و تستخدم في مختلف العلوم الاجتماعية والسياسية وغيرها لاستطلاع الرأي العام و الدراسات الإستراتيجية تتضمن الأسئلة المكتوبة المحددة لدراسة متغيرات التي يتطلع الباحث لدراستها وتتضمن هذه الأسئلة إجابات محددة ثم إدراجها وفق مقاييس محددة[2] .

قام الباحث باستخدام أحد أنواع الاستبانات والذي يسمى بالاستبيان المتعدد, وفيه يقوم الباحث العلمي بوضع أسئلة مفتوحة ومغلقة في آنٍ واحد، ويعد ذلك النوع أكثر كفاءة في الحصول على المعلومات والبيانات عن النوعين السابقين، ويمنح الفرصة للمفحوصين في الإجابة بشكل إيجابي

وقد قسمت الاستبانة الى أربعة(04) محاور وهي كالتالي:.

[1] – فوقه حسن رضوان: **منهجية البحث العلمي و تنظيمه**، دار الكتاب الحديث،القاهرة،2008،ص:146.

[2] –خضير كاظم حمود، موسى سلامة اللوزي، **منهجية البحث العلمي، إثراء للنشر والتوزيع**، ط1، عمان 2008، ص ص:103-104.

1- محور خاص الخصائص السوسيوديمغرافية لأفراد العينة

2- محور خاص بالتساؤل الأول يتضمن سبعة عبارات متعددة الأسئلة(مغلقة ومفتوحة)

3- محور خاص بالتساؤل الثاني يتضمن سبعة عبارات متعددة الأسئلة (مغلقة ومفتوحة)

4- محور خاص بالتساؤل الثالث يتضمن سبعة أسئلة متعددة الأسئلة (مغلقة ومفتوحة)

صمم الباحث هذه الاستبانة الخاصة بموضوع البحث والذي يدور حول الآليات المستحدثة للمؤسسة الأمنية لمكافحة الابتزاز الالكتروني, وقد صممها الباحث من اجل الحصول على الإجابات المحدد لأسئلة الدراسة, وسهولة تبويب وتصنيف المعطيات ومناقشتها, وقام الباحث بتوزيع الاستمارات على (16) مبحوثا من أفرا العينة التابعين لأعوان فرقة مكافحة الجريمة الالكترونية بمركز أمن ولاية تبسة.

الجدول رقم(01): يمثل مجموع الاستمارات

	الاستمارات الموزعة	الاستمارات المسترجعة	الاستمارات القابلة للتحليل الاحصائي	نسبة الاستمارات القابلة للتحليل الاحصائي
عينة الدراسة	16	16	16	%100

المصدر: من إعداد الباحث من خلال نتائج الاستبانة

نلاحظ من خلال الجدول رقم(1) أنه تم توزيع 16 استباينا، تم استرجاع 16 استباينا بنسبة 100 % مقبولة لأغراض البحث العلمي, وأجاب كافة المبحوثين على كل أسئلة المقابلة.

- **مكونات الاستبيان:**

تكونت الاستبانة من أربعة (04) محاور كما يلي:

- محور البيانات السوسيوديمغرافية: يستعرض هذا المحور المعلومات الشخصية والديمغرافية للمبحوثين وتمثلت في (الجنس, السن, مكان الإقامة, الخبرة المهنية)

- **المحور الأول:** يستعرض هذا المحور سبعة (07) عبارات, وهي العبارات التي تم تصميمها للإجابة على التساؤل الفرعي الأول للدراسة، والذي يتمحور حول: ما هي الآليات والإجراءات التي يتخذها الأفراد والمؤسسات للوقاية من جرائم الابتزاز الإلكتروني والقرصنة؟

- **المحور الثاني:** يستعرض هذا المحور سبعة (07) عبارات، وهي العبارات التي تم تصميمها للإجابة على التساؤل الفرعي الأول للدراسة, والذي يتمحور حول :

كيف يساعد التحليل التلقائي للبيانات في مكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني؟

- **المحور الثالث:** يستعرض هذا المحور سبعة (07) عبارات, وهي العبارات التي تم تصميمها للاجابة على التساؤل الفرعي الأول للدراسة, والذي يتمحور حول:

هل استخدام وسائل المستحدثة في الوقاية ومكافحة جرائم الإبتزاز بشتى أنواعه قد فعالا؟

V- مجالات الدراسة:

أ- المجال المكاني:

2-مجتمع الدراسة:

يمكن القول أن مجتمع الدراسة هو المجتمع الأكبر أو مجموع المفردات التي يقوم الباحث بدراستها وتعيين مجال الدراسة على كل هذه المفردات، ويمثل أيضا المجتمع المستهدف الذي يهدف الباحث إلى دراسته.

وقد تمثل مجتمع دراستنا في مصالح الأمن الوطني لأمن ولاية تبسة، بإعتباره جزء من الإعلام الأمني، على تعزيز دعائم والاتصال، ويشرف عليها إطارات كفئة يعملون على تسيير.

3- لمحة تاريخية حول المؤسسة

يعتبر الأمن الوطني أحد المؤسسات التي تم إنشاؤها مباشرة بعد الاستقلال بمرسوم في 22/07/1962 وسلمت المهام لأول مدير عام للأمن الوطني من طرف مندوب النظام العمومي في الهيئة المؤقتة حيث يرتكز عمله على حماية المواطنين والممتلكات وكذلك حفظ النظام والأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، ومن أولويات المهام المتعلقة بالمديرية الجديدة هي على الفراغ المتروك عقب الرحيل الجماعي لجميع موظفي الشرطة الفرنسية الذين كانوا يمثلون الأغلبية الساحقة المكونة للشرطة آنذاك، كانت الوطني منذ الاستقلال تعمل بطريقة العمل الفرنسية وقد شكلت العناصر الجزائرية، بعد أن أنضم في تلك الفترة إطارات قدموا من تونس والمغرب وكان عددهم لا يتجاوز 100، كما التحقت بهم مجموعة الشبان برتبة محافظ شرطة عددهم 30 أرسلتهم جبهة التحرير إلى أكاديمية الشرطة بالقاهرة خلال المشي الأخيرتين للثورة الجزائرية، وكانت مساهمتهم حاسمة في التكوين أنذاك ثم تطورت سنة بعد سنة لتصبح أهم المؤسسات الأمنية في البلاد وذات مكانة معترف بها عالميا.

بالنسبة لولاية تبسة كانت تلك الفترة مباشرة بعد الاستقلال وردت إلى المستعمر مقر الشرطة وسط المدينة إلى غاية سنة 1970 أين تم إنشاء مقر أمن دائرة تبسة والتي كانت إداريا تابعة لولاية عنابة إلى غالية سنة 1974 أين تم التقسيم الإداري الجديد لتتحول تبسة إلى ولاية أين تم تدشين مقر أمن ولاية تبسة والتي أدت إلى ظهور مصالح أمن الولاية كأمن الدوائر والأمن الحضري للاستجابة للاحتياجات الأمنية لمواطني وسكان ولاية تبسة من عدة مصالح ومكاتب وخلايا تنويع مهامها

4- مفاهيم عامة حول أمن ولاية تبسة

الأمن الوطني هو ذلك الذي يتعلق بقدرة الدولة على حماية أراضيها وشعبها ومصالحها وعقائدها وثقافتها واقتصادها من أي عنوان خارجي بالإضافة إلى قدرتها على

التصدي لكل المشاكل الداخلية والعمل على حلها وإتباع سياسة متوازية تمنع الاستقطاب وتزيد من وحدة الكلمة وتحذير الولاء والانتماء للوطن والقيادة ومن هنا سنتعرض إلى مفهومه وأهم مهامه ومصالحه.

4-1- مفهوم أمن ولاية تبسة

إن التطور التاريخي والمادي والتقني والثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعسكري قد وسع من مفهوم الأمن الوطني لكي يشمل كل تلك الفعاليات وغيرها لأن كل واحد منها أصبح جزءا لا يتجزأ من العناصر الأخرى ومن هنا يظهر تعريف الأمن الوطني.

-مهام ومصالح أمن ولاية تبسة

تعتبر أمن ولاية تبسة إحدى المصالح اللامركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني الكائن مقرها بشارع شهداء الشرطة وسط المدينة تتربع على مساحة تقدر بـ 3200,00 متر مربع، باشرت مهامها الأمنية اعتبارا من تاريخ 1974/09/08 ضم حاليا 07 مقرات للأمن الحضري بمقر الولاية، أمن حضري بدائرة بئر العاتر، 10 مقرات لأمن الدوائر، فرقتين متنقلتين للشرطة النسائية (مقر الولاية عين زروق، بئر العاتر)، تتكون من عدة مصالح ومكاتب وخلايا تتنوع مهامها من: مهام إدارية والتسييرية إلى مهام عملياتية وميدالية.

مهام ومصالح أمن ولاية تبسة

1- المصلحة الولائية للإدارة العامة:

دورها تسهيل الهياكل والمباني والوسائل الكلاسيكية والمعدات الخاصة بالعمل اليومي لقوات الشرطة.

2-المصلحة الولائية للموارد البشرية:

دورها تسيير الحياة المهنية للمواطن، وتسيير الموارد البشرية.

- **مكتب التنظيم:**

تقوم بجميع التحقيقات الإدارية الخاصة بالمهن المنظمة للمؤسسات المصنعة، وتقوم بمراقبة الأنشطة التجارية، ومراقبة الأنشطة الفردية للأشخاص، والترخيص، وكذلك مراقبة جميع الأجانب **(المقيمين أو العابرين)**

3- المصلحة الولائية للنشاط الاجتماعي والرياضات:

بتلخيص دورها في مراعاة الحياة الاجتماعية للموظف وتوفير جميع الظروف الملائمة للشرطي (الإيواء، والتنقل) وكذلك الحرص على حل المشاكل الاجتماعية للموظفين وذويهم، والمراقبة والسهر على النشاطات والممارسات الرياضية للموظفين.

4-المصلحة الولائية للمراقبة والتفتيش:

هي العين التي تقوم بمراقبة وتقييم نشاطات مختلف المصالح وإعداد تقرير بذلك وتقوم أيضا بعمليات التفتيش الفجائية والمبرمجة على جميع المصالح الإدارية والأنشطة داخل وخارج إقليم الولاية وكذا التحقيقات في مختلف القضايا التي يكون عناصر الشرطة طرف فيها والتحقيق في شكاوي المواطنين

5-مصلحة التكوين:

هو مكتب يتخصص في تكوين وإعادة تكوين الموظفين ورسكلتهم، والسهر على إعداد التربصات والتكوينات، وأيام الدراسة، والمحاضرات والرفع من مستوى التكوين العلمي للموظفين.

- **مكتب التوظيف:**

هو العين التي تراقب سياسة التوظيف على المستوى المحلي وقبول ودراسة ملفات المترشحين، وتنظيم المسابقات، وإرسال الملفات إلى المركزية.

8- خلية الاتصال والعلاقات العامة:

دورها مراقبة سياسة الاتصال الداخلي وتحسينها، والسهر على إعداد مخطط الاتصال الخارجي بالتنسيق مع مختلف الهياكل ووسائل الإعلام، وربط علاقات متينة مع مختلف هيئات وجمعيات العمل على تحسين صورة على المستوى المحلي، كما تعمل بالتنسيق مع مختلف المصالح للتكفل بالموظفين.

9- مكتب المحفوظات المحلية: يعتبر ذاكرة المؤسسة لأنه يسمح بمعرفة مختلف ملفات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ومرجع بالنسبة للمصالح الأمنية والقضائية لمعرفة ماهية الأشخاص وسوابقهم العدلية.

الفصل الخامس:

عرض وتحليل وتفسير بيانات الدراسة

I. عرض وتحليل الخصائص السوسيوديمغرافية

II. عرض وتحليل نتائج المحور الأول

II. عرض وتحليل نتائج المحور الثاني

IV. عرض وتحليل نتائج المحور الثالث

I-عرض و تحليل بيانات الدراسة:

يمكن تفسير عرض النتائج وتحليلها بشكل عام على أنه عملية تحليل البيانات وتفسيرها بطريقة تساعد على فهم النتائج والتوصل إلى استنتاجات مفيدة، قد يشمل هذا تجميع البيانات، وتحويلها إلى جداول أو رسوم بيانية، وتطبيق الإحصاء والتحليل ، والبحث عن العلاقات والأنماط في البيانات. كما يمكن أن يساعد تحليل النتائج وفهمها على تحديد العوامل التي تؤثر على متغيرات الدراسة وأيضا على تحديد الإجراءات اللازمة لتحسين النتائج في المستقبل.

1- محور البيانات الشخصية للمبحوثين:

تقوم هذه الدراسة على عدد من المتغيرات الديمغرافية، وعلى ضوء هذه المتغيرات سيتم وصف عينة الدراسة وفقا لما يلي:

- **توزيع أفراد العينة وفق متغير الجنس**

المحور الأول: البيانات السوسيوديمغرافية:

الجدول رقم (02): يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس

البيانات	التكرار	النسبة
ذكر	**16**	**%100**
إناث	**00**	**%00**
المجموع	**16**	**%100**

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

يوضح الجدول أعلاه أن نسبة 100% من العينة كانوا من جنس الذكور، بينما نسبة الإناث منعدمة، ويمكن استخدام هذه النتائج لتحليل العلاقة بين متغير الجنس وأي متغير آخر قد يتم دراسته في العينة، وهذا ما يفسر أن نوع العمل يمكن أن يؤثر في **النوع** وهذا استنادا لبعض المهام التي يتطلب إسنادها للذكور فقط، خاصة منها الأعمال التي تتطلب بالقوة البدنية التي تتوفر فقط في **نوع** الذكور.

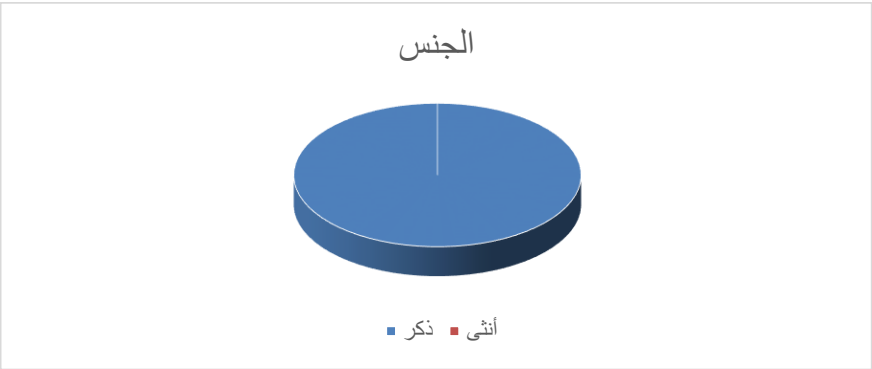

الشكل رقم (01): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس

الجدول رقم (03): يبين السن

البيانات		التكرار	النسبة
السن	22	2	%12.5
	27	3	%18.8
	29	2	%12.5
	31	3	%18.8
	36	3	%18.8
	41	3	%18.8
	المجموع	16	%100.0

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

انطلاقا من معطيات الجدول أعلاه والذي يوضح الفئة العمرية لمجتمع البحث يشير الجدول أعلاه عن وجود 6 فئات عمرية، بحيث نجد أن أكبر نسبة للفئة العمرية من 27 إلى 41 سنة والتي قدرت بـ 18.8%، تليها الفئة العمرية من 22إلى 29 سنة بنسبة 12.5%.

من خلال هذه المعطيات نستنتج أن الفئة الأكبر من الشباب، كما نجد أن سن هذه الفئة هو السن المناسب.

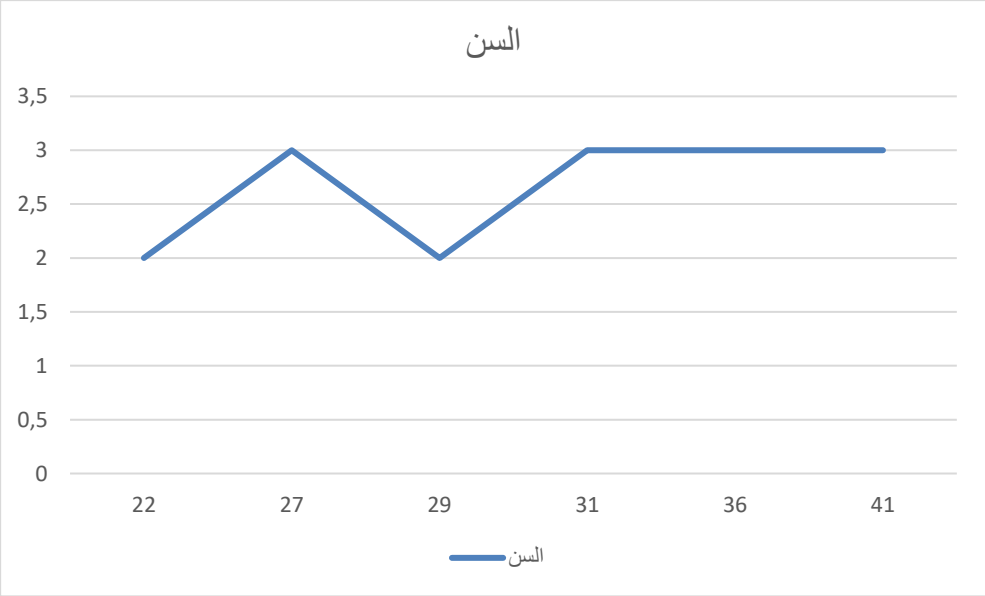

الشكل رقم (02): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير السن

الجدول رقم (04): يبين مكان الإقامة

البيانات	التكرار	النسبة
داخل المدينة	8	%50.0
خارج المدينة	8	%50.0
المجموع	16	%100.0

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

من خلال استقرائنا للجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة إقامة مجتمع الدراسة داخل وخارج المدينة متساوية أي نسبة **50%** بين داخل وخارج المدينة، وذلك لتساوي فرص العمل.

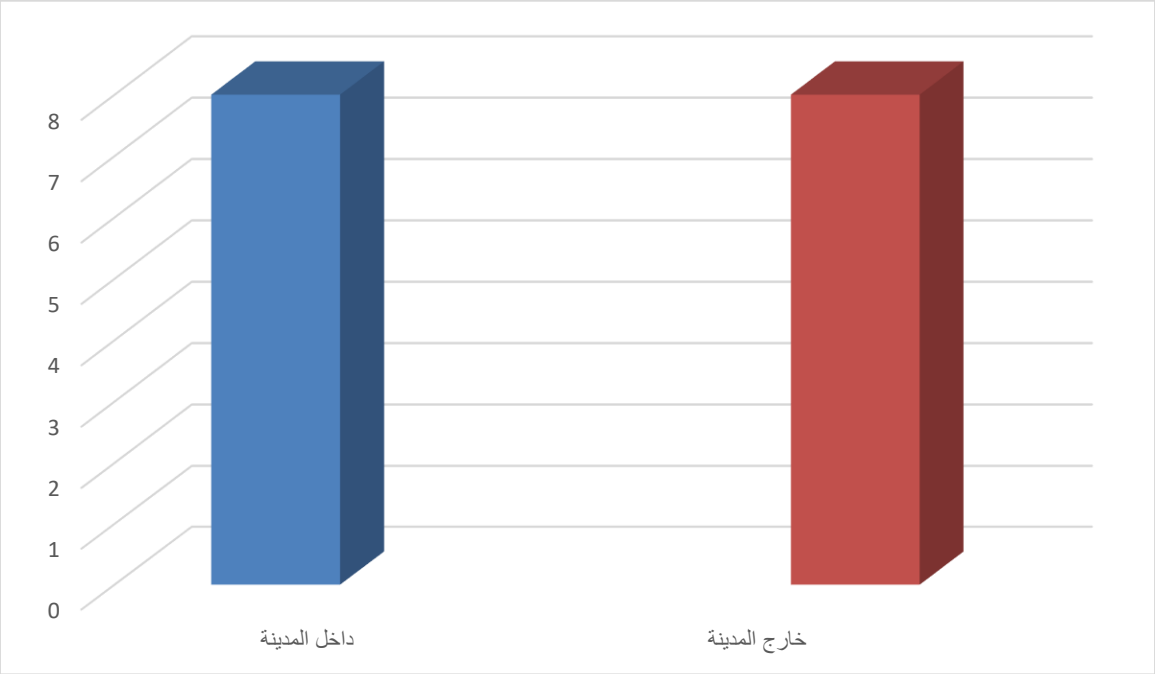

الشكل رقم (03): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير مكان الإقامة

الجدول رقم (05): يبين الخبرة المهنية

البيـانـات	التكرار	النسبة
أقل من 5 سنوات	8	%50.0
من 6 إلى 10 سنوات	5	%31.3
من 11 إلى 15 سنة	3	%18.8
المجموع	16	%100.0

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

يوضح الجدول أعلاه توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية، حيث يتكون العدد الأكبر من العينة في الأشخاص الذين يعملون في بفرقة الجريمة الإلكترونية لمدة أقل من 05 سنوات يوجد 08 أشخاص بنسبة 50.0%، بينما يعمل من 06 إلى 10 سنوات يوجد 05 أشخاص بنسبة 31.3% بفرقة الجريمة الإلكترونية، ويعمل 3 أشخاص بنسبة 18.8% لمدة 11 إلى 15 سنة، ويبلغ المجموع الكلي للعينة 16 فردا، ويمكن تفسير هذه النتائج بالعودة لعمليات التوظيف الأخيرة التي ارتفعت في مختلف المؤسسات وفقا لحاجات العمل، ويمكن القول أيضا أن جميع فئات الأقدمية كانت متاحة وهو ما يمكن للعناصر الجديدة من الإستفادة من أصحاب الخبرة في المؤسسة الأمنية، وهذا مما سيؤدي إلى تطوير وتحسين أدائهم.

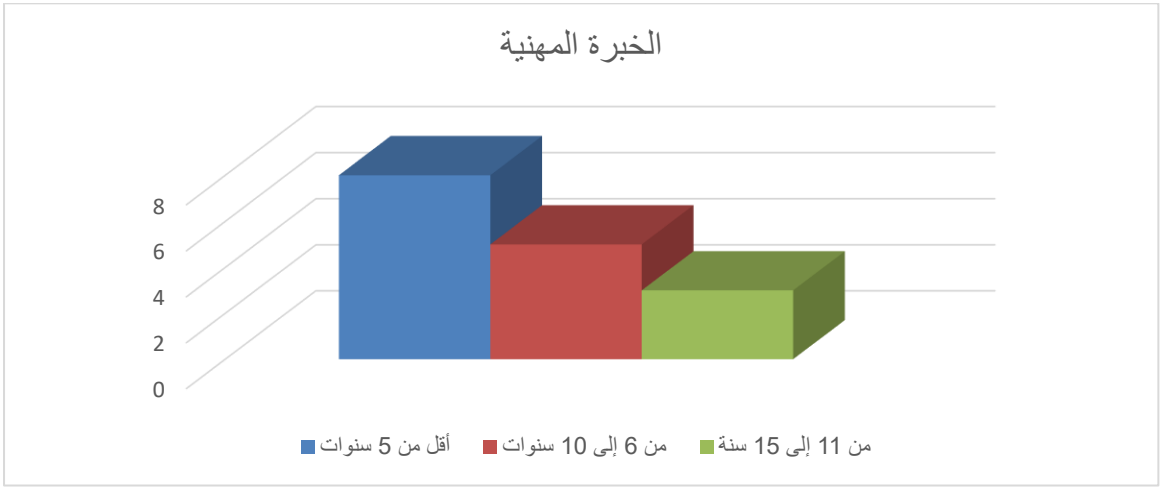

الشكل رقم (04): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية

2- عرض وتحليل نتائج المحور الأول:

- نظم كشف المراقبة الذكية ومكافحة جرائم الإبتزاز

الجدول رقم (06): يبين أن كاميرات المتابعة المستمرة الذكية تساهم في تقليص من جرائم لدى الجهات المختصة

البيـانـات	التكرار	النسبة
نعم	16	%100.0
لا	00	%00
المجموع	16	%100.0

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

من خلال الجدول أعلاه نرى أن نسبة 100% من مجمع الدراسة يرون أن كاميرات المتابعة المستمرة الذكية تساهم في تقليص من جرائم، لأنها تعمل في توثيق الأحداث وتسجيلها بشكل مستمر ويمنح الجهات المختصة إمكانية رصد الجرائم على الفور والتدخل بسرعة.

هذا ما يمكن تقلص **فرصة** تنفيذ الجرائم ويساهم في القبض على المجرمين يمكن استخدام تسجيلات الكاميرات المستمرة كأدلة قوية في إجراءات التحقيق والمحاكمات و توفر هذه الأدلة دليلًا ماديًا على الجرائم المرتكبة ويمكن استخدامها في إدانة المجرمين.

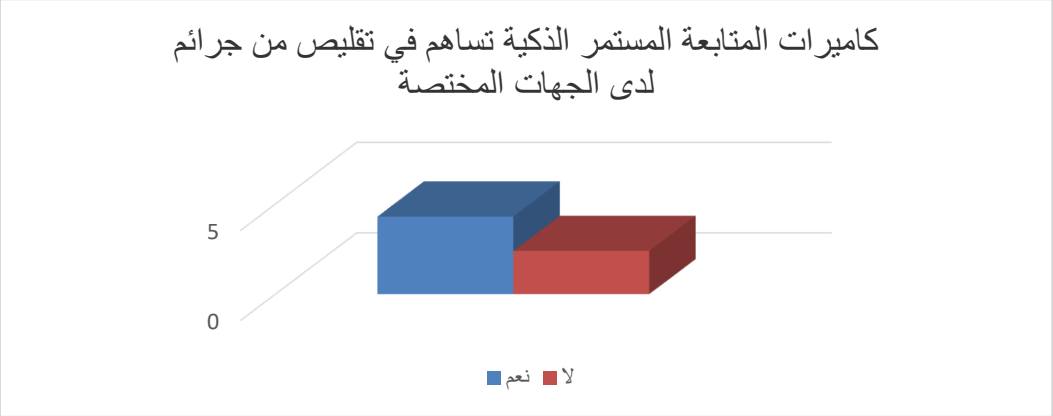

الشكل رقم (05): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير إسهام كاميرات المتابعة المستمر الذكية في تقليص من جرائم لدى الجهات المختصة

الجدول رقم (07): يبين هل ترى أن التحليل التنبؤي يساهم في الوقاية والمكافحة من جرائم الإبتزاز

البيانات	التكرار	النسبة
نعم	13	81.3
لا	3	18.8
المجموع	16	100.0

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

من خلال الجدول أعلاه نرى أن نسبة 81% من مجتمع الدراسة يرون أن التحليل التنبؤي يساهم في الوقاية والمكافحة من جرائم الابتزاز، وذلك باستخدام تقنيات التعليم الآلي، لتحليل هذه البيانات. يمكن جمع البيانات من مصادر مختلفة مثل الشبكات الاجتماعية والمراسلات الإلكترونية وسجلات الاتصالات والتقارير، يتم تحليل هذه البيانات لاكتشاف الأنماط والتحذيرات المبكرة لجرائم الابتزاز المحتملة.

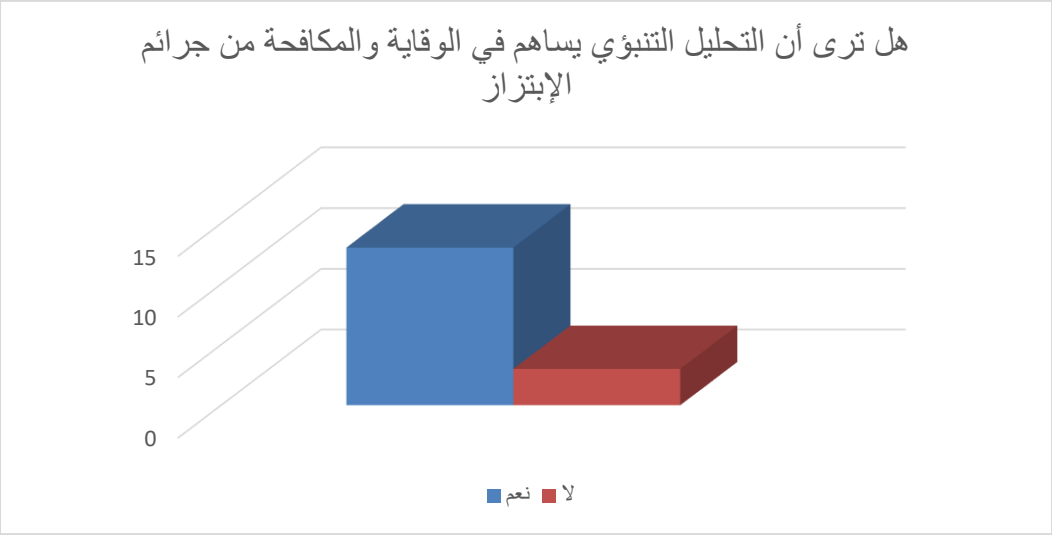

الشكل رقم (06): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير إسهام التحليل التنبؤي في الوقاية والمكافحة من جرائم الإبتزاز

الجدول رقم (08): يبين الكشف عن ممارسي جرائم الإبتزاز الإلكتروني

البيانات	التكرار	النسبة
تكنولوجيا التعرف على الأنماط	5	26.3%
مراقبة الشبكة والحماية	3	15.8%
مراقبة وتحليل السجلات	6	31.6%
استخدام الذكاء الاصطناعي	3	15.8%
المجموع	**17**	**100.0%**

الشكل رقم 07: يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الكشف عن ممارسي جرائم الإبتزاز الإلكتروني

من خلال استقرائنا الإحصائي للجدول (08) والشكل رقم (07) نلاحظ أن نسبة 31.6% من مجتمع الدراسة ترى أن الكشف عن ممارسي جرائم الابتزاز الإلكتروني هي المراقبة وتحليل السجلات، بينما نسبة 26.3% ترى أن الكشف عن ممارسي جرائم الابتزاز الالكتروني هي تكنولوجيا التعرف على الأنماط، بينما نسبة 15.8% من العينة ترى أن الكشف عن ممارسي جرائم الابتزاز الالكتروني هي مراقبة الشبكة والحماية وكذلك استخدام الذكاء الاصطناعي، وأخيرا نسبة 10.5% من العينة ترى أن الكشف عن ممارسي جرائم الابتزاز الالكتروني هي الكشف عن العبارات والمفاتيح.

هذه النسب تعكس مدى وعي العينة المبحوثة لكيفية ردع ممارسي جرائم الابتزاز الإلكتروني ومدى تخصصهم، كذا مستواهم المعرفي، إذ أن نسبة 31.6% إذا ما أسقطناهم على النظريات التعلم في علوم التربية نجدهم من النمط المتعلم والكتابة الذين يعتمدون على السجلات وما يكتبونه، أو ما يقرؤونه في قواعد المتعلقة بالمجرمين، لأنهم بالتقليد والمحاكاة لأحداث الواقع ولمثل هذه الجرائم، أصبحت مرجعيتهم تحليل ومراقبة السجلات إلا أن نسبة 15.8% تتجه إلى الكشف مراقبة الشبكة والحماية واستخدام الذكاء الاصطناعي وهو رد فعل للتطور التكنولوجي الذي تحولت إليه جرائم الإبتزاز التقليدية إلى المعاصرة.

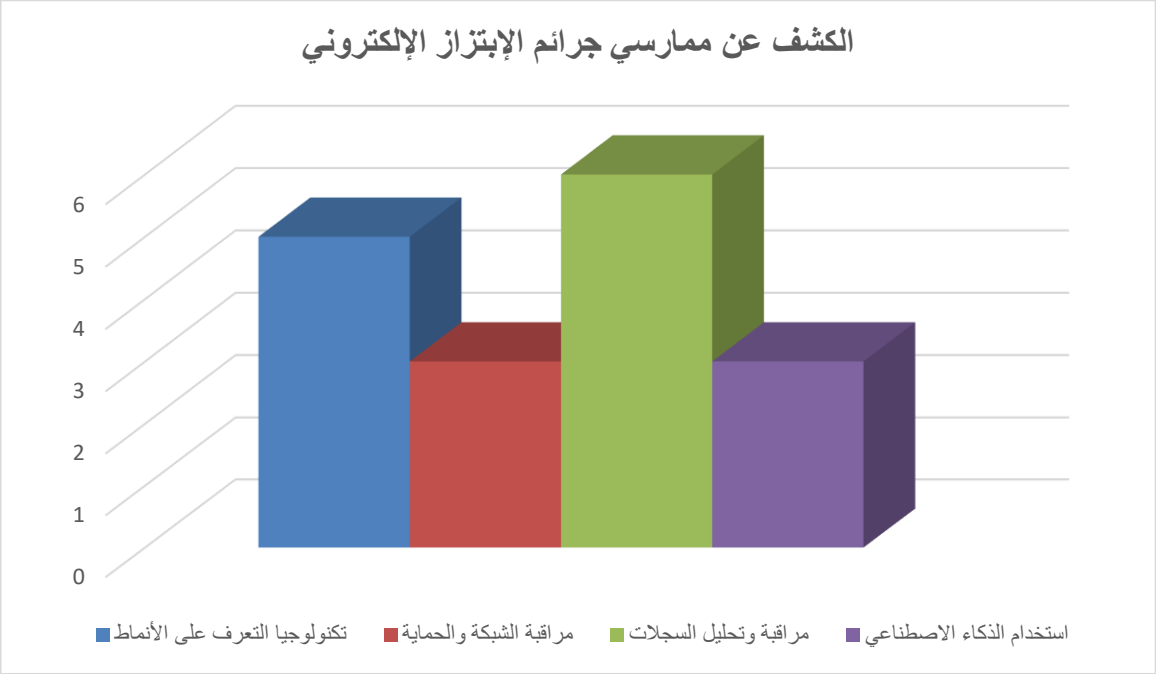

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

الجدول رقم (09): يبين كيفية التعرف على رسائل البريد الإلكتروني والإحتيالية Spam

البيـانـات	التكرار	النسبة
نعم	8	50.0
لا	8	50.0
المجموع	16	100.0

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

من خلال استقرائنا الإحصائي للجدول نلاحظ أن نسبة 50% من مجتمع الدراسة ترى أن تعلم كيفية التعرف على رسائل البريد الالكترونية والاحتيالية spam، أما نسبة 50% المتبقية من العينة ترى أنها لا تعلم كيفية التعرف على الرسائل البريد الالكترونية والاحتيالية spam.

وهذا ما يعكس مدى عدم وعي أفراد المجتمع للجرائم الإلكترونية وخطورتها كالرسائل الرقمية المشفرة أو بدون عنوان للمرسل، وهذا ما يعتبر حرب على أفراد المجتمع بإستعمالهم لتكنولوجيا الرقمية دون معرفة أضرارها وإنعكاساتها السلبية، أما نسبة 50 الممثلة للجهة المكافحة لجرائم الإبتزاز، فعدم معرفة نصفهم بفك الرسائل البريدية المشفرة أو الغير معرفة، فهذا إن دل على ضعف أجهزة الرقابة والردع للجرائم، وما يجعل من الجرائم تقع ضمن طائلة جرائم الرقم الذي يعرف مدى صرف الدولة على أجهزتها من وسائل الضبط للجريمة.

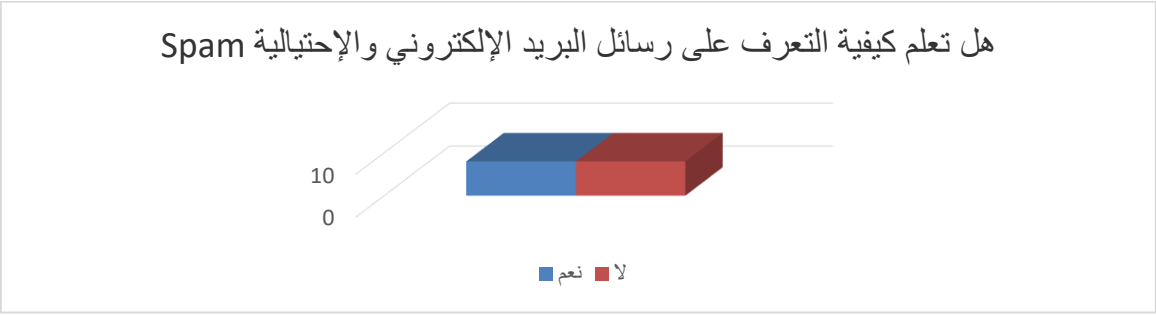

الشكل رقم (08): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير كيفية التعرف على رسائل البريد الإلكتروني والإحتيالية Spam

الجدول رقم (10): يبين النصائح التي يمكن أن تقدمها إلى ضحايا جرائم الإبتزاز الإلكتروني من أجل الحفاظ على المعلومات الشخصية

البيانات	التكرار	النسبة
عدم الولوج إلى الايميلات	8	%42.1
عدم مشاركة المعلومات الشخصية	5	%26.3
الاستعانة بالجهات المختصة	6	%31.6
المجموع	19	%100

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

من خلال استقرائنا الإحصائي للجدول نلاحظ أن نسبة 41.1 % من مجتمع الدراسة ترى أن النصائح التي يمكن أن تقدمها إلى ضحايا جرائم الابتزاز الالكتروني من أجل الحفاظ على المعلومات الشخصية هي عدم الولوج إلى الايميلات، بينما نسبة 31.6% من العينة ترى أن النصائح التي يمكن أن تقدمها إلى ضحايا جرائم الابتزاز الالكتروني من أجل الحفاظ على المعلومات الشخصية هي الاستعانة بالجهات المختصة، بينما نسبة 26.3% من العينة ترى أن النصائح التي يمكن أن تقدمها إلى ضحايا جرائم الابتزاز الالكتروني من أجل الحفاظ على المعلومات الشخصية هي عدم مشاركة المعلومات الشخصية.

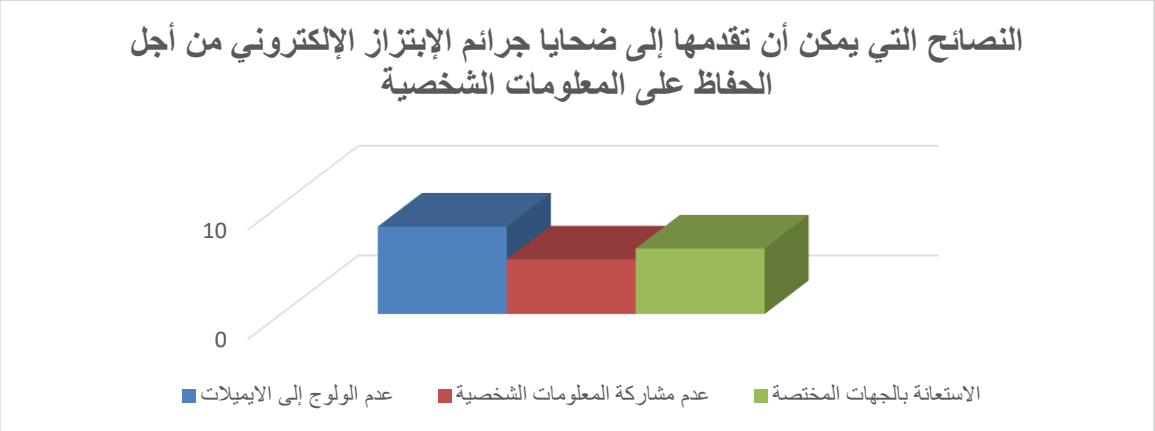

الشكل رقم (09): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير النصائح التي يمكن أن تقدمها إلى ضحايا جرائم الإبتزاز الإلكتروني من أجل الحفاظ على المعلومات الشخصية

الجدول رقم (11): يبين الثقة في قدرة الجهات المختصة على مكافحة جرائم الإبتزاز الإلكتروني

البيانات	التكرار	النسبة
نعم	14	%87.5
لا	2	%12.5
المجموع	16	%100

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

من خلال استقرائنا الإحصائي للجدول نلاحظ أن نسبة 87.5% من مجتمع الدراسة، نرى أن الثقة في قدرة الجهات المختصة في مكافحة الجرائم الابتزاز الالكتروني، بينما نسبة 12.5% من العينة أجابوا بـ لا.

كما أن الجهات المختصة تعمل على تعزيز قدرتها على التصدي لهذه الجرائم من خلال توظيف المحققين المتخصصين في مجال الجرائم الإلكترونية وتحسين التحقيقات التقنية وتبادل المعلومات ومع ذلك فإن تقنية الابتزاز الإلكتروني تتطور باستمرار، وقد يكون من الصعب تتبع واكتشاف الجناة.

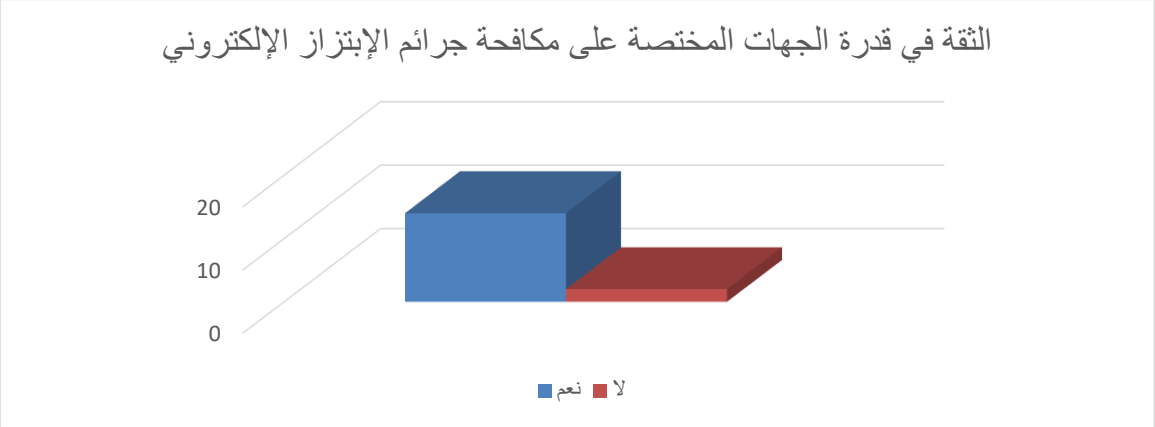

الشكل رقم (10): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الثقة في قدرة الجهات المختصة على مكافحة جرائم الإبتزاز الإلكتروني

الجدول رقم (12): هل نظم الكشف والمراقبة يجب أن تستخدم بشكل مستمر ومتطور لضمان الخصوصية والحفاظ على حقوق الأفراد

البيـانـات	التكرار	النسبة
نعم	9	%56.3
لا	0	%0
غير متأكد	7	%43.8
المجموع	16	%100

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

من خلال استقرائنا الإحصائي للجدول أعلاه نلاحظ أنه نسبة 56.3%، من أجابوا بأن نظم الكشف والمراقبة يجب أن تستخدم بشكل مستمر ومتطور لضمان الخصوصية والحفاظ على حقوق الأفراد، بينما نسبة 43.8% غير متأكدين بينما نسبة منعدمة 0% من لم يجيبوا

ومن هذه النتيجة يمكن تعميم نتائج الدراسة على أن إستخدام نظم الكشف والمراقبة لدى الشرطة يمكن أن يساهم في حفظ حقوق الأفراد وذلك من خلال إتخاذ بعض الإجراءات والممارسات التي تضمن الحفاظ على هذه الحقوق.

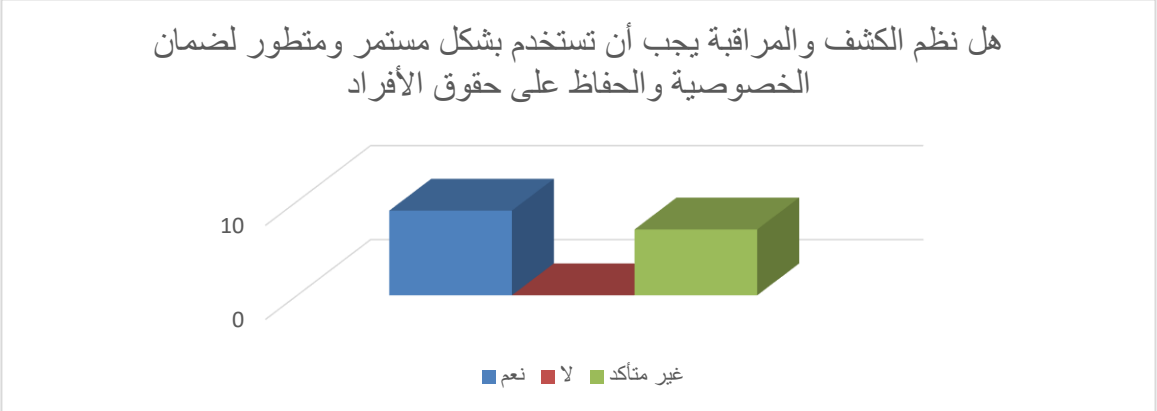

الشكل رقم (11): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير وجوب استخدام نظم الكشف والمراقبة بشكل مستمر ومتطور لضمان الخصوصية والحفاظ على حقوق الأفراد

الجدول رقم (13): هل الشركات والمؤسسات يجب أن تتبنى نظم الكشف والمراقبة كجزء من إستراتيجياتها للحماية من جرائم الابتزاز الالكتروني

البيـانـات	التكرار	النسبة
نعم	13	%81.3
لا	3	%18.8
المجموع	16	100.0

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

من خلال استقرائنا للجدول نلاحظ أن نسبة 81.3% من مجتمع الدراسة ترى أن على الشركات والمؤسسات يجب أن تتبنى نظم الكشف والمراقبة كجزء من إستراتيجياتها للحماية من جرائم الابتزاز الالكتروني بينما نسبة 18.8% اجابوا بـ لا.

ومن هذه يمكن أن نلاحظ بأن الكشف والمراقبة جزءًا من الإجراءات الوقائية التي يمكن للشركات اتخاذها للحماية من جرائم الابتزاز والاختراق الإلكتروني عن طريق مراقبة النشاطات الإلكترونية وتحليل سجلات الوصول ومراقبة حركة البيانات كما يمكن للشركات اكتشاف التهديدات المحتملة واتخاذ إجراءات لمنعها قبل حدوث الأضرار.

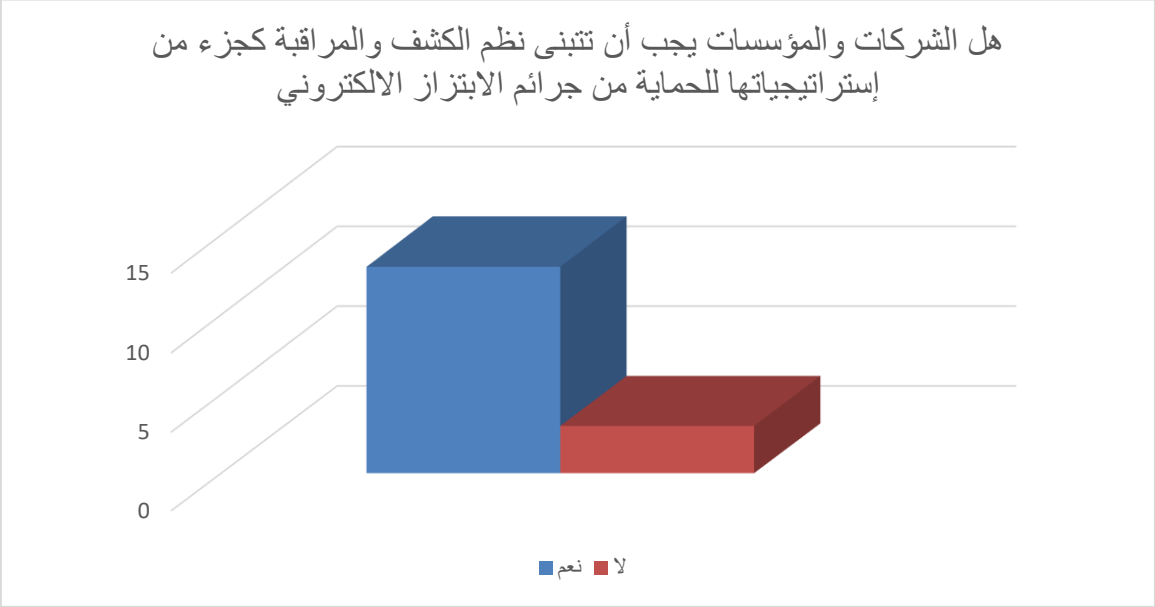

الشكل رقم (12): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير وجوب بناء الشركات والمؤسسات لنظم الكشف والمراقبة كجزء من إستراتيجياتها للحماية من جرائم الابتزاز الالكتروني

2- عرض وتحليل نتائج المحور الثاني:

- القرصنة الإلكترونية ومكافحة جرائم الإبتزاز

الجدول رقم (14): هل أنت مطلع ومكون في تقنيات الحماية الإلكترونية للمتاحة للوقاية من جرائم الإبتزاز

البيـانـات	التكرار	النسبة
نعم	6	37.5
لا	3	18.8
بعضها	7	43.8
المجموع	16	100.0

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

من خلال استقرائنا الإحصائي للجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة 43.8 لم يبدوا بآرائهم أما النسبة التي تليها والمتمثلة 6 أفراد أي بنسبة 37.5 مطلع ومكون في تقنيات الحماية الإلكترونية للوقاية من جرائم الإبتزاز بينما نسبة 18.8 ليس لهم إطلاع على تقنيات الحماية.

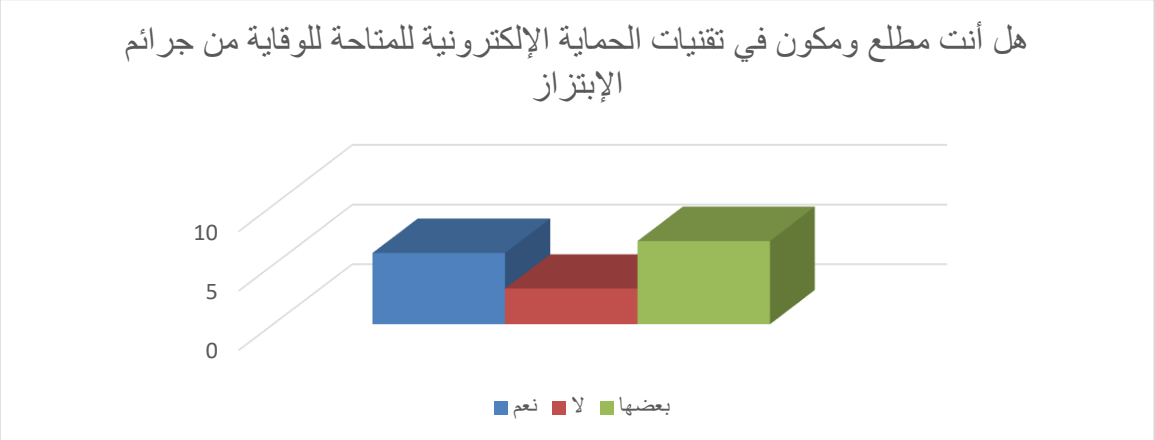

الشكل رقم (13): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الاطلاع والتكوين في تقنيات الحماية الإلكترونية للمتاحة للوقاية من جرائم الإبتزاز

الجدول رقم (15): هل القرصنة الإلكتروني تؤثر على ثقة في إستخدام التكنولوجيا والإنترنت

البيانات	التكرار	النسبة
نعم	10	%62.5
لا	6	%37.5
المجموع	16	100.0

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

من خلال استقرائنا الإحصائي للجدول أعلاه نرى أنه نسبة 62.5% من أفراد المجتمع من أجابوا القرصنة الإلكترونية تؤثر على ثقة في استخدام التكنولوجيا والإنترنت بينما 6 من أفراد العينة أي نسبة 37.5%من أجابوا بـ لا.

ومن هذه النتيجة يمكن تعميم نتائج الدراسة على أن القرصنة تؤثر بشكل كبير على ثقة الناس في استخدام التكنولوجيا والإنترنت. عندما يتعرض الأفراد أو المؤسسات للاختراقات والاختراقات الإلكترونية، يمكن أن **يفقدوا الثقة** في أنظمة الحماية والأجهزة التكنولوجية التي يعتمدون عليها.

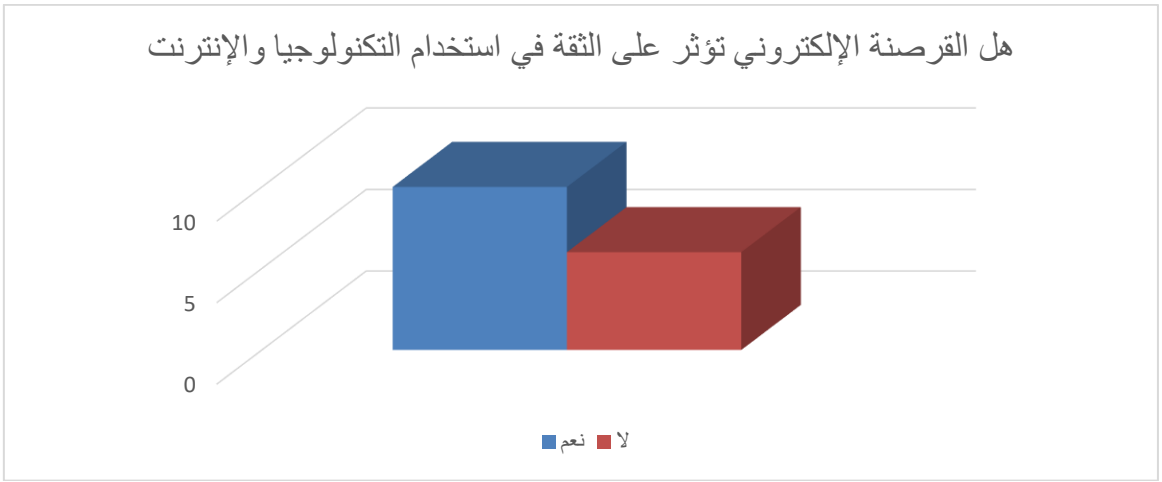

الشكل رقم (14): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير تأثير القرصنة الإلكتروني على الثقة في استخدام التكنولوجيا والإنترنت

الجدول رقم (16): كيف يمكن أن تواجه البرامج الضارة والفيروسات التي تؤثر سلبا على أجهزة وأنظمة المؤسسات والأفراد

البيانات	التكرار	النسبة
التحقق من المرفقات والروابط	5	26.3%
الحذر أثناء التصفح	3	15.8%
استخدام جدران الحماية	5	26.3%
أخرى	6	31.6%
المجموع	19	100.0%

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

من خلال استقرائنا للجدول نلاحظ أن نسبة 31.6% من مجتمع الدراسة ترى من هم لم يدلوا بإجاباتهم **عن البرامج الضارة والفيروسات التي تؤثر سلبا على أجهزة وأنظمة المؤسسات** بينما نسبة 26.3% يرون أن التحقيق من المرفقات والروابط، وكذا إستخدام جدران الحماية نفس النسبة أي 26.3 % ، أما النسبة الأقل هي الحذر أثناء التصفح بنسبة 3%.

ومن هذه النتيجة يمكن تعميم نتائج مجتمع الدراسة أن التحقق من المرفقات والروابط قبل فتحها للوقاية من البرامج الضارة.

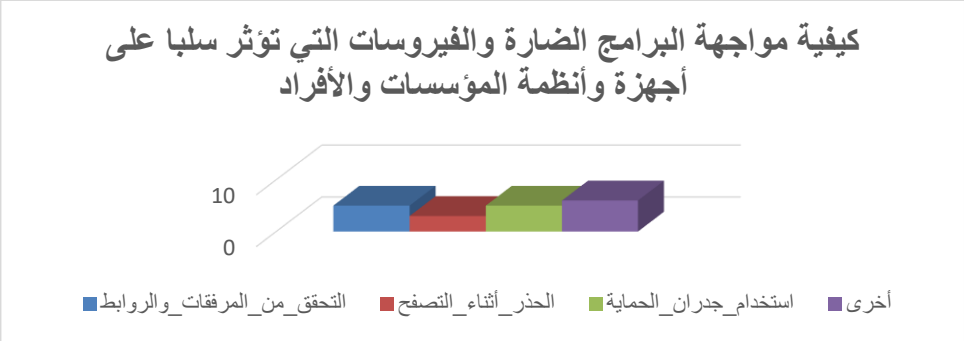

الشكل رقم (15): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير كيفية مواجهة البرامج الضارة والفيروسات التي تؤثر سلبا على أجهزة وأنظمة المؤسسات والأفراد

الجدول رقم (17): هل تعتقد أن هناك حاجة لتشديد العقوبات لمرتكبي جرائم الإبتزاز الإلكتروني

البيانات	التكرار	النسبة
نعم	13	81.3
لا	3	18.8
المجموع	16	100.0

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

من خلال استقرائنا للجدول أعلاه أن النسبة الأكبر 81.3%، من مجتمع الدراسة أن يجب تشديد العقوبة لمرتكبي جرائم الإبتزاز الإلكتروني، بينما 18.8 %، من مجتمع الدراسة أجابوا بـ لا.

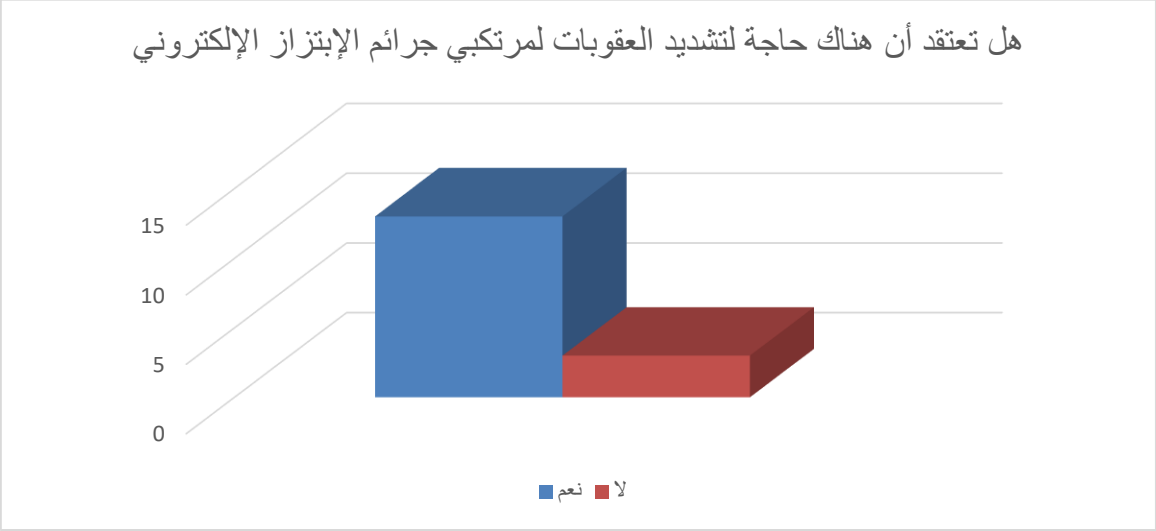

الشكل رقم (16): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير هل تعتقد أن هناك حاجة لتشديد العقوبات لمرتكبي جرائم الإبتزاز الإلكتروني

الجدول رقم (18): هل تعتقد أن هناك حاجة لتشديد العقوبات لمرتكبي جرائم الإبتزاز الإلكتروني

البيـانـات	التكرار	النسبة
نعم	16	100.0
لا	00	00
المجموع	16	100.0

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

من خلال استقرائنا للجدول أعلاه نلاحظ أن 16 من أفراد مجتمع الدراسة أي بنسبة 100 من أجابوا بأن تشديد العقوبات لمرتكبي جرائم الإبتزاز الإلكتروني.

ومن هذه النتيجة يمكن تعميم نتائج مجمع البحث بأنهم مع تشديد العقوبة لمرتكبي جرائم الإبتزاز الإلكتروني لأنها خطيرة ومزعجة كما تتضمن تهديدات بنشر معلومات سلبية أو محرجة عن الضحية أو تعريضها للخطر، كما هو من وجهة نظرهم تشديد العقوبات يمكن أن يكون رادعًا ويحول دون ارتكاب المزيد من الجرائم.

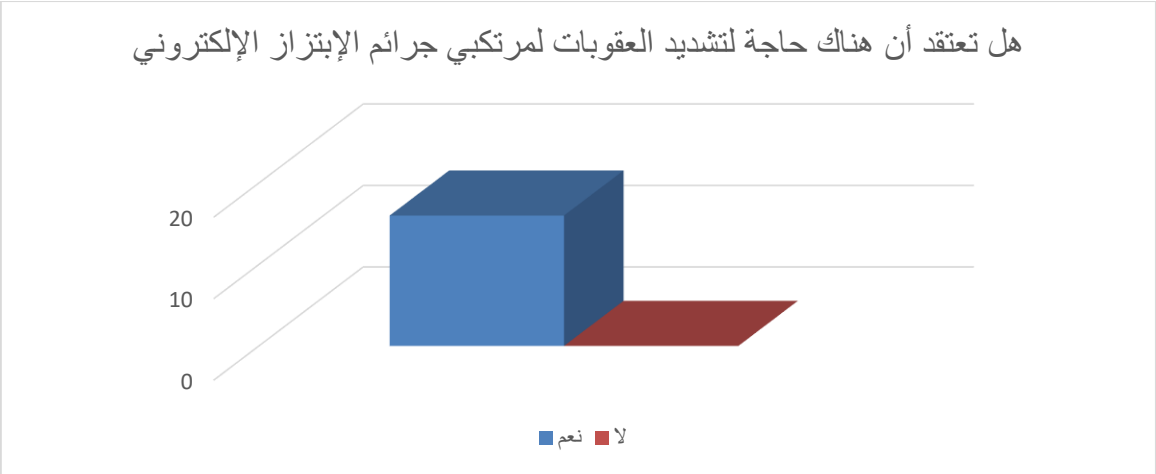

الشكل رقم (17): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير هل تعتقد أن هناك حاجة لتشديد العقوبات لمرتكبي جرائم الإبتزاز الإلكتروني

الجدول رقم (19): تعتقد أن الشركات والمؤسسات يجب أن تستثمر في تكنولوجيا الأمان الإلكتروني للوقاية الإبتزاز

البيـانـات	التكرار	النسبة
نعم	13	%81.3
لا	3	%18.8
المجموع	16	100.0

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

من خلال استقرائنا للجدول أعلاه نلاحظ أن 13 من مجتمع الدراسة أي بنسبة 81.3 %من أن أقروا أنه يجب على الشركات والمؤسسات أن تستثمر في مجال تكنولوجيا الأمان الإلكتروني للوقاية من الإبتزاز، أما نسبة 18.8% أجابوا ب لا.

كما نجد أنه من الضرورة الملحة للوقاية من التهديدات والابتزاز الإلكتروني، تزداد حوادث الابتزاز الإلكتروني بشكل مستمر.

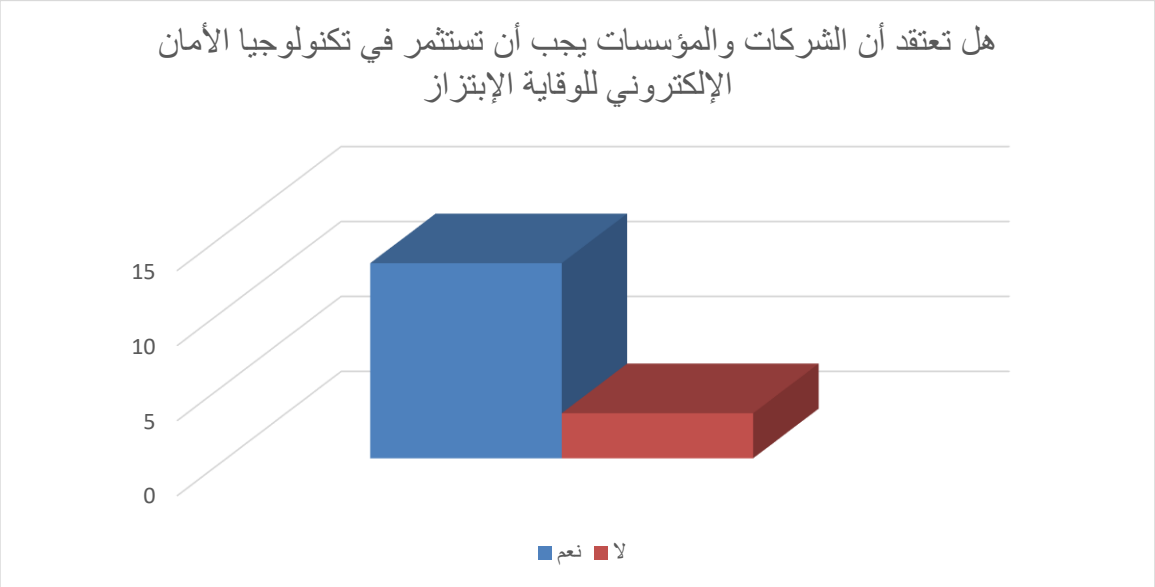

الشكل رقم (18): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير هل تعتقد أن الشركات والمؤسسات

الجدول رقم (20): في رأيك هل توجد هناك حاجة لزيادة جهود التشريعات والقوانين لمكافحة جرائم القرصنة الإلكتروني الإبتزاز

البيـانـات	التكرار	النسبة
نعم	3	18.8
لا	3	18.8
غير متأكد	10	62.5
المجموع	16	100.0

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

من خلال الجدول أعلاه نرى أن نسبة 62.5% من مجتمع الدراسة اجابوا ب غير متأكد في رأيهم في الحاجة لزيادة جهود التشريعات والقوانين لمكافحة جرائم القرصنة الإلكتروني الإبتزاز، بينما نفس النسبة من قالوا نعم ولا ب18.8%.

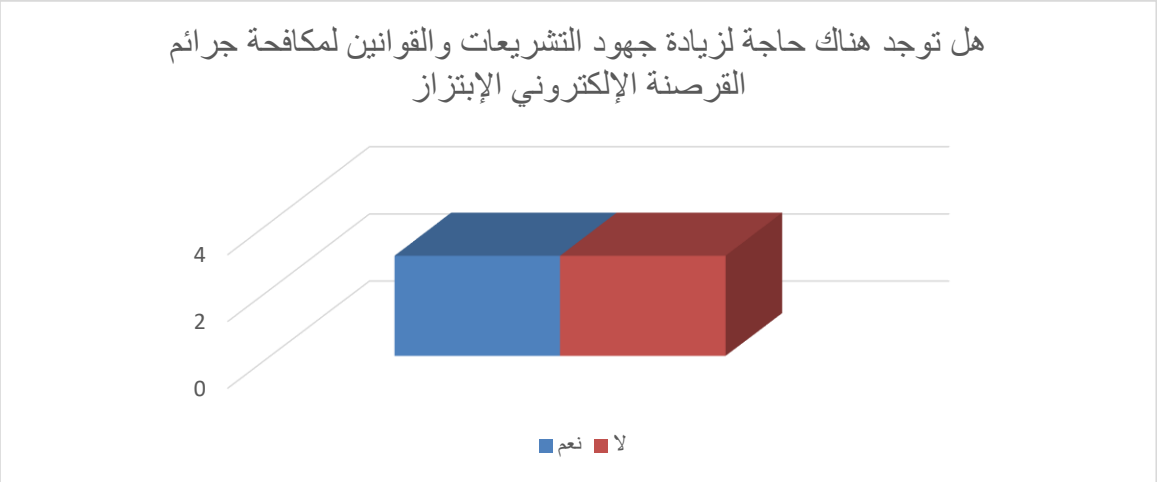

الشكل رقم (19): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير هل توجد هناك حاجة لزيادة جهود التشريعات والقوانين لمكافحة جرائم القرصنة الإلكتروني الإبتزاز

الجدول رقم (21): هل تعتقد أن التوعية بمخاطر القرصنة الإلكترونية يمكن أن تساهم في الحد من جرائم الابتزاز الإلكتروني بشتى أنواعه

البيانات	التكرار	النسبة
نعم	13	81.3
لا	3	18.8
المجموع	16	100.0

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة 81.3% من مجتمع الدراسة أجابوا بـ نعم بأن التوعية بمخاطر القرصنة الإلكترونية يمكن أن تساهم في الحد من جرائم الإبتزاز الإلكتروني، بينما 3 أفراد من مجتمع العينة أي نسبة 18.8% أجابوا ب لا.

ومن هذه النتيجة هو عندما يتم توفير المعلومات والتوعية حول مخاطر القرصنة الإلكترونية وأساليب الابتزاز الإلكتروني، يتعرف الأفراد على الطرق التي يتم استغلالها والتحذيرات المتعلقة بها.

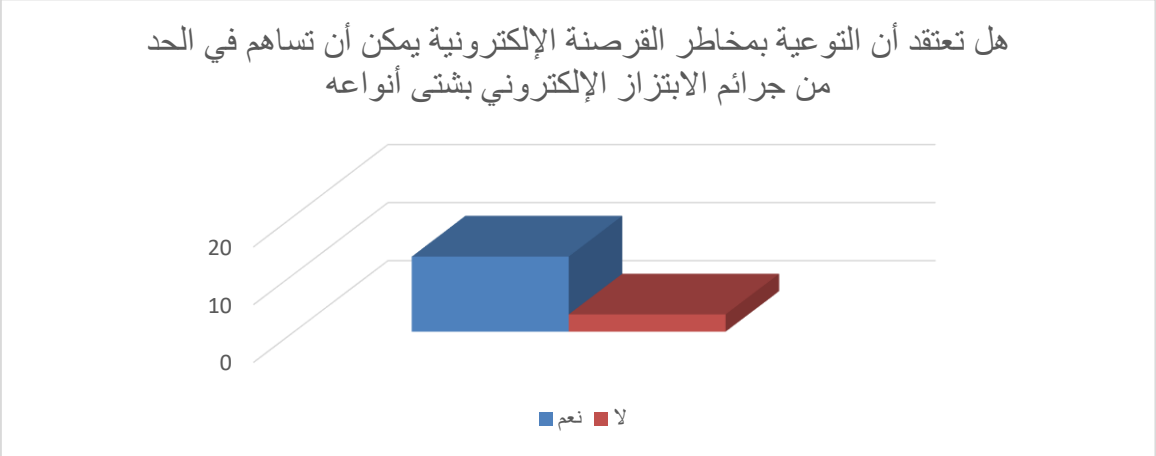

الشكل رقم (20): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير هل تعتقد أن التوعية بمخاطر القرصنة الإلكترونية يمكن أن تساهم في الحد من جرائم الابتزاز الإلكتروني بشتى أنواعه

3-عرض وتحليل نتائج المحور الثالث:

- التحليل التلقائي للبيانات ومكافحة جرائم الإبتزاز الإلكتروني

الجدول رقم (22): هل إستخدام البرامج في تحليل البيانات يمكن أن يزيد من فرص الكشف المبكر عن حملات الإبتزاز الإلكتروني

البيـانـات	التكرار	النسبة
نعم	13	81.3
لا	3	18.8
المجموع	16	100.0

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

إنطلاقا من معطيات الجدول أعلاه الذي يوضح إستخدام البرامج في تحليل البيانات يمكن أن يزيد من فرص الكشف المبكر عن حملات الإبتزاز الإلكتروني حيث بين أن نسبة 13 مفردة أي نسبة 81.3 %أجابت بنعم بينما 18.8 % بـ لا

ومن هذه النتيجة هو عندما يتم توفير المعلومات والتوعية حول مخاطر القرصنة الإلكترونية وأساليب الابتزاز الإلكتروني، يتعرف الأفراد على الطرق التي يتم استغلالها والتحذيرات المتعلقة بها.

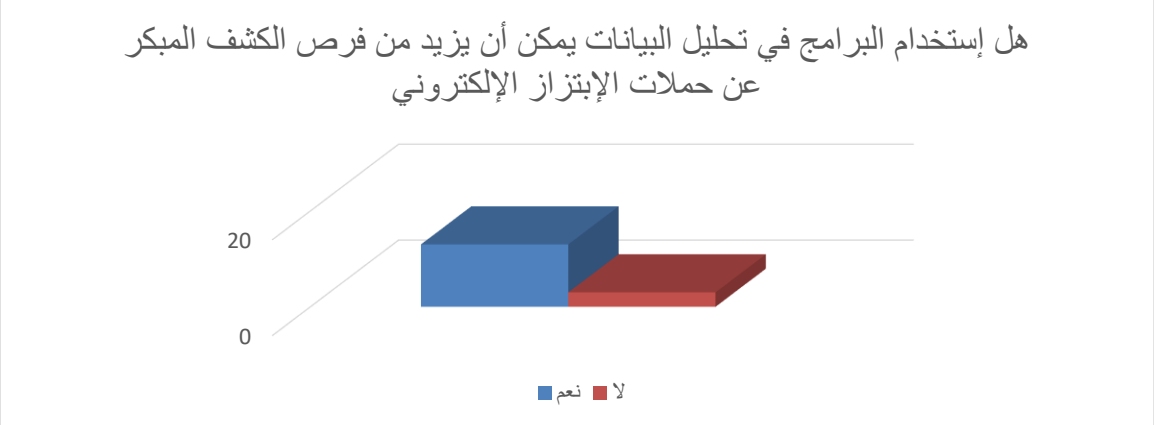

الشكل رقم (21): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير هل إستخدام البرامج في تحليل البيانات يمكن أن يزيد من فرص الكشف المبكر عن حملات الإبتزاز الإلكتروني

الجدول رقم (23): هل تثق في دقة وفعالية نتائج التحليل التلقائي للبيانات في كشف جرائم الإبتزاز الإلكتروني

البيـانـات	التكرار	النسبة
أحيانا	10	62.5
نادرا	6	37.5
المجموع	16	100.0

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

من خلال استقرائنا للجدول أعلاه نرى أن نسبة 62.5 %من مجتمع الدراسة أقروا أن هناك دقة وفعالية في نتائج التحليل التلقائي للبيانات في كشف جرائم الإبتزاز الإلكتروني بينما 37.5%.قد أجابوا ب نادرا.

وهذا نتيجة لتقدم التكنولوجيا وتطور تحليل البيانات، فإن التحليل التلقائي للبيانات قد أظهر فاعلية كبيرة في كشف جرائم الابتزاز الإلكتروني كما يعتمد التحليل التلقائي على استخدام الخوارزميات والنماذج الذكية لاكتشاف أنماط غير عادية أو مشتبه فيها في البيانات الإلكترونية.

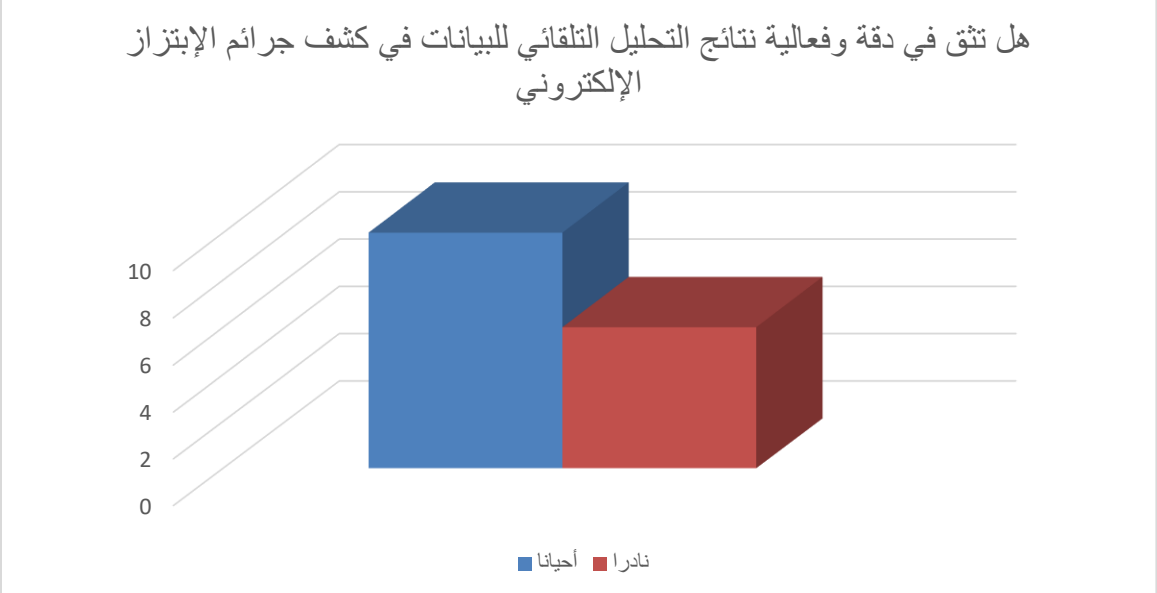

الشكل رقم (22): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير هل تثق في دقة وفعالية نتائج التحليل التلقائي للبيانات في كشف جرائم الإبتزاز الإلكتروني

الجدول رقم (24): هل التحليل التلقائي للبيانات يمكن أن يساعد في تحليل المعلومات الضخمة واستخلاص الأنماط المخفية المتعلقة بجرائم الإبتزاز الإلكتروني

البيـانـات		التكرار	النسبة
	نعم	16	100.0
	لا	00	00
	المجموع	16	100.0

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

من خلال الجدول أعلاه نجد أن نسبة 100 من مجتمع الدراسة أجابوا بنعم على أن التحليل التلقائي للبيانات يمكن أن يساعد في تحليل المعلومات واستخلاص الانماط المخفية المتعلقة بجرائم الابتزاز الإلكتروني، هذا ما يفسر أن استخدام هذه البرامج في تحليل البيانات يسهم في تحسين فرص الكشف المبكر عن حملات الابتزاز الإلكترون

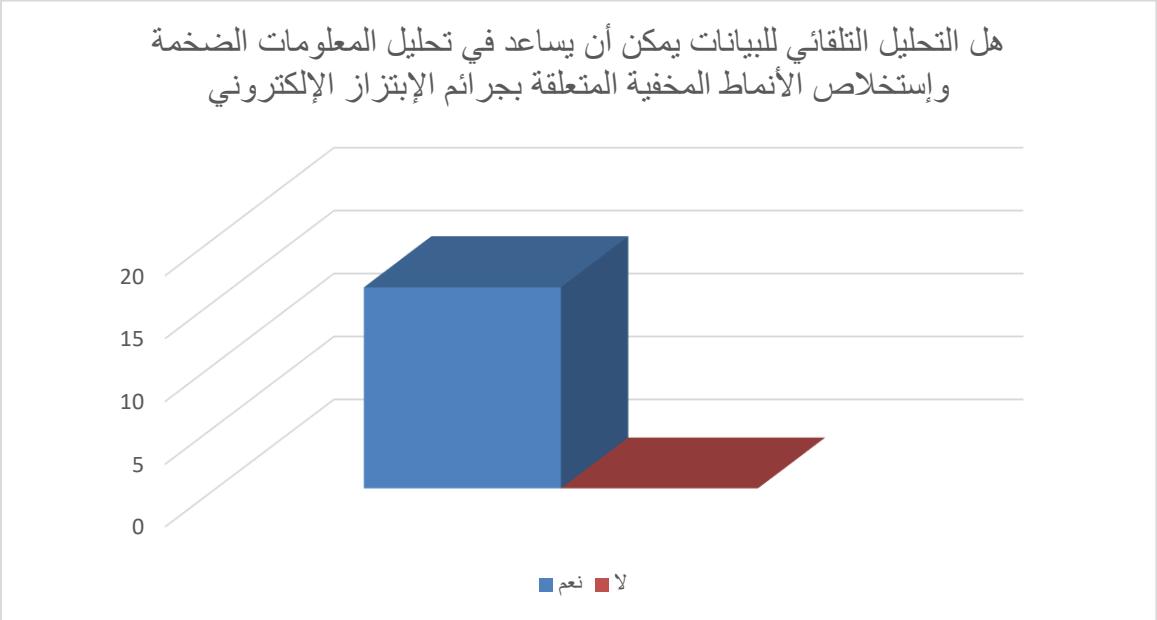

الشكل رقم (23): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير هل التحليل التلقائي للبيانات يمكن أن يساعد في تحليل المعلومات الضخمة وإستخلاص الأنماط المخفية المتعلقة بجرائم الإبتزاز الإلكتروني

الجدول رقم (25): هل أنت مطلع ومكون في الأدوات والتقنيات المستخدمة في التحليل التلقائي في مجال مكافحة جرائم الابتزاز

البيانات	التكرار	النسبة
لا	8	50.0
بعضها	8	50.0
المجموع	16	100.0

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

من خلال إستقرائنا للجدول أعلاه نلاحظ أن النسبة مجتمع الدراسة متساويا بين الإيجاب بنعم ولا على أنه مطلع ومكون في الأدوات التقنية المستخدمة في التحليل التلقائي في مجال مكافحة جرائم الإبتزاز.

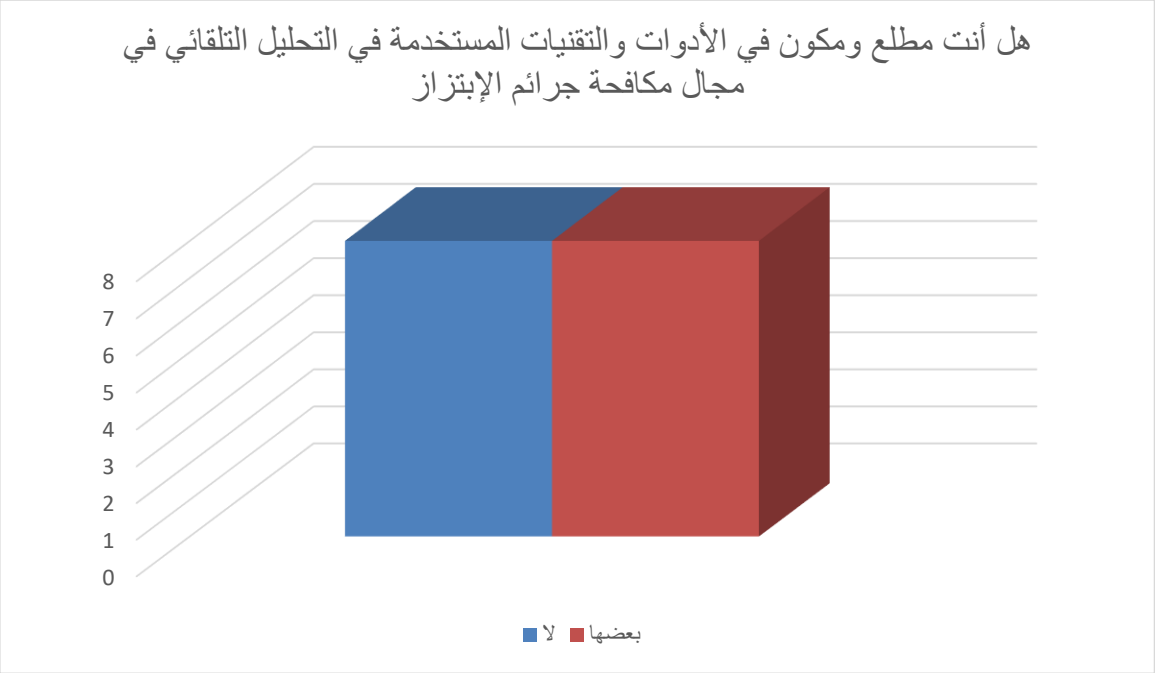

الشكل رقم (24): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير هل أنت مطلع ومكون في الأدوات والتقنيات المستخدمة في التحليل التلقائي في مجال مكافحة جرائم الإبتزاز

الجدول رقم (26): يبين هل تعتقد أن دقة تحليل البيانات تساهم في توفير الوقت والجهد في كشف ومكافحة جرائم الإبتزاز

البيـانـات	التكرار	النسبة
نعم	16	100.0
لا	00	00
المجموع	16	100.00

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

في الجدول أعلاه يوضح أن نسبة الكلية لمجتمع البحث 100 من أجابوا بنعم على أن دقة تحليل البيانات تساهم في توفير الوقت والجهد في كشف ومكافحة جرائم الإبتزاز.

وكنتيجة على ذلك أنه بدلا من الاعتماد على التحقق اليدوي والتحليل البشري للبيانات، التحليل التلقائي يمكن أن يسرع ويبسط عملية الكشف والتحقق. يتم تطبيق تقنيات التعلم الآلي والذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات بطرق متقدمة وفعالة، ويمكن تحديد الأنماط والمؤشرات القوية لجرائم الابتزاز بدقة.

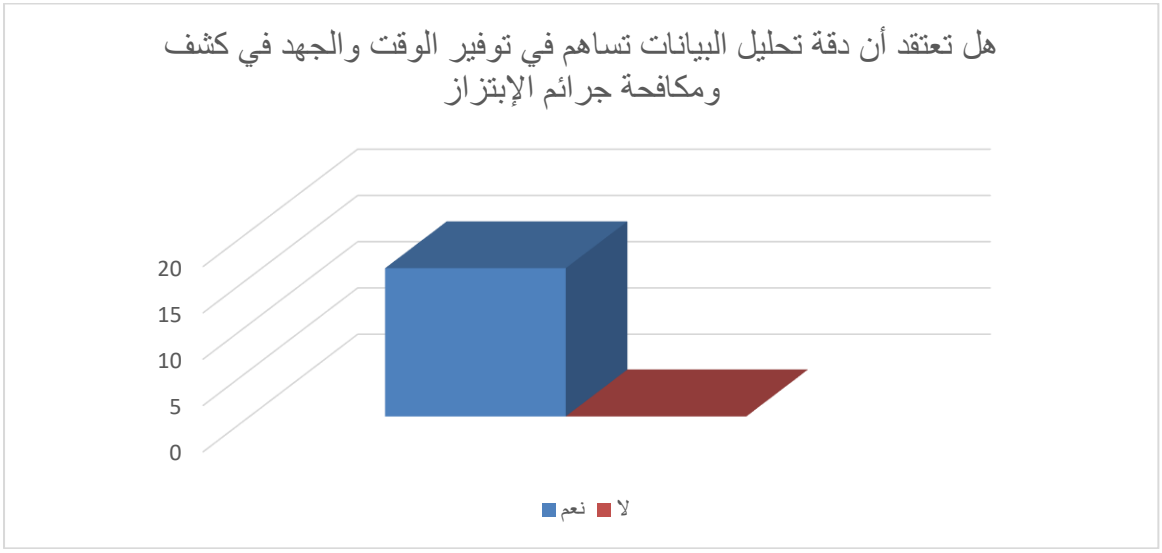

الشكل رقم (25): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير هل تعتقد أن دقة تحليل البيانات تساهم في توفير الوقت والجهد في كشف ومكافحة جرائم الإبتزاز

الجدول رقم (27): هل أنت مطلع ومكون في الأدوات والتقنيات المستحدثة في التحليل التلقائي للبيانات في مجال مكافحة جرائم الإبتزاز الإلكتروني

البيانات			نعم	لا	بعضها	المجموع
	التحقق_من_المرفقات_والروابط	التكرار	3	0	2	5
		المجموع	18.8%	0.0%	12.5%	31.3%
	الحذر_أثناء_التصفح	التكرار	3	0	0	3
		المجموع	18.8%	0.0%	0.0%	18.8%
	استخدام_جدران_النار	التكرار	0	0	5	5
		المجموع	0.0%	0.0%	31.3%	31.3%
	أخرى	التكرار	3	3	0	6
		المجموع	18.8%	18.8%	0.0%	37.5%
المجموع		التكرارt	6	3	7	16
		المجموع	37.5%	18.8%	43.8%	100.0%

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

تعتبر نسبة 37.5% من إجابات المبحوثين حول التحقق من المرفقات والروابط، تعكس ما تثبته نظرية الفرصة ضعف الرغبة مع غاية الإبتزاز تؤدي إلى احتمال الجنوح، هذا وأن نظرية الوصم الاجتماعي تجعل جماعات الجنوح يوضع من قبل مؤسسات الضبط الاجتماعي، قاعدة بيانات المجرمين أو مشتبهي الإجرام وخاصة مجرمي الابتزاز ومن ضمن هذه النسبة 18.8% يتصفون بالحذر أثناء التصفح.

يعتبر نسبة 31.3% نسبة المبحوثين الذين أجابوا بنعم باستعمال جدران النار وهي تقنية متطورة لحماية شبكة الانترنت من كل الاختراقات الخارجية للبيانات الخاصة لمستعملي الشبكة، هذا وتحمي البيانات الشخصية من التلف، والفيروسات, وتعتبر نسبة 31.3 نسبة ضعيفة مقارنة بالإجرام الإلكتروني الحديث.

أما بالنسبة 37.5% من الإجراءات المتخذة الغير المعلومة التي تنتهجها مؤسسات الضبط الاجتماعي للوقاية من الجريمة تدخل ضمن الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإجرام وكذا في الاستخبارات.

الجدول رقم(28): هل استخدام وسائل المستحدثة في الوقاية ومكافحة جرائم الإبتزاز بشتى أنواعه قد

البيانات			هل_تعتقد	المجموع
			نعم	
	نعم	التكرار	16	16
		المجموع	16	100.0%
	لا	التكرار	00	00
		المجموع	00	%00
المجموع		التكرار	16	16
		المجموع	100.0%	100.0%

المصدر: اعتمادا على مصدر spss

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة 100% من المبحوثين الذين أجابوا بنعم عن مستخدمي وسائل المستحدثة في الوقاية ومكافحة جرائم الإبتزاز بشتى أنواعه قد يقلل من نسبة الجريمة.

الفصل السادس:
مناقشة نتائج الدراسة

I. مناقشة النتائج على ضوء التساؤل الأول

II. مناقشة النتائج على ضوء التساؤل الثاني

III. مناقشة النتائج على ضوء التساؤل الثالث

IV. نتائج عامة

1- مناقشة نتائج التساؤل الأول

من خلال النتائج المتحصل عليه من المبحوثين نجد ان الدراسة توصلت الى العديد من نظم كشف المراقبة الذكية ومكافحة جرائم الإبتزاز وهي كالتالي:

- **استخدام كاميرات المتابعة المستمرة الذكية تساهم في تقليص من جرائم لدى الجهات المختصة**

هذا ما يمكن أن يقلص من فرص تنفيذ الجرائم ويساهم في القبض على المجرمين يمكن استخدام تسجيلات الكاميرات المستمرة كأدلة قوية في إجراءات التحقيق والمحاكمات وتوفر هذه الأدلة دليلًا ماديًا على الجرائم المرتكبة ويمكن استخدامها في إدانة المجرمين، وهذا ما تأكده **نظرية الفرصة** بين وجود عناصر الدافعة للإجرام وهي: الغاية من الجريمة، أو اللذة المحققة من الفعل كما ذكرها **جيرمي بنتام**، إذ أن وجود دافع زائد ضعف للرقابة يعطينا نسبة أقرب للجنوح، وهي عملية: **ضعف الرقابة + منفعة محقق= جنوح محتمل**, وكذلك تقوم فرقة مكافحة الجريمة باستخدام التحليل التنبؤي يساهم في الوقاية والمكافحة من جرائم الإبتزاز، ويعتبر التحليل التنبؤي أداة قوية في مكافحة جرائم الابتزاز، ولكنه يحتاج إلى الدعم والتكامل مع جهود أخرى وعوامل إضافية لتحقيق نتائج فعالة في الوقاية والمكافحة من هذه الجرائم الإلكترونية، وبالنسبة لامكانية البحث والكشف عن ممارسي جرائم الابتزاز، يمكن القول أن البعض منهم يستخدم تكنولوجيات حديثة للتعرف على الأنماط السلوكية للمجرمين.

وهذا ما تؤكده بنظريات التعلم في علوم التربية نجدهم من النمط المتعلم والكتابة الذين يعتمدون على السجلات وما يكتبونه، أو ما يقرؤونه في قواعد المتعلقة بالمجرمين، لأنهم بالتقليد والمحاكاة لأحداث الواقع ولمثل هذه الجرائم، أصبحت مرجعيتهم تحليل ومراقبة السجلات، ونجد أيضا البعض من المستخدمين يتجهون إلى الكشف مراقبة الشبكة والحماية واستخدام الذكاء الاصطناعي وهو رد فعل للتطور التكنولوجي الذي تحولت إليه جرائم الإبتزاز التقليدية إلى المعاصرة.

وهذا أيضا ما يتماشى مع نظرية **قبريال تارد** أن يجب **على الفرد أن يتأقلم مع المجتمع الذي يعيش فيه**، فإذا كان الإجرام السائد فيجب أن يتأقلم ويتماشى مع كل ما يجعله لا يقع في فخ الإجرام، أي يتأقلم ويتماشى مع وضع فيه الجريمة لأن عدم التأقلم يجعله يقع في صراع إما مع المعايير الإجتماعية التي تردع الجريمة أو مع المجرمين ويقع ضحية للإجرام وعلى مؤسسات **الضبط الإجتماعي** أن تتأقلم مع التكنولوجيا الحديثة المستخدمة للإجرام وردعها بمثلها أو بما هو متطور عنها.

- **كيفية التعرف على رسائل البريد الإلكتروني والإحتيالية** Spam

وهذا ما يعكس مدى عدم وعي أفراد المجتمع للجرائم الإلكترونية وخطورتها كالرسائل الرقمية المشفرة أو بدون عنوان للمرسل، وهذا ما يعتبر حرب على أفراد المجتمع بإستعمالهم لتكنولوجيا الرقمية دون معرفة أضرارها وإنعكاساتها السلبية، أما فيما يخص فك الرسال البريدية المشفرة أو الغير معرفة، فهذا إن دل على ضعف أجهزة الرقابة والردع للجرائم، وما يجعل من الجرائم تقع ضمن طائلة جرائم الرقم الأسود الذي يعرف مدى صرف الدولة على أجهزتها من وسائل الضبط للجريمة، ومن بين ما تصرف عليه الدولة الملتقيات الدولية، والمحاضرات والتكوينات، خاصة منها التي تتعلق بالقوانين الدولية المستحدثة التي تتماشى مع الجريمة، وعدم إدراك العينة المبحوثة لكيفية فك الرسائل الغير معرفة يعكس تقصير الأفراد وعدم تأقلمهم مع الإجرام الجديد وركود للأجهزة الأمنية المكافحة للجريمة وهو عكس مفهوم الذكاء الذي جاءت به نظرية التقليد والمحاكاة.

إن من بين النصائح التي يمكن أن تقدم إلى ضحايا جرائم الإبتزاز الإلكتروني من أجل الحفاظ على المعلومات الشخصية هي: عدم الولوج إلى الايمايلات مجهملة المصدر، والتي يمكن أن تكون لأشخاص يمتهنون القرصنة، أو تكون عبارة عن فيروسات ورسائل مشفرة, تعتمد سرقة البيانات الشخصية للمستخدمين، وأيضاعدم مشاركة المعلومات الشخصية الخاصة مع أي شخص كان، وكذا دون استخدام أجهزة لأشخاص آخرين لتخزين البيانات

الشخصية, وكذا عدم الاستعانة بالجهات المختصة في تحليل البيانات, ولذلك لما تحتويه البيانات الخصية من أمور خاصة بالمستخدم.

وبالنسبة للثقة في قدرة الجهات المختصة على مكافحة جرائم الإبتزاز الإلكتروني

نجد أن الجهات المختصة تعمل على تعزيز قدرتها على التصدي لهذه الجرائم من خلال توظيف المحققين المتخصصين في مجال الجرائم الإلكترونية وتحسين التحقيقات التقنية وتبادل المعلومات ومع ذلك فإن تقنية الابتزاز الإلكتروني تتطور باستمرار، وقد يكون من الصعب تتبع واكتشاف الجناة.

وقد يكون التحقيق في جرائم الابتزاز الإلكتروني معقدًا بسبب التحديات التقنية والقانونية المرتبطة بهذا المجال، وتحتاج الجهات المختصة إلى الوقت والموارد الكافية لتحديد المتسببين وجمع الأدلة اللازمة لتقديمهم للعدالة، وكذلك من المهم أن يكون هناك تعاون وتنسيق بين الجهات المختصة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي لتبادل المعلومات والخبرات وتعزيز قدرتها على مكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني، بالإضافة إلى ذلك تلعب التوعية والتثقيف للجمهور دورًا هامًا في تعزيز الوعي بأنواع الابتزاز.

إن نظم الكشف والمراقبة يجب أن تستخدم بشكل مستمر ومتطور لضمان الخصوصية والحفاظ على حقوق الأفراد

حيث أن استخدام نظم الكشف والمراقبة لدى الشرطة يمكن أن يساهم في حفظ حقوق الأفراد وذلك من خلال إتخاذ بعض الإجراءات والممارسات التي تضمن الحفاظ على هذه الحقوق، كما يجب أن يتم إعلام الأفراد بوجود نظم الكشف والمراقبة وأهدافها المقصودة وينبغي أن يتم تحديد أهدافها المحددة للإستخدامها، كما يجب أن يتم حماية البيانات والمعلومات الشخصية التي تجمعها نظم الكشف والمراقبة، وضمان أمانها وعدم الوصول إليها غير المصرح به. ينبغي وضع إجراءات أمنية صارمة واستخدام تقنيات التشفير وحماية البيانات للحفاظ على الخصوصية

إذن يجب على جميع الشركات والمؤسسات أن تتبنى نظم الكشف والمراقبة كجزء من إستراتيجياتها للحماية من جرائم الابتزاز الالكتروني, ومن هنا يمكن أن نلاحظ بأن الكشف

والمراقبة جزءًا من الإجراءات الوقائية التي يمكن للشركات اتخاذها للحماية من جرائم الابتزاز والاختراق الإلكتروني عن طريق مراقبة النشاطات الإلكترونية وتحليل سجلات الوصول ومراقبة حركة البيانات كما يمكن للشركات اكتشاف التهديدات المحتملة واتخاذ إجراءات لمنعها قبل حدوث الأضرار.

II- مناقشة نتائج التساؤل الثاني

من خلال إجابات المبحوثين على التساؤل الخاص بالمحور الثاني والمتعلق با القرصنة الالكترونية ومدى مكافآتها لجرائم الابتزاز.

القرصنة الإلكترونية لها تأثير كبير على ثقة المستخدمين في استعمال التكنولوجيا الحديثة والإنترنت.

وبذلك فإن القرصنة تؤثر بشكل كبير على ثقة الناس في استخدام التكنولوجيا والإنترنت، فتعرض الأفراد أو المؤسسات للاختراقات والاختراقات الإلكترونية، يمكن أن يفقدهم الثقة في أنظمة الحماية والأجهزة التكنولوجية التي يعتمدون عليها، كما تؤدي القرصنة إلى اختراق الحسابات الشخصية والمالية، وسرقة المعلومات الشخصية والبيانات الحساسة، والتلاعب بالمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني، هذه الأحداث تخلق شعورًا بعدم الأمان والقلق بين المستخدمين، وتؤثر على ثقتهم في النظام الرقمي بشكل عام, وهناك ايضا العديد من البرامج الضارة والفيروسات التي تؤثر سلبا على أجهزة وأنظمة المؤسسات, حيث تحتوي المرفقات والروابط على ملفات أو روابط مصابة ببرامج ضارة فيروسات وبرامج تجسس، وبإستخدام جدران الحماية يمكن إكتشاف ورصد محاولات الإختراق والهجمات الضارة وهذا ما يفرض حاجة لتشديد العقوبات لمرتكبي جرائم الإبتزاز الإلكتروني, لأن تشديد العقوبات في بعض الأحيان يعتبر من أهم الخطوات التي يتم اتخاذها في محاولة لترسيخ رسالة رادعة وتقليل الجرائم ويمكن أن تسهم عقوبات أشد في ردع المجرمين المحتملين وتقليل حوادث الابتزاز الإلكتروني، ولكن يجب أن تكون هناك أيضا جهود متعددة الجوانب

تشمل التوعية والتثقيف وتحسين الأمان التكنولوجي والتعاون لمكافحة هذه الجريمة, وكذلك تشديد العقوبة لمرتكبي جرائم الإبتزاز الإلكتروني يعتبر عملية خطيرة ومزعجة لما تتضمنه من تهديدات بنشر معلومات سلبية أو محرجة عن الضحية أو تعريضها للخطر، كما هو من وجهة نظرهم تشديد العقوبات يمكن أن يكون رادعًا ويحول دون ارتكاب المزيد من الجرائم. كما يرون أنه من الضروري حماية المجتمع من المجرمين الخطرين وإرسال رسالة قوية بأن الجرائم الخطيرة لن تلقى تهاونًا.

لذلك فعلى الشركات والمؤسسات يجب أن تستثمر في تكنولوجيا الأمان الإلكتروني للوقاية الإبتزاز, كما نجد أنه من الضرورة الملحة للوقاية من التهديدات والابتزاز الإلكتروني، وعلى المؤسسات والشركات أن تستثمر في تكنولوجيا الأمان الإلكتروني للوقاية من جرائم الابتزاز. في ظل التهديدات المتزايدة للأمان الإلكتروني كي لا يتعرضوا للعديد من الهجمات والتهديدات، بما في ذلك الابتزاز الإلكتروني.

لذا فيجب التوعية بمخاطر القرصنة الإلكترونية يمكن أن تساهم في الحد من جرائم الابتزاز الإلكتروني بشتى أنواعه, ومن هذه النتيجة نرى أنه عندما يتم توفير المعلومات والتوعية حول مخاطر القرصنة الإلكترونية وأساليب الابتزاز الإلكتروني، يتعرف الأفراد على الطرق التي يتم استغلالها والتحذيرات المتعلقة بها. قد يتعلمون كيفية التعرف على رسائل الاحتيال والتلاعب والتصرف بحذر لتجنب الوقوع ضحية للابتزاز الإلكتروني كما يصبح الأفراد واعين لمخاطر القرصنة الإلكترونية.

حيث أنه توجد هناك حاجة لزيادة جهود التشريعات والقوانين لمكافحة جرائم القرصنة الإلكتروني الإبتزاز، ويمكن القول أن جرائم القرصنة الإلكترونية والابتزاز تعتبر من بين أكثر الجرائم الإلكترونية انتشارًا وتأثيرًا في العصر الحديث، وللتصدي لهذه الجرائم والحد منها، يجب أن يتم تحديث التشريعات والقوانين بما يتوافق مع التطورات التكنولوجية والتحديات الجديدة التي تواجهها المجتمعات اليوم.

III- مناقشة نتائج التساؤل الثالث

فيما يخص إجابات المبحوثين على التساؤل الخاص بالمحور الثالث والمتعلق بالتحليل التلقائي للبيانات ومكافحة جرائم الإبتزاز الإلكتروني نتج عنها نجد ما يلي:

من بين العمليات المستخدمة في تحليل البيانات يمكن استخدام البرامج في تحليل البيانات وهذا ما يمكن أن يزيد من فرص الكشف المبكر عن حملات الإبتزاز الإلكتروني.

والذي يتمثل في أن قدرة البرامج على تحليل البيانات بشكل مستمر ومتكرر، يمكن اكتشاف الحملات الجديدة وتحديد النماذج النمطية للابتزاز الإلكتروني. يمكن أيضا تطوير نماذج توقعية تستند إلى البيانات المحللة للكشف عن حملات ابتزاز محتملة في وقت مبكر.

وكذا إعطاء الثقة في دقة وفعالية نتائج التحليل التلقائي للبيانات في كشف جرائم الإبتزاز الإلكتروني, وهذا نتيجة لتقدم التكنولوجيا وتطور تحليل البيانات، فإن التحليل التلقائي للبيانات قد أظهر فاعلية كبيرة في كشف جرائم الابتزاز الإلكتروني كما يعتمد التحليل التلقائي على استخدام الخوارزميات والنماذج الذكية لاكتشاف أنماط غير عادية أو مشتبه فيها في البيانات الإلكترونية.

التحليل التلقائي للبيانات يمكن أن يساعد في تحليل المعلومات الضخمة وإستخلاص الأنماط المخفية المتعلقة بجرائم الإبتزاز الإلكتروني, وهذا ما يفسر أن استخدام هذه البرامج في تحليل البيانات يسهم في تحسين فرص الكشف المبكر عن حملات الابتزاز الإلكتروني، وبالتالي يمكن تعزيز قدرة المؤسسات والأفراد على اتخاذ إجراءات سريعة لحماية أنفسهم ومكافحة هذه الجرائم.

ثم الاطلاع والتكوين حول استخدام الأدوات والتقنيات المستحدثة في التحليل التلقائي في مجال مكافحة جرائم الإبتزاز, فمن نتائج إجابات المبحوثين حول التحقق من المرفقات والروابط، تعكس ما تثبته نظرية الفرصة ضعف الرغابة مع غاية الإبتزاز تؤدي إلى إحتمال الجنوح، هذا وأن نظرية الوصم الإجتماعي تجعل جماعات الجنوح يوضع من قبل مؤسسات الضبط الإجتماعي، قاعدة بيانات المجرمين أو مشتبهي الإجرام وخاصة مجرمي الابتزاز ومن ضمن هذه الفئة من المبحوثين يتصفون بالحذر أثناء التصفح، وهي تعكس نظرية روبرت باندورا الثقافة الجانحة أي أن النسبة تعكس تفشي ظاهرة الإبتزاز الإلكتروني عبر المواقع الإلكترونية، والتي باتت تشكل تهديدا على المجتمع حتلى أفراد المجتمع على علم بهذه الثقافة الجانحة التي تستخدم المواقع الإلكترونية ومستخدميها عرضة لفتح موقع معد مسبقا إما لسرقة مستندات والمعدات الشخصية، وكذا بعث رسائل مشفرة لغرض الإبتزاز،

ولهذا مؤسسات الضبط الإجتماعي، والعناصر المخصصون من الوقاية من جرائم الإبتزاز على وعي بثقافة الجنوح والإبتزاز عبر المواقع الإلكترونية ولهذا ينبغي عليهم الحذر أثناء التصفح.

دقة تحليل البيانات تساهم في توفير الوقت والجهد في كشف ومكافحة جرائم الإبتزاز وكنتيجة على ذلك أنه بدلا من الاعتماد على التحقق اليدوي والتحليل البشري للبيانات، التحليل التلقائي يمكن أن يسرع ويبسط عملية الكشف والتحقق. يتم تطبيق تقنيات التعلم الآلي والذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات بطرق متقدمة وفعالة، ويمكن تحديد الأنماط والمؤشرات القوية لجرائم الابتزاز بدقة.

علاوة على ذلك، دقة تحليل البيانات تساعد في تقليل حجم البيانات التي يتعين على البشر تحليلها يدويا بدلا من ذلك، يتم تحليلها بشكل تلقائي وتحديد العناصر المشتبه فيها بناء على معايير محددة مسبقا هذا يوفر الوقت والجهد الذي كان يستغرقه التحليل اليدوي للبيانات وأن دقة تحليل البيانات تساعد في تحسين كفاءة عملية الكشف والمكافحة، وتوفير الوقت والجهد للجهات المعنية ومع تطور التقنيات والبرامج، من المتوقع أن تزداد دقة التحليل وفعاليته في مكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني.

ومن بين الوسائل المستحدثة في الوقاية ومكافحة جرائم الإبتزاز بشتى أنواعه

نذكر استخدام جدران النار فيكون قويا إذا ما كانت الشبكة المستعملة **lan** (الشبكة المحلية للأنترنت)، ليسهل حماية البيانات الشخصية وأيضا الوقاية من كل الإختراقات، وعادة ما يستخدم هذا البرنامج لمدة وجيزة ويتم تجديده لأن برمجته تستخدم خوارزميات يمكن كسرها عن طريق الذكاء الإصطناعي بإستخدمات لغات برمجة حديثة تسهل إحتمال إختراق البيانات، مثال: برنامج بايثون وباسكال ولذلك يجدر بالمؤسسات الأمن السيبراني تابعة لمؤسسات الدولة إستخدام جدران النار خاصة في الشبكة العالمية للأنترنت **www** وكذا الشبكات الإقليمية، وهذا تقضي جدران النار على أي نمط من أنماط الجريمة المستحدثة كجريمة الإبتزاز، وفيما يخص الاجراءات الأخرى التي تتخذها مؤسسات الضبط الاجتماعي

هو مايعكس القوة الأمنية، ولذلك يتوجب التحفظ على هذه الإجراءات المستخدمة، خاصة تلك الإجراءات المستخدمة في الكشف عن الأشخاص المبتزون أو ضحايا رموز الدولة، وهو ماعلق عليه إدوين سادرلاند، في كتابه جرائم أصحاب اللياقات البيضاء ويقصد بذلك السياسيين والأطباء والمحامين وصانعي القرار في الدولة والذي يصعب معرفة جرائهم وضبطهم بكامل أركان الجريمة، أي توفر الركن المادي و المعنوي و الشرعي للجريمة، وفي هذا ينبغي على مؤسسة الضبط الإجتماعي عدم الكشف على جميع الأساليب التي تستخدمها في مكافحة الجريمة كجرائم الإبتزاز لكي لا يجد المبتزون وسائل أخرى غير معروفة للإبتزاز والتخفي عن أعين الدولة.

IV- نتائج الدراسة:

- توصل الباحثان من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والاستنتاجات بناءا على المعطيات التي تم تحصيلها في الجانب الميداني، إضافة إلى تحليل وتفسير هذه المعطيات وفق الأطر النظرية المتاحة، ويمكن حصر الدراسة في النقاط التالية:
- كاميرات المتابعة المستمرة الذكية تساهم في التقليص من جرائم الإبتزاز لدى الجهات المختصة؟
- التحليل التنبؤي يساهم في الوقاية و المكافحة من جرائم الابتزاز
- قدرة الجهات المختصة على مكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني
- نظم الكشف و المراقبة تضمن الخصوصية والحفاظ على حقوق الأفراد
- تتبنى الشركات والمؤسسات نظم الكشف و المراقبة كجزء من إستراتيجيتها للحماية من جرائم الابتزاز الالكتروني
- القرصنة الإلكترونية تؤثر على الثقة في استخدام التكنولوجيا والإنترنت
- لتشديد العقوبات لمرتكبي جرائم الابتزاز الإلكتروني
- الشركات والمؤسسات تستثمر في تكنولوجيا الأمان الإلكتروني للوقاية من الابتزاز
- التوعية بمخاطر القرصنة الإلكترونية يمكن أن تساهم في الحد من جرائم الابتزاز الالكتروني بشتى أنواعه.
- قدرة التحليل التلقائي في استخلاص الأنماط والتوجهات المخفية في البيانات يمكن أن يكون فعالًا في كشف جرائم الابتزاز الإلكتروني
- استخدام البرامج المستخدمة في تحليل البيانات يمكن أن يزيد من فرص الكشف المبكر عن حملات الابتزاز الإلكتروني
- بيانات للتحليل التلقائي لها دقة وفعالية في كشف جرائم الابتزاز الإلكتروني
- التحليل التلقائي للبيانات يمكن أن يساعد في تحليل المعلومات الضخمة واستخلاص الأنماط المخفية المتعلقة بجرائم الابتزاز الإلكتروني

- استخدام وسائل المستحدثة المستخدمة في الوقاية ومكافحة جرائم الابتزاز بشتى أنواعه يؤدي إلى نتائج عملية ملموسة
- دقة تحليل البيانات تساهم في توفير الوقت والجهد في كشف ومكافحة جرائم الابتزاز

خاتـــمة

خاتمــة:

من المعروف أن ظاهرة الجريمة الإبتزاز الإلكترونية لدى الفرد المرتبطة به لا تحدث فجأة، بل تتشكل وتتطور عبر مراحل ومرحلة، وتتأثر بعدة عوامل وظروف محددة، حتى تظهر في الواقع كظاهرة ملموسة، وبالمثل يتطلب معالجة هذه الظاهرة ومحاولة الحد منها أو القضاء عليها أن تمر بنفس المراحل والأطوار التي تساهم في تشكيلها وتطورها. وبمعنى آخر، يعتبر سلوك الفرد بجميع صوره وأشكاله نتيجة لهذه العمليات الديناميكية المستمرة التي تحدث بين الفرد نفسه مع كل الخصائص التكوينية والقدرات العقلية والنفسية والاجتماعية التي يمتلكها، وبين البيئة أو الوسط الذي يتفاعل معه، والذي يتضمن الظروف والمواقف والعوامل المؤثرة.

لذا، يمكن القول بأن تحليل وفهم ظاهرة الجريمة الإلكترونية يستدعي النظر إلى التفاعل المعقد بين العوامل الداخلية للفرد والعوامل الخارجية المؤثرة عليه. ولتحقيق تقدم في مكافحة هذه الظاهرة، ينبغي التركيز على التدابير التي تستهدف تقويم وتعديل المراحل والشروط والظروف التي تؤدي إلى ظهور الجريمة الإلكترونية وتطورها، وهذا يتطلب جهودًا لتعزيز التوعية والتثقيف حول الأخلاقيات الرقمية والتحصين الأمني الإلكتروني،

كما أصبحت الوقاية من التجاوزات الجرائم على الشبكة الإلكترونية أمرا ضروريا في السياسة الجنائية المعاصرة، سواء في المجتمع الجزائري أو المجتمع الدولي بشكل عام، يتطلب التصدي لهذه الجرائم اعتبارها تحديًا عالميًا خطيرًا، يجب تكثيف الجهود وإنشاء آليات متخصصة لمكافحة هذه الجرائم.

وقد أصبحت هذه الجريمة تشكل هوسا لدى مستخدمي التكنولوجيا الحديثة، بعد التطور السريع للتكنولوجيا الرقمية، وأمام هذه الثورة حاولت الدول تطوير تشريعاتها لتواكب هذه الجرائم المستحدثة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. أمال عبد الحميد وآخرون، الانحراف والضبط الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2000.
2. بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، 2014.
3. خالد حامد: **البحث الاجتماعي في البحوث الاجتماعية والإنسانية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
4. خالد ممدوح، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإلكترونية، الإسكندرية، 2008.
5. د. عماد عبد الرحيم الزغلول، نظريات التعلم، كلية العلوم التربية، جامعة مؤتة، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، 2006.
6. ربحي مصطفى عليات، محمد عثمان عليم: **أساليب البحث الاجتماعي (الأسس النظرية والتطبيق العلمي)**، دار الصفاء للشر، عمان، 2008.
7. سامية محمد جابر، سوسيولوجيا الإنحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
8. سامية، محمد جابر الانحراف والمجتمع، محاولة لنقد نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي الإسكندرية 1988.
9. سامية، محمد جابر، الانحراف والمجتمع، محاولة لنقد نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي الإسكندرية 1988.
10. سحر عبد الغاني، الأطفال وتعاطي المخدرات المكتبة المصرية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2007.
11. سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الأنترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهر، مصر، 1999.
12. ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى،2011.

13. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن المعلوماتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القرنصة على الأنترنت والحاسوب، التشريعات القانونية ط1، دار أسامة، عمان، 2003.
14. عبود عبد الله العسكري: **منهجية البحث العلمي في العلوم النفسية والتربوية،** دمشق، دار النمير، 2006.
15. عزته محمد فتحي. **تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف،** والاعتبار التي تقع بواسطتها، القاهرة المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012.
16. علي جبار الحسناوي، جرائم الحاسوب والأنترنت، دار الشاخوري العلمي، عمان، 2009.
17. محمد الصوي، محمد مبار: **البحث العلمي أسسه وطريقة كتابته،** الأكاديمية للنشر، مصر، 1992.
18. منير محمد الجهيني، ممدوح محمد الجهيني، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط 2004.
19. ندوة آلية التعامل مع حالات العنف الأسري صد الأطفال بالمنشآت الصحية – الشؤون الصحية – الرياض – الاحتساب على جريمة الابتزاز. 1430هـ

المذكرات:

1. أسماء بنت عبد الله التويجري، الخصائص الإجتماعية والإقتصادية للعائدات للجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العربية السعودية، 2011.
2. د. فايز بن عبد الله هالشهري، دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الإبتزاز وعلاجه، مركز الدراسات والبحوث، كلية الملك فهد الأمنية، ط1، 2011.

المجلات:

1. أ.د. خالد إبراهيم حسن الكردي، دور المؤسسات العلمية والأمنية في مواجهة تحديات الراهنية، مجلة الصراط، العدد الثامن والعشرون، الجزائر، 2014..

2. د. سعيد زيوش، ظاهرة الإبتزاز الإلكتروني وأساليب الوقاية منها- قراءة سوسيولوجية وأراء نظرية، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 22، جامعة الشلف، الجزائر، جانفي 2017.
3. د. محمود رجب فتح الله، النظرية الإقتصادية فيعلم الجريمة، درسات وأبحاث قانونية، الحوار المتدن، العدد 6015، 2018.
4. سعيد زيوش، الطاهر بومدفع، الجريمة الإلكترونية وآليات الرقابة المجتمعية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد009، العدد 02، 2001.
5. سعيد زيوش، ظاهرة الإبتزاز الإلكتروني وأساليب الوقاية منها- قراءة سوسيولجية وأراء نظرية-، العدد، 22، جامعة الشاف، الجزائر، العدد 2017.
6. العمري، علاء الدين يوسف، المراهق وشبكة الأنترنت الفائد الفوائد والمخاطر، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية والثقافة والعلوم، العدد 148.
7. عودة يحي خير الله، البيئة والسلوك الإجرامي، دراسة نظرية في الأنثروبولوجيا الجنائية، مجلة الأداب، الجامعة المستنصرية، العدد 107، (د.ت).
8. https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=613891

الملاحـــق

الملحق رقم (01)

المحور الأول : البيانات السوسيوديمغرافية

1- الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

2- السن: .....

3- مكان الإقامة: داخل المدينة ☐ خارج المدينة ☐

4- الخبرة المهنية: أقل من 5 سنوات ☐ من 6 إلى 10 سنوات ☐

من 11 إلى 15 سنة ☐ اكثر من 15 سنة ☐

المحور الثاني: نظم كشف المراقبة الذكية ومكافحة جرائم الإبتزاز

5- هل تعتقد أن كاميرات المتابعة المستمرة الذكية تساهم في التقليص من جرائم الإبتزاز لدى الجهات المختصة؟

نعم ☐ لا ☐

6- في رأيك هل ترى أن التحليل التنبؤي يساهم في الوقاية و المكافحة من جرائم الابتزاز؟

نعم ☐ لا ☐

7- كيف يمكن الكشف عن ممارسي جرائم الابتزاز؟

- تكنولوجيا التعرف على الأنماط السلوكية ☐
- مراقبة الشبكة والحماية من البرمجيات ☐
- مراقبة وتحليل السجلات ☐
- الكشف عن العبارات والمفاتيح المشبوهة ☐
- استخدام الذكاء الصناعي عند البرامج المستخدمة ☐

8- هل تعلم كيفية التعرف على رسائل البريد الإلكتروني الاحتيالية (spam)؟

نعم ☐ لا ☐

9- ماهي النصائح التي يمكن ان تقدمها الى ضحايا جرائم الابتزاز الإلكتروني من اجل الحفاظ على المعلومات الشخصية؟

- عدم الولوج الى الايميلات مجهولة المصدر ☐
- عدم مشاركة المعلومات الشخصية ☐
- الإستعانة بالجهات المختصة ☐

10 - هل تثق في قدرة الجهات المختصة على مكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني؟

نعم ☐ لا ☐

11- هل نظم الكشف و المراقبة يجب أن تستخدم بشكل مستمر و متطور لضمان الخصوصية والحفاظ على حقوق الأفراد؟

نعم ☐ لا ☐ غير متأكد ☐

12- هل الشركات والمؤسسات يجب أن تتبنى نظم الكشف و المراقبة كجزء من استراتيجيتها للحماية من جرائم الابتزاز الالكتروني؟

نعم ☐ لا ☐

المحور الثالث: القرصنة الإلكترونية ومكافحة جرائم الابتزاز؟

13- هل انت مطلع و مكون في تقنيات الحماية الإلكترونية المتاحة للوقاية من جرائم الابتزاز؟

نعم ☐ لا ☐ بعضها ☐

14- هل القرصنة الإلكترونية تؤثر على الثقة في استخدام التكنولوجيا والإنترنت؟

نعم ☐ لا ☐

15- كيف يمكن أن تواجه البرامج الضارة والفيروسات التي تؤثر سلبا على أجهزة وأنظمة المؤسسات والأفراد؟

- تحديث البرامج والنظام ☐
- التحقق من المرفقات والروابط ☐
- الحذر أثناء التصفح ☐
- استخدام جدران الحماية النشطة ☐
- اخرى ☐

16- هل تعتقد أن هناك حاجة لتشديد العقوبات لمرتكبي جرائم الابتزاز الإلكتروني؟

نعم ☐ لا ☐

17- هل تعتقد أن الشركات والمؤسسات يجب أن تستثمر في تكنولوجيا الأمان الإلكتروني للوقاية من الابتزاز ؟

نعم ☐ لا ☐

18- هل تعتقد أن التوعية بمخاطر القرصنة الإلكترونية يمكن أن تساهم في الحد من جرائم الابتزاز الالكتروني بشتى انواعه ؟

نعم ☐ لا ☐ أحيانا ☐

19- في رأيك هل توجد هناك حاجة لزيادة جهود التشريعات والقوانين لمكافحة جرائم القرصنة الإلكترونية والابتزاز؟

نعم ☐ لا ☐ غير متأكد ☐

المحور الرابع: التحليل التلقائي للبيانات ومكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني

20- هل قدرة التحليل التلقائي في استخلاص الأنماط والتوجهات المخفية في البيانات يمكن أن يكون فعالًا في كشف جرائم الابتزاز الإلكتروني؟

نعم ☐ لا ☐

21- هل استخدام البرامج المستخدمة في تحليل البيانات يمكن أن يزيد من فرص الكشف المبكر عن حملات الابتزاز الإلكتروني؟

نعم ☐ لا ☐

22- هل تثق في دقة وفعالية نتائج التحليل التلقائي للبيانات في كشف جرائم الابتزاز الإلكتروني؟

غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

23- هل التحليل التلقائي للبيانات يمكن أن يساعد في تحليل المعلومات الضخمة واستخلاص الأنماط المخفية المتعلقة بجرائم الابتزاز الإلكتروني؟

نعم ☐ لا ☐

24- هل انت مطلع و مكون في الأدوات والتقنيات المستخدمة في التحليل التلقائي للبيانات في مجال مكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني؟

نعم ☐ لا ☐ بعضها ☐

- إذا كانت الإجابة بنعم أو بعضها، أذكر أهمها؟

.....

25- هل تعتقد أن دقة تحليل البيانات تساهم في توفير الوقت والجهد في كشف ومكافحة جرائم الابتزاز؟

نعم ☐ لا ☐

26-هل استخدام وسائل المستحدثة المستخدمة في الوقاية و مكافحة جرائم الابتزاز بشتى انواعه قد ادى الى نتائج عملية ملموسة

نعم ☐ لا ☐

الملحق رقم (02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع

المرجع رقم: 49 /ق ع إ ج 2023

إلى السيد (ة): رئيس أمن الولاية
- تبسة -

رئيس خلية الإتصال و العلاقات العامة
بأمن ولاية تبسة

إذن بالدخول

بعد واجب التحية والاحترام.

لغرض استكمال البحوث الميدانية لطلبة الماستر بقسم علم الاجتماع يرجى منكم السماح للطالب

بإجراء زيارات ميدانية بمؤسستكم لغرض إجراء الدراسة الميدانية لمذكرة الماستر

الطالب1 : بخوش مختار التخصص : علم إجتماع الإنحراف والجريمة

الطالب2 : هيمور وليد التخصص : علم إجتماع الإنحراف والجريمة

موضوع البحث :

آليات استجابة المؤسسة الأمنية في مكافحة
جريمة الابتزاز - دراسة ميدانية أمن تبسة -

وفي الأخير تقبلوا منا فائق التحية والاحترام.

تبسة في: 2023/02/20

الأستاذ المشرف
لبنى قنيحة

رئيس القسم
رئيس قسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

المؤسسة المستقبلة

الملحق رقم (03)

وزارة الداخلية،الجماعات المحليـة
و التهيئـــــة العمرانيـــــة
المديرية العامة للأمـن الوطنـــي
أمـــن ولايـــة تبســـة
خلية الاتصـال و العلاقات العامة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تبســة في:**2023/02/22**

تعهد شرفي

إنه في يوم: الإربعاء الموافق لـ **22 فيفري 2023.**

- أنـا الممضـي أسـفله الطالبـة: **بخـوش معتـز** المولـود بتـاريخ 1999/07/08 بولايـة تبسـة ، طالـب جـامعي سـنة ثانيـة ماسـتر بكليـة العلـوم الانسـانية والاجتماعيـة قسـم علم الاجتماع بجامعة تبسة.

- أتعهـد بشـرفي أن اسـتعمل الاحصـائيات الرقميـة المطلوبـة الخاصـة حـول **"الحصـيلة الرقميـة للآليـات المسـتحدثة للمؤسسـة الأمنيـة فـي مكافحـة جريمـة الإبتـزاز علـى مسـتوى مصـالح امـن ولايـة تبسـة لسـنة 2022/2021/2020"** ،لغـرض البحـث العلمـي الخـاص بـي حـول موضـوع " **حوصـلة عـن الآليـات المسـتحدثة للمؤسسـة الأمنيـة فـي مكافحـة جريمـة الإبتـزاز بـأمن ولايـة تبسـة "**، لا غيـر مـع عـدم نشـرها فـي أي صـحيفة كانـت مكتوبـة أو إلكترونيـة أو التصـريح بهـا لأي وسـيلة إعلاميـة مهمـا كان نوعها .

المعنـي بالأمـر

الختم والتوقيع

الملحق رقم (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic Of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH
جامعة العربي التبسي، تبسة
LARBI TEBESSI UNIVERSITY, TEBESSA

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
Faculty of Humanities and Social sciences

قسم علم الاجتماع

تصريح شرفي

بالالتزام بالأمانة العلمية لإنجاز البحوث

ملحق القرار رقم933المؤرخ في 2016/02/20

أنا الممضي أسفله:

الطالب(ة): بخوش معتز

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة سياقة رقم: 122023107

الصادرة بتاريخ: 2021/12/06 عن دائرة/بلدية: تبسة

المسجل في السنة الثانية ماستر تخصص: علم الاجتماع الانحراف والجريمة

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان: الآليات المستحدثة للمؤسسة الأمنية في مكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني

إشراف الأستاذ(ة): لبني فتحية

أصرح بشرفي أنني إلتزمت بالتقيد بالمعايير العلمية والمنهجية والأخلاقية المطلوبة في انجاز البحوث الأكاديمية وفقا لما نص عليه القرار رقم 933المؤرخ في 2016/07/20 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

تبسة في: 31 ماي 2023

إمضاء المعني بالأمر

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
كاتب الإدارة العامة

037 50 40 90 www.univ-tebessa.dz/fssh FSHSS.UnivTebessa@gmail.com

الملحق رقم (05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic OF Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH
جامعة العربي التبسي، تبسة
LARBI TEBESSI UNIVERSITY, TEBESSA
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences

قسم علم الاجتماع

تصريح شرفي

بالالتزام بالأمانة العلمية لإنجاز البحوث

ملحق القرار رقم933المؤرخ في 2016/02/20

أنا الممضي أسفله:

الطالب(ة): ولـيد مـعـمـوري

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة سياقة رقم: 103047514

الصادرة بتاريخ: 2017/01/26 عن دائرة/بلدية: مـريـقـة تـبـسـة

المسجل في السنة الثانية ماستر تخصص: إشـراف وجـربـة

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان: الآليات المستحدثة في الوقاية الأمنية في مكافحة جريمة الابتزاز

إشراف الأستاذ(ة): لبنى فتيحة

أصرح بشرفي أنني إلتزمت بالتقيد بالمعايير العلمية والمنهجية والأخلاقية المطلوبة في انجاز البحوث الأكاديمية وفقا لما نص عليه القرار رقم 933المؤرخ في 2016/07/20 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

تبسة في: .....

إمضاء المعني بالأمر

الملحق رقم (06)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic OF Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH
جامعة العربي التبسي، تبسة
LARBI TEBESSI UNIVERSITY, TEBESSA
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social sciences

قسم علم الاجتماع

إذن بإيداع مذكرة ماستر

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): لبني فرشة الرتبة: أستاذ مساعد أ

المشرف على مذكرة ماستر بعنوان: الأداء المحاسبي للمؤسسة الأمنية في مكافحة جريمة الابتزاز

والمكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص: الماستر (L.M.D)

بعنـــوان السنة الجامعية: 2023/2022

من إعداد: الطالب(ة)1: بخوشة معتز رقم التسجيل: 34015788

الطالب(ة)2: مهوب وليد رقم التسجيل: 34023976

أصرح بأنني تابعت المذكرة عبر جلسات إشرافية خلال الموسم الجامعي، وأنها تتوفر على الشروط المنهجية والعلمية،الشكلية والموضوعية، وبناءا عليه أسمح بإيداع المذكرة لدى أمانة القسم للمناقشة.

تبسة في: 2023/05/31

توقيع الأستاذ(ة) المشرف:

الملحق رقم (07)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخليـة، الجماعات المحلية
و التهيئـــــة العمرانيـــــة
المديرية العامة للامن الوطني
أمن ولاية تبسة
خلية الاتصال والعلاقات العامة

الموضوع: - ف/ي احصائيات رقمية سنوية (من 2020 إلى 2022).

ردا على طلبكم المتعلق بموافتكم بالحصيلة الرقمية المتعلقة بقضايا الجرائم المعلوماتية المسجلة على مستوى مصالحنا المختصة منذ سنة **2020** إلى غاية سنة **2022** ،و هذا بناء على الطلب المقدم من طرف مخبر البحث في دراسات الاعلام والمجتمع بجامعة العربي التبسي –تبسة- ،المتعلق بتقديم معلومات حول الجريمة الالكترونية والامن السبراني ،لفائدة الطالب/**بخوش معتز**، وعليه أوافيكم بالغرض المطلوب وفق الجداول المبينة أدناه :

- جدورل رقم 01:

سنة 2020

الجرائم المعلوماتية	عدد القضايا المسجلة
	150

- جدورل رقم 02:

سنة 2021

الجرائم المعلوماتية	عدد القضايا المسجلة
	128

- جدورل رقم 03:

سنة 2022

الجرائم المعلوماتية	عدد القضايا المسجلة
	125

ملخص:

تهدف دراسة آليات المستحدثة للمؤسسة الأمنية في مكافحة الجريمة الإبتزاز الإلكتروني إلى تحسين قدرة المؤسسات الأمنية على التصدي لهذا النوع من الجرائم. وتشمل الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة ما يلي:

فهم الجريمة الإلكترونية والابتزاز الإلكتروني بشكل أفضل ويتم تحليل الأنماط والتكتيكات المستخدمة في هذه الجرائم، وتحديد الأهداف والطرق المستخدمة من قبل المجرمين، هذا التحليل يساعد في تحديد التوجهات المستقبلية للجريمة الإلكترونية وتطورها.

كما تساعد الدراسة في تحديد مدى التهديد الذي تشكله جرائم الابتزاز الإلكتروني على المؤسسات الأمنية والمجتمع بشكل عام. يتم تحليل الأثر المحتمل لهذه الجرائم على السلامة والأمان والاستقرار، وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تعزيز الحماية والتأمين.

يهدف البحث إلى تطوير سياسات وإجراءات فعالة لمكافحة الابتزاز الإلكتروني. تشمل هذه السياسات والإجراءات تعزيز الوعي والتثقيف بين الموظفين والمستخدمين، وتعزيز القدرات التقنية للمؤسسات الأمنية في الكشف عن الجرائم الإلكترونية ومعالجتها.

تهدف الدراسة إلى استكشاف وتقييم التكنولوجيا والأدوات المستحدثة التي يمكن استخدامها في مكافحة الجريمة الإلكترونية والابتزاز

الكلمات المفتاحية: الآليات المستحدثة، المؤسسة الأمنية، جريمة الإبتزاز الإلكتروني.

Abstract:

The study of the mechanisms developed by the security institution in combating electronic extortion crime aims to improve the ability of security institutions to confront this type of crime. The main objectives of this study include the following: Understanding cybercrime and electronic extortion better. The patterns and tactics used in these crimes are analyzed, and the goals and methods used by criminals are identified. This analysis helps

In determining the future trends of cybercrime and its development. The study also helped in determining the extent of the threat posed by electronic extortion crimes to security institutions and society in general. The potential impact of these crimes on safety, security and stability is analyzed. And identify areas that need to strengthen protection and insurance. The research aims to develop effective policies and procedures to combat electronic extortion. These policies and procedures include enhancing awareness and education among employees and users, and enhancing the technical capabilities of security institutions in detecting and dealing with electronic crimes. Education aims at exploring and evaluating the technology and possible tools that can be used in combating cybercrime and extortion

Keywords: the new mechanisms, the security institution, the crime of electronic extortion